



2274  
• 8445  
- 395

2274.8445.395  
Sarhan  
al-Waqf...

DATE

ISSUED TO

DATE ISSUED

DATE DUE

DATE ISSUED

DATE DUE

Princeton University Library



32101 074326123



*Sarhan, Mu'awwad*

*al-Waqf*

# الْوَقْفُ فِي نَظَامِ الْجُدُّ

لِهُسْنَاءِ

مَعْوِضِ مُحَمَّدِ صَطْفَى سَرِّهَانَ

مدرس الشريعة بكلية الحقوق بجامعة فاروق

الطبعة الأولى

١٣٦٦ - ١٩٤٧ م.

الثُّلُثُونِيُّ قِرْشَاءً صَاغَا

كتاب

2274  
8445  
395

كتاب

كتاب

## تصدير

بِقَلْمِ حَضْرَةِ صَاحِبِ الْفُضْلِيَّةِ الْإِسْتَادِ الْجَلِيلِ الشَّيْخِ مُصطفى خفاجي  
إِسْتَادِ الشَّرِيعَةِ بِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ فَارُوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله واسع الرحمة ، جزيل النعمة ، والصلة والسلام على خاتم رساله  
وصفوة خلقه .

وبعد فان الشريعة الاسلامية قد تميزت بكيفيتها حفظ مصالح الناس في حياتين ،  
وتوفر أسباب السعادة والخير في الدارين ، ومسايرة التطورات الاجتماعية ، ومساعدة  
رب الحضارة الانسانية من مبدأ فجر التشريع الى عصرنا الحاضر . في يسر وسعة  
ومرونة ، لاتغنى كلياتها عن انصوات الحوادث في ظاهرها ، ولا تنفر جزئياتها عن  
قياس أمثالها مما يستجد عليها ، ولا يعي العقل عن ادراك حكمها وعللها ، في القرآن  
في الكريم أساسها وأصولها . وفي السنة النبوية بيانها وتطبيقها ، نهل الاولاء منها فرووا  
وأفاضوا على الناس من فضل رיהם ، واستنبتوا فكشروا عن غواصات الاحكام ،  
وأعملوا مواهب العقول فاستبانوا نهج الله من خلال آياته ، وهدى الرسول من تناييا  
بياناته ، ووضعوا القواعد لمن يختلفون متصلة المواثيق بمصادرهما ، حكمة العرى باصولها ،  
فوسعت الشريعة حاجات الناس في عهد النبوة والخلافة ، ثم أظللت أفاناتها العهد الاموي  
بعميانته ، ثم أسعفت الدولة العباسية ولم تقصر عن تزويدها بالاحكام في ازدهار مديتها  
واتساع رقتها ، ماذلك الا لخاصتها الاهمية ، واشتاتها على احكام ما تتطلبها حاجات  
الناس في مختلف العصور ، وصلاحيتها لتكون مرجحهم فيما يجد من الاقضية والشئون  
و يحدث من المدنية ولو ان العمran . ونشأ عن ذلك المذاهب الاربعة المشهورة في حرية  
للرأى كاملة ، وجاء خصبة متطورة مع الزمن . فأرسى الامة — عليهم الرضوان —

منها القواعد ، وثبتوا الأصول ، كل على مبلغ ماوصل اليه ، واستفرغ فيه الجهد ، وما عاش فيه من البيئة واكتنفه من شتى المعايش وأشكال الحياة ، وكانت هذه المذاهب تزاحم وتتغابل فيكون لاحدها الفوز والظفر في اقليم ، ولآخر الصدارة في اقليم آخر فكان من نصيب مصر أن غلب المذهب الحنفي في العهد الاخير ، وصار مذهب القضاة الرسمي والحكم فيها ، غير أنه لم يلبث أن كشفت الحوادث عن صعوبة في تطبيق بعض أحكامه فيها جد منها ، وعن ضيق في قواعده ، وفي غيره من المذاهب — والشريعة سهلة — ما يوسع على الناس هذا الضيق ، ويدفع عنهم هذا الحرج ، بل وفي فعل الرسول ﷺ وقوله ما رشد الى التيسير ، فلقد سئل عليه السلام في حجة الوداع من رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج . وقال آخر : رميت بعد ما أسميت . فقال : افعل ولا حرج ، وقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج ، فما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج . وقال عليه السلام : ان هذا الدين متين فأوغلو فيه برفق

هذا اتجهت عنانة ولادة الأمر في العصر الاخير إلى اقباس احكام من غير مذهب أبي حنيفة فيها سعة ويسر ، فكان من ذلك في أحكام الزواج والطلاق ، وفي أحكام المواريث وفي أحكام الوصية ، وفي أحكام الوقف ، وما يدرينا لعمل ذلك يشمل جميع أنواع الاحكام من مدنية وجناحية وغيرها ف تكون الشريعة الاسلامية هي وحدتها التي تطبعها المحاكم المصرية ، وفها اليابوع الفياضن ، والمعين الرائق ، والمنقاد من الضلال ، والمرشد إلى الحق ، وعمي أن يكون في الاقتراح باعتماد معهد الفقه الاسلامي ما يتحقق تلك الامنية ، ويدلل المقتنيات إلى بلوغ الغاية


فن هذه الخطوط المباركة قانون أحكام الوقف الجديد الذي تصدى زميلنا الاستاذ الشيخ معوض محمد مصطفى لشرحه ، وعني بالكشف عما غمض من مواده ، وجلاء الخفي من ألفاظه ومراميه ، وهو لا يزال غضا قريب عهد الناس به ، وفي صوغ بعضه ليس والغاز يصل فيه الخذر الا من استمسك من الله ومن العلم بخبل قوى ، وكان له من الحذق والتعمق في البحث نصيب موفور ، وإن القاريء لهذا الكتاب ، المقارن ما فيه من شرح وايضاح بما صيغت فيه بعض المواد يدرك الجمود العظيم الذي بذل في اخراجه في هذه العبارة السلمة التي تم عن مادة غزيرة واحاطة بنواعي العلم ، بل انه

ليجد أن بعض المعانى المطلوبة والاحكام المقصودة تكاد تخلو من الفاظ تدل عليها ، أو  
اشارة تنبئ عنها حتى ليصدق عليها قول القائل : إن المعنى في بطن الشاعر  
كما سيجد الباحث فيه غنية عن الرجوع الى الكتب المطلولة والشروح المسمبة في  
مسائل الوقف وأحكامها سواء في ذلك ماتناوله القانون منها ومال يتناوله ، كل هذا  
في أسلوب قريب التناول وألفاظ مبينة ماعساه يحتاج اليه في هذا الموضوع المام  
وأحكامه ، مع ايضاح القواعد والاحكام بالامثلة المختلفة والشوادر المتعددة  
نسأل الله أن يجزي المؤلف على جهوده أفضل مايحاذي به العاملين الخالصين ، وأن  
ينفع به وإنما الاعمال بالنيات وإن لكل امرىء مانوى

مصطفى همامى

\*\*\*

أشكر لاستاذنا الجليل جميل رأيه في مجهدنا هذا المتواضع وحسن ظنه بنا ، ولا  
يعادل نفراً بهذا التقديم واعتقدنا به الا اعترافنا بما كان له من توجيهات محمودة طيبة  
ساعدت في أن يخرج هذا الكتاب على قدر المستطاع سويا .



## المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتهي لولا أن هدانا الله ، وأشهد ألا إله إلا الله  
أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كل ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله  
خاتم النبيين وأكرم المرسلين كفلت شريعته التي أوحى بها إليه حاجات البشر وسعادة  
المجتمع ( أما بعد ) فهذا كتاب الوقف في نظامه الجديد ، الباكرة الأولى في هذا  
الموضوع وضعته ليرجع إليه طلاب السنة الثالثة من كلية الحقوق بجامعة فاروق فيما  
هو مقرر عليهم دراسته منه ، ثم ليكون إلى جانب ذلك عوناً لكثير من رجال الفقه  
والقانون الذين يهتمون ببحث مسائل الوقف وأحكامه .

وقد عنيت في هذا الكتاب بما جد من تعديلات أدخلت على نظام الوقف وصدر  
بها القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ على أثر الصيغات التي نادى بها المصلحون وأوحى بها  
 التجارب الطويلة ووقف عليها أولو الأمور ليزيلوا بهذا الإصلاح شكاية الشاكين  
ويدفعوا عن الشريعة ما قد تهم به من جمود أو وقوف .

وكان منهجي في هذا الكتاب أن أذكر الآراء الفقهية التي كان العمل جاريًا عليها  
والتي لا يزال الكثير منها يطبق على الأوقاف القديمة السابقة على العمل بهذا القانون  
ثم أتبع ذلك بالتعديل الجديد وأسبابه مسترشداً

(١) بالذكر التفسيري التي يمتّرها علماء القانون متممة له وشارحة لأغراضه ،  
لأن القانون دائمًا يبني على الاجاز فيفضطر واضعوه إلى شرح المراد منه بالذكريات  
الإيضاحية له والتقارير التي تصحبه .

(٢) بالمناقشات التي دارت في مجلسى النواب والشيوخ حول مواده .

(٣) بمناقشة رجال الفقه والقانون الذين قاموا على اعداده ويقومون على تطبيقه  
في دور القضاء حتى خرج الكتاب كبراه القارىء الكريم . فإن لم يجد فيه حاجته  
الواافية فليعلم أنها محاولة أولى ستبعها محاولات أخرى بعد أن يدرس القانون دراسة

عملية ويصر في بوتقة الفضاء حتى يخرج نقيا سليما ويزول عنه كل غموض احتف به أو تناقض في ظاهر مواده .

وقد عنيت بوجه خاص عند كل تعديل طرأ على النظام القائم ان اشير الى ما يطبق من هذا التعديل على الاوقاف السابقة لدوره وما لا يطبق منه ليكون الكتاب محققا لرغبة كل من همه الوقوف على احكام الوقف قديمه وحديثه ، وأرجو أن أكون قد وفقت فيما بذلت من جهد وان كان يسيرا فهذا المقل غير قليل

\*\*\*

وانى أضرع الى المولى القدير سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كل من أراد النفع ، وأن يرزقنا التوفيق فيما نبغى من عمل ، أو نقصد من غاية ، وأن يجعل الكلمة العليا لشريعته حتى يعود لها عزها ، وتأخذ بين الشرائع المكانة اللائقة بها .

# قانون الوقف الجديد

المراحل التي مر بها حتى أصبح قانوناً واجب التنفيذ

من الخير للباحث في أحكام هذا القانون أن يعرف المراحل التي مرّ بها والتطورات التي صاحبته وأن يحيط علـاـ بالمناقشات التي دارت حول مواده في مجلسى النواب والشيوخ فلمـنـهـ المناقشـاتـ أثرـهاـ فـنـمـ تـلـكـ المـوـادـ وـالـوقـوفـ عـلـىـ ماـ غـمـضـ مـنـ عـبـارـاتـهاـ وماـ أـرـيدـ مـنـهاـ فـإـنـ الـحـقـاـقـ لـاـ تـكـشـفـ وـلـاـ تـجـلـيـ إـلـاـ بـالـجـدـلـ وـالـبـحـثـ.

ولهـذاـ رـأـيـتـ أـنـ أـعـرـضـ اـمامـ القـارـيـ مـراـحلـهـ فيـ مجلـسـ النـوـابـ وـالـشـيـوخـ حـتـىـ إـذـاـ أـرـادـ آـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ مـنـاقـشـاتـ التيـ دـارـتـ بـشـأنـهـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ فـيـ يـسـرـ وـسـهـولةـ.

١ - عرض هذا المشروع على مجلس الشيوخ (في دور الانعقاد العادي التاسع نـشـرـ) فـقطـعـ فـيـ مـنـاقـشـتـهـ مـدـةـ طـوـيـلةـ تـرـبـوـ عـلـىـ الـأـرـبـعـينـ جـلـسـةـ اـبـتـدـاءـ مـنـ عـشـرـينـ مـارـسـ ١٩٤٣ـ وـأـقـرـهـ بـعـدـ اـدـخـالـ عـدـدـ تـعـديـلـاتـ فـيـهـ.

٢ - لما ألفت الوزارة الجديدة رأت أن تسترد المشروع من مجلس الشيوخ لـتـنـقـحـهـ ثمـ تـقـدـمـهـ إـلـىـ مجلـسـ النـوـابـ مـنـقـحاـ ثمـ اـبـتـدـأـ المـجـلـسـ يـنـظـرـهـ فـيـ الجـلـسـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ يـنـاـيرـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ) وـالـجـلـسـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـ (٢٩ يـنـاـيرـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ) وـالـجـلـسـةـ السـابـعـةـ عـشـرـ (٢٧ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ) حيثـ أـقـرـهـ.

٣ - أـرـسـلـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مجلـسـ الشـيـوخـ فـأـحـيلـ إـلـىـ لـجـنـةـ العـدـلـ .ـ وـابـتـدـأـ المـجـلـسـ يـنـاقـشـهـ مـنـ الجـلـسـةـ السـادـسـةـ وـالـعـشـرـينـ (١٦ اـبـرـيـلـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ) وـأـقـرـهـ فـيـ الجـلـسـةـ التـاسـعـةـ وـالـعـشـرـينـ (٣٠ اـبـرـيـلـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ) بـعـدـ اـدـخـالـ تـعـديـلـاتـ جـدـيـدةـ عـلـيـهـ وـأـفـقـ عـلـيـهـ بـالـجـلـسـةـ النـوـابـ وـلـفـدـ صـدـقـ عـلـىـ المـشـرـوـعـ وـصـدـرـ كـقـانـونـ فـيـ (١٢ يـونـيـهـ سـنـةـ ١٩٤٦ـ)

والـيـكـ «ـاـوـلـاـ»ـ ماـ صـدـرـتـ بـهـ المـذـكـرـةـ التـفـسـيرـيـةـ لـلـقـانـونـ تـرـوـنـ فـيـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ دـعـتـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ إـلـىـ وـضـعـهـ وـبـلـادـرـ بـعـلاـجـ مـوـاضـعـ الشـكـوـيـ وـأـعـدـادـ قـانـونـ خـاصـ بـهـ،ـ كـاـتـرـوـنـ الـإـحـكـامـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ قـامـ عـلـيـهـ الـقـانـونـ .ـ

أغراض المشروع : نظام الوقف الأهلي بحالته الراهنة كان مثاراً للشكوى من  
زمن بعيد ، وكانت الشكوى فيه أول الأمر تكاد تكون فردية وتظهر آنأ بعد آن ،  
ولما وضعت الحرب العالمية الماضية أوزارها أخذ البحث في شأن الاوقاف شكلا  
جديداً ونطاقاً أوسع وتردد صداته في مجلس النواب اثناء نظر ميزانية الاوقاف  
لسنة ١٩٢٦ ، ثم تعالـت الأصوات ببنـقـد نظامـه في جملـه وتفصـيلـه واشتـدـ الجـدلـ حولـ  
ذلك . واشـترـكـ فيـهـ جـمـهـرـةـ منـ العـلـمـاءـ وـرـجـالـ القـانـونـ وـذـوـيـ المـكـانـةـ وـالـرأـيـ ،ـ وـعـلـىـ مـرـ  
الـزـمـانـ اـتـسـعـ نـطـاقـ الشـكـوىـ حـتـىـ عـمـتـ .

ولـاـ بدـأـ لـجـنـةـ الـأـحـوالـ الشـخـصـيـةـ بـعـثـهاـ فـيـ الـوـقـفـ استـعـرـضـتـ آـرـاءـ الـبـاحـثـينـ  
وـالـشـكـائـيـاتـ الـتـيـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ وـرـاجـهـ الـعـدـلـ مـنـ أـصـابـهـ حـيـفـ بـسـبـبـ تـصـرـفـ  
الـوـاقـفـيـنـ وـالـنـظـارـ وـدـرـسـتـ ذـلـكـ كـلـهـ درـاسـةـ عـيـقـةـ عـلـىـ ضـوءـ الـحـوـادـثـ وـالـتـجـارـبـ  
الـقـضـائـيـةـ وـرـأـتـ :

اولا - ان الوقف نظام مشروع عاش أكثر من ثلاثة عشر قرناً كان خلاها  
مصدراً للخير ومنبعاً غيرياً يفيض على جهات البر المختلفة ، وقد وقى كثيراً من البيوت  
العظيمة والأسر الكريمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها .

ثانياً - ان حل الاوقاف الأهلية يصيب قسماً كبيراً من الثروة العقارية بهزة عنيفة  
تخلق الصعوبات والارتكابات المالية وتؤدي الى اشكالات وخصومات تفاصي عشرات  
السنين ولا تنتهي .

واستقر رأيها على أن ليس من صواب الرأى الغاء نظام لا تتحمل مزاياه ولا تنكر  
المتاعب التي يجرها الغاء لمجرد ان عيوباً ظهرت في بعض نواحيه نشأت من ضعف  
الوازع الديني والخلق وتعصب الشهوات على النفوس وأن المصلحة تقتضي بالبقاء على  
الاوّقف الأهلية والعمل على وضع قانون تستمد احكامه من المذاهب الاسلامية  
يكفل اصلاح نظام الوقف وتنقيتها من العيوب والشوائب وتجعله مطابقاً لمقاصد  
الشريعة السمحاء وملائماً للغرض المقصود منه .

وعلى هذا الأساس بدأت اللجنة في وضع مشروع قانون شامل غير أنها بعد فترة

وجيرة تبيّن أن ذلك سيطول وقته وأن الصالح العام يدعوها إلى التعجيل ببحث مواضع الشكوى وأعداد قانون خاص بها .

وقد أتت ذلك واشتمل مشروعها على الأحكام الأساسية الآتية .

١ - اقترب المشروع بأحكام الوقف من قواعد الميراث والوصية ، فترك للواقف حرية التصرف في ثلث ماله يقفه على من يشاء من ورثته أو غيرهم وبمحابي به من يحب من ورثته ، أما الثالثان فقد أوجب عليه أن تكون جميع ورثته ميراثاً أو وقفاً بحيث ينتقل نصيب كل منهم لذريته من بعده .

٢ - ومن أهم ما قصد إليه المشروع الابتعاد بالقدر الممكن عن أن تعمد في الوقف يد لسواهها وإن تكون الحال فيه حال استقرار يشعر بها العامل بأن جهوده في الموقوف لا تعدوه إلا إلى ذريته .

ولهذا المعنى أخذ بوجوب قسمة الوقف قسمة أفراد لازمة متى طلبت ولم يكن فيها ضرر ، وأخذ بعدم نقض القسمة في ريع الوقف بانفراط الطبقة العليا وباستمرار ما ينول للفرع متضاعلاً في فروعه ، وأوجب إقامة كل مستحق ناظراً على حصته متى قسمت الأعيان أو كان نصيبه مفرزاً من قبل ، وأوجب إخراج الناظر غير المستحق وإقامة غيره من المستحقين متى كان فيهم من يصلح للنظر .

٣ - وسلك سبيلاً فيها كثير من التيسير على الواقفين والمستحقين ، فتم تأكيد الوقف إن كان أهلياً وأجاز تأكيده إن كان خيراً عدا وقف المسجد فقد جعله لازماً متوباً - وأجاز للواقف ما دام حياً أن يرجع عن وقفه عدا المسجد وما وقف عليه . ونظم صلة الناظر بالمستحقين فيما يختص بصرف غالة الوقف في عمارته على وجه يكفل لأعيان الوقف صيانة مستمرة ، ويحمي المستحقين من عنت الناظر واستبداده . وأجاز استغلال الموقوف للسكنى ، وأوجب انتهاء الوقف إذا تخرّب ولم تتمكن عمارته أو ضُؤلت أنصبة المستحقين .

٤ - وحماية للموقوف عليهم من شروط الواقفين الاستبدادية أخذ بيطلاق شرط الواقف إذا كان باطلاً أو مخالفًا لمفاصد الشريعة كالشروط التي تقيد حرية المستحق

في الزواج والإقامة والسكنى أو كان لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة الواقف أو الوقف أو المستحقين .

٥ — وعنى بمنع النظار والمستحقين من العبث بارادة الواقفين فأبطل اقرار المستحق بالنسبة على غيره حيث لا يتعدى الى الموقوف عليهم متى دلت القرآن على انه متهم في هذا الاقرار كاً أبطل اقرار المستحق باستحقاقه أو شيء منه لغيره ، واقرار الناظر بالنظر لغيره .

٦ — ونظم أحكام توزيع الغلة على وجه يكفل عدم انقطاع المصرف ما دام أحد من الموقوف عليهم موجوداً وأخذ بقيام الفرع مقام أصله في الاستحقاق وإن لم يشرط الواقف ذلك ، وهي الموقوف عليهم من جور المرتبات على انصيابهم كما أوجب العمل بغراض الواقفين ، وإن يحمل كلامهم على المعنى الذي يظهر انهم أرادوه ، وإن لم يوافق القواعد التي قررها الاصوليون والفقهاء في هذا الصدد وجرت المحاكم على تطبيقها .

٧ — ومنعاً للمنازعات وتقليل الخصومات بالقدر المستطاع وضعت أحكام وافية لتوثيق الوقف وأثاره ومنع وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة إلا في حالات استثنائية لا يترتب على الشيوع فيها ضرر كما منع تعدد النظار إلا في الأحوال التي تتحتمها المصلحة .

٨ — نظم أحكام الاستبدال وطرق استئثار أموال البدل على وجه يكفل عدم تعطيلها ، وإن تستمر استئثاراً نافعاً يقضى بذلك على الأسباب التي أدت الى تعطيل أموال طائلة مضت عليها أعوام طويلة لم تستمر فيها .

هذه هي أهم قواعد المشروع والأغراض التي يرمي إليها .  
ثانياً - مواد القانون التي اشتملت على هذه الأسس .

نخن فاروق الأول ملك مصر :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة ١ — من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا اذا صدر بذلك اشهاد

من يملأه لدى أحدى المحاكم الشرعية المصرية على الوجه المبين بالموادتين الثانية والثالثة  
وضبط بدقير المحكمة .

مادة ٢ - سماع الشهادات المبنية بالمادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة  
الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدارتها أعيان الوقف كلها  
أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو المؤثرين الذين يعينهم وزير العدل  
لهذا الفرض بالمحكمة الشرعية دون سواهم ، وإذا تبين للموثق وجود ما يمنع سماع  
الاشهاد رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ - سماع الشهاد المشتمل على حرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة  
٢٧ وسماع الشهاد بالرجوع في الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو التغيير في  
مصالحه من اختصاص هيئة التصرفات التي بدارتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها  
دون غيرها .

وتدعوا المحكمة في الحالة الأولى من يراد حرمانه وفي الحالة الثانية جميع المستحقين  
في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف او اشهاد  
التغيير لسماع اقوالهم

مادة ٤ - يرفض سماع الشهاد اذا استعمل على تصرف ممنوع او باطل بمقتضى احكام  
هذا القانون او الاحكام الاخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية او اذا ظهر أن المشهد  
فائد الاهلية

وقرار هيئة التصرفات الصادر بسماع او رفض الشهاد التي تختص بسماعه يكون من  
التصرفات التي يجوز استئنافها ، و اذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة او  
القاضي في مواجهة الطالب وجب على قلم كتاب المحكمة اعلانه بخطاب موصى عليه  
للطالب أن يتظلم من هذا الرفض في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره في مواجهتهما  
أو من تاريخ اعلانه

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة في هذا التظلم ويكون قرارها نهائيا

مادة ٥ - وقف المسجد لا يكون الا مؤبداً ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه  
من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً . و اذا أطلق كان مؤبداً

اما الوقف على غير الخيارات فلا يكون الا مؤقتا ولا يجوز على اكثرا من طبقتين  
ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة اذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف رتب  
يسمى أم لم يرتب ، وان كانوا غير معينين بالاسم اعتبار كل بطن طبقة ولا يدخل الواقف  
في حساب الطبقات ، واذا أفت الوقف على غير الخيارات بعده معينة وجب أن لا تتجاوز  
ستين عاما من وقت وفاة الواقف  
ويجوز للواقف تأسيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لاحكام الفقرات  
السابقة متى كان له حق الرجوع

٦ — اذا اقرن الوقف بشرط غير صحيح صحيحة الوقف وبطل الشرط

٧ — وقف غير المسلم صحيح مالم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة  
الاسلامية

٨ — يجوز وقف العقار والمنقول

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة في عقار غير قابل للقسمة الا اذا كان الباق منه موقوفا  
وامتدت الجهة الموقوف عليها او كانت مخصصة لمنفعة عين موقوفة

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الاموال المستغلة استغلالا جائزها

٩ — لا يتشرط القبول في صحة الوقف ولا يتشرط كذلك في الاستحقاق مالم يكن  
الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا فانه يتشرط في استحقاقها القبول  
فان لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وان لم يوجد أصلا آخذ  
الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧

١٠ — يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر انه اراده وان لم يواافق القواعد  
اللغوية

١١ — للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير من مصارفه  
وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك على الا ينفذ التغيير الا في حدود هذا القانون  
ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيها وقفه قبل العمل بهذا القانون وجمل استحقاقه  
لغيره اذا كان قد حرم نفسه وذراته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له  
او ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه  
ولا يصح الرجوع ولا التغيير الا اذا كان صريحاً

١٢ — للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة او ما يشاء منها مع  
تكرارها على الا تنفذ الا في حدود هذا القانون

١٣ — فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من  
اختصاص المحكمة الشرعية ولهذا ذلك متى رأت المصلحة فيه

١٤ — تشتري المحكمة ببناء على طلب ذوى الشأن باموال البدل المودعة بخزانتها  
عقارات او منقولاً يحمل محل العين الموقوفة ، ولها أن تأذن باتفاقها في انشاء مستغل

جديد .

ويجوز له الى أن يتيسر ذلك — أن تأذن باستئجار اموال البدل باى وجه من  
وجوه الاستئجار الجائزة شرعاً كا أن لها أن تأذن باتفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلبه  
واذا كانت هذه الاموال ضئيلة ولم يتيسر استئجارها ولم يتحقق الى اتفاقها في العمارة  
اعتبرت كالغلة وصرفت مصروفها

١٥ — اذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على اموال البدل  
المودعة خرائط المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فلمحكمة  
التصروفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري بها مستغلات من عقار أو منقول  
أو تأذن بانشاء مستغلات بها وهذا مع مراعاة ما نص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة  
من المادة السابقة

ويكون جميع ما ينشأ او يشتري مشتركاً بين الاوقاف المستحقة في هذه الاموال  
بنسبة ما لا يكل وقف فيها وتخرج المحكمة نظار الوقف التي تتبعها هذه المستغلات من  
النظر عليها وتقيم ناظراً

١٦ — ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة او بانفراط الموقف عليهم  
وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانفراط اهلها قبل انتهاء المدة المعينة ، او قبل انفراط  
الطبقة التي ينتهي الوقف بانفراطها وذلك مالم يدل كتاب الوقف على عدد هذه الحصة  
الى باقي الموقف عليهم او بعضهم فان الوقف في هذه الحالة لا ينتهي الا بانفراط

هذا الباقي أو بانتهاء المدة

مادة ١٧ — اذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقا للادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا لالوافت ان كان حيا ، فان لم يكن صار ملكا للمستحقين او لنذرية الطبقة الاولى او الثانية حسب الاحوال ، فان لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الوافت يوم وفاته ، والا كان للخزانة العامة

واذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا لالوافت ان كان حيا أو لورثته يوم وفاته ، فان لم يكن له ورثة او كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة

مادة ١٨ — اذا تخرّبت أعيان الوقف كالمأوى أو بعضاها ولم تكن عمارة المترتب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه كما ينتهي الوقف في نصيب اي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلا

ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا لالوافت ان كان حيا والا فلم يستحقه وقت الحكم بانتهائه

مادة ١٩ — اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الوافت جهة البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم الى المحتاج من أقاربه كذلك ، ثم الى الأولى من جهات البر ، وفي حالة ما اذا لم تكن جهة البر التي عينها الوافت موجودة ثم وجدت كان لها ما يحده من الريع وقت وجودها.

مادة ٢٠ — يبطل اقرار الموقوف عليه لغيره لكل أو بعض استحقاقه كا

يبطل تنازله عنه .

مادة ٢١ — اقرار الوافت أو غيره بالنسبة على نفسه لا يتعدى الى الموقوف عليهم مى دلت القرآن على انه متهم في هذا الاقرار

مادة ٢٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الوافت اذا قيد حرية المستحق في الزواج أو الاقامة أو الاستدامة إلا اذا كان لغير مصلحته .

مادة ٢٣ — يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بـ ، وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل في تقدير ماله الاوقاف التي صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعد موته إلا إذا كانت أوقافاً ليس لها حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجوداً وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه وإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبيتين في المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

مادة ٢٤ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذريته الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لاحكام الميراث ، وإن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقاً لاحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لن يكون الواقف قد أعطاه بغير عرض ما يساوى نصيليه عن طريق تصرف آخر فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحقاق في الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ — لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقاً لاحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يتضمن ذلك إلا طبقاً للنصوص الآتية ويعتبر المحروم في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان .

مادة ٢٦ — يحرم المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث قانوناً .

مادة ٢٧ — للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له وأن يشرط في وقفه ما يتضمن ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترجى محكمة التصرفات بعد تحقيقها إنها كافية لما ذكر .

وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشرط حرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمته أو إذا طلقها .

مادة ٢٨ — للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

مادة ٢٩ — للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقدار الماده ٢٤ ولو كان موجوداً عند موت الواقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثالث ماله .

مادة ٣٠ — إذا حرم الواقف أحداً من لهم حق واجب في الوقف بمقدار أحكام هذا القانون من كل أو بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصة الواجبة وزع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد في حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم ان كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شيء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التكفل وعدم العذر الشرعي خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف وينفذ رضاه برفع بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه .

مادة ٣١ — يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى وتجاوز المسكنى في الدار الموقوفة للاستغلال ما لم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها .

مادة ٣٢ — إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره . ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف بانفراط أي طبقة ويستمر ما آلت لفرع متقللاً في فروعه على الوجه المبين في الفقرة السابعة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

مادة ٣٣ — مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبيه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه كان نصيبيه لمن في طبقته من أصل الحصة التي كان يستحق فيها .

**مادة ٣٤** — يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات .

ويعود الى المحروم نصيبيه متى زال سبب الحرمان .

**مادة ٣٥** — إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها صرف أربع الى الطبقة التي تليها الى ان يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق اليها .

**مادة ٣٦** — اذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط ان يرثهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصلة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته وان لم تعلم وقت الوقف فقسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على الا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف .

**مادة ٣٧** — اذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي الوقف بعد السهام فإذا لم يف باقي المرتبات قيم على أصحابها بنسبتها .

**مادة ٣٨** — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

**مادة ٣٩** — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فيبيع جرأاً في دين على الواقف غير مسجل او في دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة كان المستحق نصيب في الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه في الدين الذي يبعث العين من أجله .

وإذا كان الدين مسجلاً على الحصة التي يبعث دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الانصباء الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ فإنه لا يستحق شيئاً في باقي أعيان الوقف . أما اذا كان من أصحاب الانصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف وكان الفرق يبقى بتصنيبه فلا يترب على بيعها وفا . لهذا الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيب في باقي الموقوف ، وإذا كان الفرق بين الدين وثمن العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحيحة الاستحقاق طبقاً

للدادين ٢٤ ، ، ٣٠

مادة ٤ — لكل من المستحقين ان يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين .

ويعتبر الناظر على الحصة الخنزيرية قانوناً كأحد المستحقين في طلب القسمة وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة .

مادة ٤١ — اذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لارباب هذه المرتبات بعد تقريرها طبقاً للمواد ٣٦ و ٣٧ على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية . وتكون لهم غلة هذه الحصة منها طرأ عليها من زيادة أو نقص

مادة ٤٢ — اذا قسم الموقوف بين المستحقين يودي كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة او غير معينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف

مادة ٤٣ — لا يجوز قسمة الموقوف في حياة الواقف الا برضائه ويجوز له الرجوع عنها

مادة ٤٤ — يبطل اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً كان أو مشتركاً

مادة ٤٥ — لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف الا باذن المحكمة الشرعية وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لادارة الوقف واستغلاله

مادة ٤٦ — اذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب اقامته كل مستحق ناظراً على حصته متى كان أهلاً للنظر ولو خالف ذلك شرط الواقف

مادة ٤٧ — اذا كان الوقف على جهة بر كان النظر عليه من شرط له ثم لم يصلح له من ذرية الواقف واقاربه ثم لوزارة الوقف هذا ما لم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير اسلامية فان النظر عليه يكون من تعينه المحكمة مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب في الصلاحية

مادة ٤٨ — اذا لم يقسم الوقف لإقليم المحكمة عليه اكثر من ناظر واحد الا اذا رأت المصلحة في غير ذلك

ولها في حالة تعدد النظر أن يجعل لا كثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه وفي جميع الاحوال يجوز افراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه

مادة ٤٩ — لا يُؤْتَى أجْنِي عَلَى الْوَقْفِ إِذَا كَانَ فِي الْمُسْتَحْقِينَ مِنْ يَصْلُحُ لِلنَّظَرِ عَلَيْهِ  
فَإِذَا اتَّفَقَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ الْأَسْتَحْقَاقِ عَلَى اخْتِيَارِ نَاظِرٍ مُعِينٍ أَفَامِهِ الْفَاضِيُّ إِذَا  
رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيُعْتَبَرُ صَاحِبُ الْمَرْتَبِ كَمُسْتَحْقٍ بِنَسْبَةِ مَرْتَبِهِ لِرَيْعِ الْوَقْفِ  
وَيَقُولُ مَمْلِكَ عَدِيمِ الْاَهْلِيَّةِ أَوْ الْفَائِبِ مَقَامَهُ فِي الْأَخْتِيَارِ وَتَقْرُرُ هِيَّاَتُ التَّصْرِيفَاتِ اِتْتَّمَاءُ وَلَا يَةُ  
النَّاظِرِ الْاجْنِيِّ مَتَى وَجَدَ مِنَ الْمُسْتَحْقِينَ مِنْ يَصْلُحُ لِهَا

مادة ٥٠ — يُعْتَبَرُ النَّاظِرُ أَمِينًا عَلَى مَالِ الْوَقْفِ وَوَكِيلًا عَنِ الْمُسْتَحْقِينَ وَلَا يَقْبِلُ  
قَوْلَهُ فِي الْعُرْفِ عَلَى شَوْوَنِ الْوَقْفِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَحْقِينَ إِلَّا بِسَنْدٍ عَدَا مَاجْرِي الْعُرْفِ  
عَلَى عَدْمِ أَخْذِ سَنْدٍ بِهِ  
وَالنَّاظِرُ مَسْئُولٌ عَمَّا يَنْشأُ عَنْ تَقْصِيرِهِ الْجَسِيمُ نَحْوَ أَعْيَانِ الْوَقْفِ وَغَلَاتِهِ . وَهُوَ  
مَسْئُولٌ أَيْضًا عَمَّا يَنْشأُ عَنْ تَقْصِيرِهِ الْيَسِيرُ إِذَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى النَّظَرِ

مادة ٥١ — إِذَا كَافَ النَّاظِرُ أَثْنَاءَ نَظَرِ تَصْرِيفٍ أَوْ دَعْوَى بِتَقْدِيمِ حِسَابٍ عَنِ  
الْوَقْفِ الْمُشْمُولِ بِنَظَرِهِ وَلَمْ يَقْدِمْ مَؤْيِداً بِالْمُسْتَنْدَاتِ فِي الْمِيعَادِ الَّذِي حَدَّدَتْهُ لَهُ الْمَحْكَمَةُ  
أَوْ لَمْ يَنْفَذْ مَا كَانَتْ بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحِسَابِ جَازَهَا أَنْ تَحْكُمَ عَلَيْهِ بِفِرَامَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ٥٠ جِنِينَ  
فَإِذَا تَكَرَّرَ الْأَمْتَنَاعُ جَازَ لَهَا زِيَادَةُ الْفِرَامَةِ إِلَى ١٠٠ جِنِينَ  
وَيَحُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَمْنَعَ باقِي الْخُصُومِ فِي التَّصْرِيفِ أَوْ الدَّعْوَى هَذِهِ الْفِرَامَةُ أَوْ  
جُزْءًا مِنْهَا

وَيَحُوزُ كَذَلِكَ حِرْمَانَ النَّاظِرِ مِنْ أَجْرِ النَّظَرِ كَلَّهُ أَوْ بِعِصْمِهِ  
فَإِذَا قَدِمَ النَّاظِرُ الْحِسَابَ أَوْ نَفَذَ مَا أُمْرِ بِهِ وَأَبْدَى عَذْرًا مَقْبُولاً عَنِ التَّأْخِيرِ جَازَ  
لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَعْفِيهِ مِنْ كُلِّ أَوْ بَعْضِ الْفِرَامَةِ أَوْ مِنْ الْحِرْمَانِ مِنْ كُلِّ أَوْ بَعْضِ أَجْرِ النَّظَرِ  
مادة ٥٢ — يَحُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ فِي أَيِّ درْجَةٍ مِنْ درَجَاتِ التَّقَاضِيِّ أَثْنَاءَ النَّظَرِ فِي أَيِّ  
تَصْرِيفٍ أَوْ دَعْوَى مُتَعَلِّقَةٍ بِالْوَقْفِ أَنْ تَحْبِيلَ النَّاظِرَ عَلَى مَحْكَمَةِ التَّصْرِيفَاتِ الْأَبْدَائِيَّةِ إِذَا  
رَأَتْ مَا يَدْعُو لِلنَّظَرِ فِي عَزْلِهِ

مادة ٥٣ — مَحْكَمَةُ التَّصْرِيفَاتِ عِنْدَ احْتِالَةِ النَّاظِرِ عَلَيْهَا أَوْ أَثْنَاءَ النَّظَرِ فِي مَوْضِعِهِ  
الْعَزْلُ — بَعْدَ تَمْكِينِ النَّاظِرِ مِنْ ابْدَاءِ دِفَاعِهِ — أَنْ تَقْيِمَ عَلَى الْوَقْفِ نَاظِرًا مُؤْقَتاً يَقُولُ  
بِادَارَتِهِ إِلَى أَنْ يَفْصِلَ فِي اْمْرِ العَزْلِ نَهَايَا

مادة ٥٤ — يتحجز الناظر كل سنة ٥٢ في المائة من صافي ريع مباني الوقف ينحصر  
لعمارتها ويودع ما يتحجز خزانة المحكمة . ويجوز استغلاله الى أن يحين وقت العارة ولا  
يكون الاستغلال والصرف الا باذن من المحكمة .

أما الأراضي الزراعية فلا يتحجز الناظر من صافي ريمها إلا ما يأمر القاضي باحتجازه  
للصرف على اصلاحها أو لانشاء أو تجديد المبنى والالات الازمة لادارتها أو للصرف  
على عارة المبنى الموقوفة التي شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب  
ذوى الشأن

وللتاطر ولكل مستحق اذا رأى أن المصلحة في الغاء الامر بالاحتجاز او تعديله  
ان يرفع ذلك الى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة  
وتطبق هذه الاحكام مالم يكن للواقف شرط يخالفها

مادة ٥٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة — اذا احتاجت اعيان الوقف  
كلها او بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاصل غلة الوقف في سنة ولم يرض المستحقون  
بتقديم العارة على الصرف اليهم ، شرط الواقف تقديم العارة ألم يشرطه ، وجب  
على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد ساعتين أقوال المستحقين بصرف جزء من  
الغلة للقيام بالعمارة او باحتجاز جميع ما تحتاج اليه العارة او باستخدام الاحتياطي  
المبين في المادة السابقة كله أو بعضه  
وتتبع هذه الاحكام في الصرف على انشاء ما ينمى ريع الوقف عملا بشرط  
الواقف

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة  
باقيه بدون رجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك

مادة ٥٦ — تطبق أحكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به  
عدا أحكام الفقرات الثلاث الاولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ  
التغيير في المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة في المادة ١٢ وأحكام المادتين ١٦ ، ١٧  
مادة ٥٧ — لاتطبق احكام المادة ٢٠ على الإقرارات الصادرة قبل العمل  
بهذا القانون

ولا أحكام المادة ٢٢ في الاحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل  
بها القانون

ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الاوقاف الصادرة قبل  
العمل بها القانون التي مات واقفها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها

ولا أحكام المادة ٢٦ اذا وقع القتل قبل العمل بها القانون

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من الاحوال التي نقضت فيها قسمة الريع قبل  
العمل بها القانون

مادة ٥٨ — لاتطبق أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ اذا كان في كتاب  
الوقف نص يخالفها ، وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ في الاوقاف  
الصادرة قبل العمل بها القانون .

مادة ٥٩ — ليس من ثبت له استحقاق في غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيما  
بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا في الحالات التي تحدث بعد  
العمل به .

مادة ٦٠ — الاحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بها القانون في غير الولاية على  
الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرف الخصومة ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٦١ — لاتطبق أحكام المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧  
٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ومن ٤٥ لغاية ٥٥ على الاوقاف التي  
صدرت أو تصدر من الملك ، وكذلك لا تسرى هذه المواد على الاوقاف التي يديرها  
ديوان الاوقاف الملكية أو يكون لها حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بها  
القانون أم بعده

مادة ٦٢ — على وزير العدل تعميد هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ  
كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر عابدين العامر في ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٤٦)  
فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماويل صدق

وزير العدل

محمد كامل مرسي

## المبحث الأول

يتضمن ١ - آراء الأئمة في تعريف الوقف

٢ - حكم الوقف عندهم وبيان الأدلة التي تؤيد وجهة كل امام فيها ذهب اليه

٣ - شرح أسباب الخلاف بين هؤلاء الأئمة .

\*\*\*

تعريفه لغة : الوقف في اللغة الحبس وهو مصدر وقفت الشيء اذا حبسه ، ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب و فعله وقف اما موقف فليست من فصيح اللغة حتى ادعى المازن أنها لم تسمع في كلام العرب - وجاء في القاموس انه لم يسمع في فصيح الكلام موقف إلا يعني سكت أو يعني أمسك أو أفلع ، ثم اشتهر اطلاق المصدر وهو الوقف على الموقوف فيقال هذه الدار وقف تسمية بالمصدر ولما قصد منها الاسم صح جمعها على أفعال فقيل وقف واواقف كوقت واوقات .

تعريفه شرعاً : عرفه الامام أبو حنيفة بأنه حبس العين على ملك الواقف

والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية .

ويعنى حبسها على ملك الواقف بقاوها في حوزته وعدم خروجها عن ملكه بحيث يسوغ له أن يتصرف فيها بكل أنواع التصرفات التناقلية للملكية - ويعنى التصدق

بالمنفعة وجوب أن يتصدق بفترة الموقوف حسب ما شرط وإلا كان آثماً كما يرشد إلى ذلك ما جاء في الاعلاف والبدائع والعين (١)

وانما قال منزلة العارية ولم يجعله عارية حقيقة لأن الواقف قد يكون هو القيم على وقفه ، وإذا سلمه إلى قيم فقد يكون ذلك القيم غير مستوف للمنافع ، والمارية لا تكون إلا في يد المستير المنفع .

وعرفوا الصالحان بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة ولو

في الجملة — ومعنى حبسها على حكم ملك الله تعالى خلوصها لأن تكون له تعالى من غير أن يكون فيها لأحد من العباد شائبة الملكية أو التعلق بالعين ، بل أنها بالوقف أصبحت خالصة لله تعالى ، ويترتب على هذا المعنى أنه لا يسوغ للواقف ولا لغيره التصرف في الدين بأى تصرف ناقل للملكية - وفائدة الاتيان بكلمة « ولو في الجملة » ليشمل التعريف الوقف على النفس ثم على الفقراء أو الوقف على الأغنياء ثم الفقراء لأن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يصح لأنه ليس قربة فإذا جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة فيصح .

وعرف الإمام مالك بأنه حبس العين على ملك الواقف فلا يزول ملكه عنها لكن لا تباع ولا توهب ولا تورث ومعنى حبسها على ملك الواقف أنها لا تزال باقية على ملكه . ومعنى لكن لا تباع ... الخ دفع ما كان يتوهم أن بقاءها على ملك الواقف يجوز له التصرف فيها بالتصروفات الناقلة للملكية اذ مقتضي البقاء على الملك جواز التصرف فرفع ذلك التوهم بالتصريح بعدم جواز ذلك (٢)

(١) قال ابن عابدين في حاشيته قلت بل ذكر في الاعلاف انه عنده يكون نذراً بالتصدق حيث قال وحكمه ما ذكر في تعريفه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة جاز لازماً عند عامة العلماء ، وعند ابي حنيفة يكون نذراً بالصدقة بفترة الأرض ويبيق ملكه على حاله فإذا مات يورث عنه اهـ .

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته قلت ، والظاهر ان هذا مراد شمس الائمة السرخمي حيث عرفه بأنه حبس المملوك عن التلقيك من القرآن الحبس يفيد انه باق على ملكه كما كان وانه لا يباع ولا يوهب .

## منشأ الاختلاف في تعريف الوقف :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في حكمه . فلما كان الامام ابو حنيفة يرى ان الواقف يسوغ له ان يتصرف في وقفه بجميع انواع التصرفات ويورث عنه اذا مات وانه لا يلزم عنده الا في احوال سبئ ذكرها عرفة بالتعريف السابق - ولما كان الصاحبان بريان ان الوقف لازم وان أثره خروج العين عن ملك الواقف لا الى مالك عرفة بالتعريف الذي سبق . ولما كان الامام مالك يرى أن الوقف لازم وان أثره في عدم جواز التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية مع بقائه على ملك الواقف عرفة بالتعريف المتقدم

هل هذه التعريفات منقولة عن الائمة او مخرجة على قواعدهم :

نرى في كتب الشريعة عدة تعريفات يذكرونها بازاء المعرفات كتعريف الوقف والبيع والشراء والنكاح والطلاق ونحو ذلك وينسبونها الى الائمة واصحاحهم فيقولون هذا عند الامام الاعظم وهذا عند الشافعى وهذا عند الصاحبين فيخالف الناظر فيها انها منقولة عن هؤلاء الائمة وانهم الواضعون لها فهل ذلك هو الواقع في التعريفات او في بعضها ؟ ذلك ما ينبغي النظر فيه .

والذى يظهر لنا من تتبع البحث في هذه التعريفات ان ما وضعته الائمة انفسهم منها قليل نادر لكثرة عنائهم باستنباط الاحكام ويقينهم ان حقائق المعرفات التي يراد البحث عن حكمها مفروغ منها ومحروقة . وما عدا هذا القليل من التعريفات وضعه اتباعهم ومن بعدهم من طبقات الفقهاء تخرج بما على قواعدهم بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الامام المنسوبة اليه انتباها تماما ، فإذا عرفوا الوقف عند الامام مثلا جاؤوا في التعريف بما ينطبق على رأيه في حكمه . وإذا عرفوه عند الصاحبين انوا بما يتفق مع مذهبها فيه ولا يتفق مع مذهب الامام .

وهذا الوضع المحكم الذى سلكه الفقهاء في التعريفات يدل على شدة العناية بتمييز الاقوال والاحكام ودقة النظر في المسائل الخلافية . ويظهر ذلك كثيرا من الموازنـة بين كتب المـقدمـين والمـتأخـرـينـ في هـذـاـ النـوعـ حيث تـرىـ اـكـثـرـ العـناـيـةـ فيـ كـتـبـ المـقـدـمـينـ بـالـاحـكـامـ وـالـقـوـاعـدـ الـكـالـيـةـ دـوـنـ التـرـيـفـاتـ . وـفـيـ كـتـبـ المـتأـخـرـينـ

توجهت العناية الى ذكر التعريفات وقيودها بحيث يكون كل تعريف شاملاً جامعاً لافراد المعرف مانعاً من دخول غيره فيه وشرحها والتوضيح فيها مستعينين باصطلاحات المناطقة من ذكر النوع والجنس والفصل الخ . واكثروا من تطبيقها عليها كما توجهت عنايتهم الى الاحكام وفي ذلك ما يدل على ان امر التعريفات لم يلتقط اليه كثيرا الا أخيرا .

## حكم الوقف

حكم اي تصرف هو أثره الذي يترب عليه شرعاً والمقصود الذي توجهت ارادته المتصرف اليه ودللت عليها عبارته فحكم الوقف على هذا المعنى مختلف باختلاف الاراء المتعددة والمذاهب المتعددة ، وقد آثينا في البيان أن نسرد المذاهب المختلفة او لا ثم نسوق الادلة على كل حسب سردها ونتبع ذلك ببيان الراجح من هذه الآراء والمذاهب معتمدين على ما يهدى اليه الدليل الصحيح وما يرشد اليه البرهان القوى فنقول وبالله التوفيق

لخلاف على الصحيح بين ابى حنيفة واصحابه من جواز الوقف وصحته فقد جاء في الاسعاف ان الوقف جائز عند علمائنا ابى حنيفة واصحابه رحمة الله وإنما الخلاف بينهم في لزوم الوقف وعدمه (١)

(١) ونقل في المسوط عن ابى حنيفة انه لا يجوز الوقف . قال قاضي خان وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال لا يجوز الوقف عنده وحاول صاحب الفتح ( الكمال ابن الحمام ) ان يؤيد هذا البعض من الناس وينصره ولكن صاحب البحر تعقبه واظهر ما في رأى صاحب الفتح من خطأ وبين ان فائدة الوقف عند ابى حنيفة ترجع الى انه يصح الحكم به ويحمل للفقير ان يأكل منه ويثاب الواقف وينبع شرطه فيصبح نصب المتولى عليه . وعلى هذا فقول من اخذ بظاهر اللفظ غير صحيح لأن ظاهره عدم الصحة أصلاً ولم يقل به احد والا لازم الا يصح الحكم به أصلاً ... اه

وقد جاء في العيني على صحيح البخاري وفي البدائع ما نصه ( لخلاف بينهم في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حياً حتى

(١) فذهب ابو حنيفة رضى الله عنه على الصحيح في المنشول عنه الى ان الوقف تصرف جائز غير لازم وانه تصدق بالمنفعة كالعارية مع بقاء العين على ملك الواقع فيجوز له ان يتصرف فيها بكل انواع التصرفات الشرعية كالبيع والهبة والرهن وتورث عنه اذا مات وهذا يعني عدم لزومه

(٢) وذهب الصاحبان الى ان الوقف متى صدر من اهله في محله مستوفياً شرائطه يترتب عليه خروج الموقوف عن ملك الواقع لا الى ملك أحد فلا يكون محلاً للتصرفات الناقلة للملكية من الواقع وغيره . وعليه فلا يسوغ له ولا لغيره ان يتصرف فيه بالبيع ونحوه بعد وفاته ولا يورث عنه اذا مات وهذا هو معنى لزومه (٢)

ـ وذهب الامام مالك الى أن الوقف لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة عن ملك الواقع بل أنها تبقى على ملكه لا تزول عنه ولكنها ليس له التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية فلا تباع ولا توهب ولا تورث عنه اذا مات — قال ابو العباس من أصحاب الشافعى وهذا قول آخر للشافعى واحمد لانه عليه السلام قال حبس الاصل وسبل الثرة

٤ — وذهب الامامان الشافعى واحمد على ما هو الصحيح عنهمما الى لزوم الوقف

---

من وقف ارضه او داره يلزم التصدق بغلة الارض والدار ويكون ذلك بمنزلة النذر  
بالغة اهـ )

وهذا يؤيد ما ذكره ابن عابدين وصاحب البحر ردأ على صاحب الفتح .  
والخلاصة من هذا كله كما يستفاد من كتب المقدمين والمؤخرین ان الامام يرى ان هذا التصرف جائز ولا أثر له الا النذر بالتصدق بالمنافع اما العين فباقية على ملك الواقع له أن يتصرف فيها باى تصرف ناقل للملكية ويرثها ورثته بعده فاته وله الرجوع عن توجيهه منافعها الى الجهات التي عينها ولا يترتب على ذلك الا مجرد ائم الواقع بعد الوفاء بالنذر

(٢) وجاء في المبسوط وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا بقول ابو حنيفة رضى الله عنه ولكنها لما حج مع الرشيد رحمه الله ورأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأقى بلزم الوقف

وخروجه عن ملك الواقف لا الى مالك — وقال الشافعى في قول وهو رواية عن احمد  
ينتقل الموقوف الى ملك الموقوف عليه ان كان اهلاً للملك لامتناع السائبة (١)  
وإذا كانت مذاهب الأئمة الأعلام قد اتضحت وتبينت نسبة القول الصحيح الى  
قائله وجب أن نسرد الأدلة التي تقوم عليها هذه الآراء وتستند إليها هذه النقول فنقول

### الاستدلال لابي حنيفة

استدل لابي حنيفة بما يأتى :

١ - ما اخرجه الدارقطنى في مسنده في فرائض عن عبد الله بن ربيعة عن أخيه  
يعسى بن ربيعة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا حبس عن فرائض الله تعالى ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقعاً على  
على رضى الله عنه فقال حدثنا هاشم عن ابي اعييل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال  
على رضى الله عنه لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح أو كراع «ومعنى قوله  
عليه السلام لا حبس عن فرائض الله تعالى أنه لا مال يحبس بعد موته صاحبه عن القسمة  
بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى فكان منفياً شرعاً

١ - نظرة في اختلاف عبارات الفقهاء : تلك هي مذاهب الأئمة المتقدمين في  
الوقف حكمه . وهذه هي آراؤهم في الأحكام المترتبة عليه ترى بعضاً منها تضاربت  
فيه النقول واختلفت فهذه النقول عن الإمام الأعظم مثلاً تضاربت ورواتان من الثقات  
المعول عليهم في الفقه — فهل قال الإمام كل ما نسبوه إليه من هذه الأحكام المختلفة  
او قال بعضاً دون بعض ؟

الذى يظهر ان الإمام لم يلق هذه الأقوال جميعها الى رواه على أنها آراؤه التي استقر  
عليها فلا بد أن يكون له رأى استقر عليه ، والباقي ان صح قوله عنه يكون ممارجع عنه  
وتغير فيه اجتهاده ، وكثيراً ما يرجع الأئمة عن آرائهم استبطواها ثم ظهر لهم باجتهادهم  
أن الحق غيرها كما وقع ذلك من مالك والشافعى وأحمد رضى الله عنهم اجمعين ولكن  
لا ندرى أى هذه الأقوال هو الذى استقر عليه ولا أنها الذي عدل عنه — ولو لأن  
السادة الفقهاء الذين عنوا بالرواية عن الإمام وقد ورثوا مذهبهم اماطوا اللثام عن ذلك  
ويعنوا لما بعدهم الرأى الأخير عن الإمام في حكم الوقف بحسب صحيح — لو أنهم فعلوا

٢ — بما روى عن شريح انه قال « جاء محمد يبيع الحيس » وهذا منه روایة عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه يجوز بيع الموقوف لأن الحيس هو الموقوف « فعيل بمعنى مفعول » اذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه ، وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال ملك الرقبة عن ملك الواقف (١)

٣ — بما ذكره صاحب المبسوط حيث قال « وحججة اى حنفية قول رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ابن آدم مالى وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت ، وما سوى ذلك فهو مال الوارث ، فبين النبي صلی الله علیه وسلم ان الارث اى ما ينعدم في الصدقة التي أمضتها وذلك لا يكون إلا بعد التمليل من غيره . اما ما لم يملكه غيره فان الارث جار فيه والوقف ليس فيه تمليل الغير ولذلك ظل باقياً على ملك الواقف يورث عنه اذا مات .

---

ذلك لما وقنا الآن في هذه الحيرة اللهم الا أن يكونوا قد جدوا في البحث عن ذلك فل يصلوا فيكون لهم من العذر مثل ما نتحمّل لانفسنا وكثيراً ما يكون ذلك في مسائل الفقه وفي مسائل العلوم الأخرى المنسوبة إلى قائلها .

على ان هناك احتمالاً آخر في الامر وهو ان هذا الاختلاف نشأ من اختلاف الرواية في فهم عبارة الامام فذهب كل الى ان مذهب الامام هو ما فهمه عنه وعبر به — ثم جاء المتأخرون فنقلوا هذه العبارات الدالة على الحكم منسوبة الى الامام على أنها اختلاف في الرواية وقد يكون اختلافاً في الفهم

وبعد فان ذلك لا يؤثر في الامر بعد ان رجح المتأخرون من فقهاء الحنفية احدى الروايات عن الامام وهي الرواية الدالة على أن الوقف تصرف جائز غير لازم بمنزلة العارية كما تقدم وبهذا صار رأيه الراجح في الوقف جلياً .

(١) ثُمَّ ان حديث شريح هذا رواه ابن ابي شيبة في البيوع وأخرجه البهقى ، وشريح من كبار التابعين وقد رفع الحديث فهو حديث مرسل يحتاج به من يحتاج بالمرسل — وقد جاء في العناية ان هذا الحديث دليل على ان لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وان شريعتنا ناسخة لذلك .

٤ - وبأن حقوق العباد لم تقطع عن الموقوف اذ لهم الانتفاع به زراعة وسكنى وبقاء الحقوق دليل بقاء الملك فيه ولا ملك لغير الوالق من العباد اتفاقاً فوجب ان يكون باقياً على ملك الوالق - ويوضح ذلك أيضاً ما للوالق من ولایة نصب القوام على وقه ومن صرف غلات الوقف على مقتضى شرطه ، ومتي ثبت بقاء ملك الوالق في الموقوف ثبت عدم لزوم الوقف لاتفاق الامام وصاحبيه على التلازم بين البقاء على الملك وعدم اللزوم وبين الخروج عن الملك واللزوم.

٥ - وبأن قضية كون الحاصل منه صدقة دائمة عن الوالق ان يكون ملكه باقياً إذ لا تصدق بلا ملك فاقتضى قيام الملك فيه .

٦ - وبانه يتربى على لزوم الرقف وخروجه عن ملك الوالق (١) لا الى مالك أن يكون الموقوف سائبة ولا سائبة في الشرع . وقد تم بهذا ما يمكن أن يستدل به على مذهب الامام وكلها أدلة كان يصح أن يثبت

(١) قد يقال لو كان ازاله الملك لا الى مالك غير مشروعه لما جاز المقت فانه ازاله الملك الثابت في العين من غير تملك لأحد - والجواب عن ذلك من أحد وجوهين : أما أحدهما فلان الاعتقاق اتلاف للملكية بالكلية والوقف ليس كذلك . وأما ثانياً فما فاجب به شمس الأئمة السريخى وهو ان الآدمى خلق مالكا غير مملوك وإنما عرض فيه المملوکية وبالاعتقاق يعود الى ما كان مختلف غيره من مثار المملوکات فانها خلقت لتتملك - فالوقف لا تعود الى اصله هو عدم المملوکية بل الى الحبس على ملكه والتصدق بالمنفعة اه.

ولا يعرض بالمسجد على الامام حيث صحيحة الوقف فيه وقال بلازومه وخروجه عن ملك الوالق فيقال غيره عليه لأن المسجد جعل الله تعالى خالصاً محرراً عن ان يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق اجمعين - قال صاحب المسوط وقد وجدنا لهذا الطريق اصلاً في الشرع وهو الكعبة فتلك البقعة خالصة لله تعالى محررة عن ملك العباد فألحقنا مساجد بها ولم نجد مثل ذلك في الوقف - قال في الفتح ، بل وجدنا ان العباد لا تزال تنتفع بعينه زراعة وسكنى وغيرها كما ينتفع بالملوکات فلا يصح الحاقه بالمسجد .

بها مذهبه لولا أنها موضع بحث ومناقشة كما ستدiente فيها يأتي — وقد وافق أبا حنيفة  
فيها ذهب إليه من عدم لزوم الوقف عطاء بن السائب وأبو بكر بن محمد وزفر  
بن المذيل .

(ب) استدل للصحابيين بما يأتي :

(١) بما جاء في الصحيحين وباق الكتب الستة عن ابن عمر قال : اصطب عمر  
أرضًا بخبير فأقى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فيها فقال ، اصبت أرضًا بخبير لم  
اصب مالاً قط انفس منه فكيف تأمرني به قال :  
ان شئت حبس أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر لا يباع أصلها ولا يورث  
ولا يوهب في الفقراء والقربي والرثاب وفي سبيل الله والضييف ... الحديث - وقد  
ذكر صاحب المبسوط هذا الحديث فقال « عن صخر بن جويرة عن نافع ان عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغا وكان تخلاً نفيساً فقال عمر رضي  
الله عنه يا رسول الله انى استفدت مالاً وهو عندى نفيساً فأتصدق به ؟ فقال صلوات  
الله عليه وسلم ، تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق من ثمه  
فتصدق به عمر رضي الله عنه في سبيل الله تعالى وفي الرثاب والضياف والمساكين (١)  
والرواية التي نقلناها عن المبسوط وهي احدى الروايات التي للبخاري صريحة  
في ان الامر بالتصدق بالعين وحبسها عن التصرف فيها وعدم قابلتها للارث اما  
هو من الرسول عليه السلام وهذا هو معنى لزوم الوقف المقتضى لزوال الملك لاتفاق  
الامام وصاحبيه على التلازم بين كل من البقاء على الملك وعدم اللزوم وبين كل من  
الخروج عن الملك والزرم .

(٢) ما رواه الحنفية عن جابر بن عبد الله قال « لما كتب عمر بن الخطاب  
صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر  
خبرها قال جابر فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار الا حبس مالاً من  
ماله صدقة مؤبدة لا تشتري أبداً ولا توهب ولا تورث .

(١) وهذه الأرض سهم عمر رضي الله عنه بخبير حين قسم رسول الله خير  
بين أصحابه وتمغ لقب لها وقد كانت لاماً لكم القاب حتى كان لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ناقة يقال لها المضباء وبفلة يقال لها دلدل

(٢) واستدل للمالكية بما يأتى :

بأن خروج الوقف عن ملك الواقف لا إلى مالك غير محمود في الشرع اذ المعمود فيه ان يبقى ملك الواقف في الموقوف ويلزم فلا يسوغ له بيعه وشراؤه ولا التصرف فيه بأى تصرف ناقل للملكية . وبذلك تندفع حاجة الواقف الماسة إلى يوم الوقف منه حتى يصل ثوابه إليه على الدوام .

وبالتأمل فيما ذهب إليه الإمام مالك نرى انه قد اخذ بطرف من مذهب الإمام رضي الله عنه حيث لم يقل بخروجه عن ملك الواقف واخذ بطرف من مذهب الصاحبين حيث قال بلزوم الوقف المترتب عليه انه لا يصح للواقف ان يتصرف في الموقوف بأى تصرف ناقل للملكية (١)

(١) وقد قال الكمال بن الهمام في الفتح ان هذا الرأى مساو لذهب الصاحبين في مخالفة الأصل إذ في قولهما خروج الملك لا إلى مالك وهو مخالف للأصل . وفي هذا القول بقاء الملك مع امتناع التصرف وهو خلاف الأصل أيضاً . وكل منهما له نظير في الشرع فن الاول المسجد وغيره ، ومن الثاني ام الولد يكون الملك فيها باقياً ولا تابع ولا توهب ولا تورث إلا انه مع هذا ارتضى رأى المالكية وقال عنه انه احسن الاقوال ووجه استحسانه ان ملك الواقف في المال الموقوف ثابت قبل الوقف يبقى والملعون بالوقف عدم جواز البيع ونحوه فليثبت ذلك القدر فقط ويبيّن الملك ثابتاً حتى يوجد ما يزيله يقيناً ولم يوجد فان الذى في الحديث في بعض الروايات ، تصدق بأصله ، على انه ليس على ظاهره وإلا لخرج الى مالك آخر ، ثم بين المراد غيره من الاحاديث وهو قوله ، ان شئت حبس اصلها وتصدق بها ، أى بالثرة أو الغلة وظاهره حبسه على ما كان فلم يخلص دليل يوجب الخروج عن الملك ، وكذلك ما استدل به من المعنى للصحابين من ان حاجة الواقف ماسة الى ان يلزم ... الخ يقيد لزومه لا غير فلم يتعين سقوط الملك طريقاً لدفع الحاجة بل يتحقق الحكم بلزومه فلم يلزم زوال الملك لهذا المعنى

والحاصل انه ثبت قوله صلى الله عليه وسلم « تصدق بأصله » وقوله « حبس » والمفهومان مختلفان لأن معنى تصدق بأصله ملكه الفقر ، ومعنى « حبس » أى احبسه

## نظرة في الأدلة السابقة :-

كان اختلاف الأئمة في حكم الوقف مثاراً لاختلاف من جاء بهم من الفقهاء والمشرعين حتى في هذا العصر الحديث . فطاائفه ترى ترجيح رأى الإمام وتدفع ما ورد عليه من اعتراض ومناقشة وتحمل أدلة المعارض لرأى الإمام على أوجه تتفق ورأيه ، وزعماء هذه الطائفه ثلاثة : العيني وصاحب البدائع وصاحب المداية . وطايفة أخرى ترى ترجيح رأى الصاحبين وتدفع ما ورد عليه من شبه وتحمل أدلة الإمام على الوجه

على ما كان ولا يمكن انه يراد بها إلا معنى أحدهما وإلا كان صلى الله عليه وسلم مجبياً لعمر في حادثة واحدة بجوابين متعارضين فإذا ما انه يحمل حبس على معنى تصدق والاتفاق على نفيه اذا لا يقول واحد من الثلاثة بملك الفقير للعين فوجب ان يحمل تصدق على معنى حبس وهو قول ابي حنيفة فيحبس على الملك شرعاً واذا حبس عليه شرعاً امتنع يعيه اه . فتح القدير ص ٤ ج ٥

فترى ما تقدم ان الكمال بن الهمام يستحسن رأى المالكية ويرى انه لا تلازم بين التزوم والحررخ عن الملك وها منفكان بما استشهد به من ام الولد والمدبر من حيث انهما لا يزالان على الملك ومع ذلك لا يصح التصرف فيما بأى تصرف ناقل للملكية فقد تتحقق بهذا البقاء على الملك مع امتناع التصرف .

وقد يقال ان ما اختاره الكمال بن الهمام غير تمام فانه بعد وفاة الواقف لا يعقل ان يبقى الموقوف على ملكه لحررخه بالموت عن أهلية الملك ، فاما ان يقول يقائمه في ملكه الى ان يموت وبعد ذلك يخرج لا الى مالك ولا قائل به لا من اهنتنا ولا من غيرهم ، واما ان يقول بالحررخ عن الملك من أول الأمر لا الى مالك وهو ما ذهب اليه الصاحبان .

نعم قد يقال ان تملك الميت خروج عن القاعدة العامة ولذلك تنفذ شروط الواقف بعد موته وتراعي أغراضه فلا يعد في تملك الميت ما دمنا نعمل في الوقف على حسب أغراض الواقفين ، وعليه فعله يقول يقائمه الموقوف على ملك الميت حكمـاً بهذا الاعتبار .

الذى يتفق ورأى الصاحبين - وزعمـاـ . هذه الطائفة صاحب الاسعاف والخصاف  
والشوكاف فى نيل الاوطار وابن القيم فى اعلام الموقعين .

فما قاله العينى فى شرحه ل الصحيح البخارى يؤيد حديث « لا حبس عن فرائض الله .  
الخ . » ان ما قاله البهقى فى سند حديث « لا حبس عن فرائض الله » ، بان فيه ابن هبعة  
وأخاه عيسى وهما ضعيفان - لا وجه له . فقد قال ابن وهب كان ابن هبعة صادقا -  
وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ما كان محمد مصرا إلا ابن هبعة ، وأما  
اخوه عيسى فان ابن حيان ذكره في الثقات - ثم أخذ يقول « فان قلت » فما تقول في  
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أوقف أصحابه بعد موت الرسول « قلت »  
اما وقف الرسول فاما جاز لان المانع وقوره حبسـاـ عن فرائض الله ، ووقفـهـ عليه  
السلام لم يقع حبسـاـ عن فرائض الله لقوله صلى الله عليه وسلم - انا عشر الانبياء لا  
نورث ما تركناه صدقة - واما أوقف الصحابة رضي الله عنهم فـاـ كان منها في زمن  
الرسول احتمل انها كانت قبل نزول سورة النساء فـلـمـ تـقـعـ حـبـسـاـ عن فـرـائـضـ اللهـ . وما  
كان منها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام احتمل ان ورثـهمـ أمـضـورـهاـ بالـاجـازـةـ  
هـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ .

ثم أخذ يجـبـ عمـاـ استدلـ بهـ الصـاحـبـانـ منـ قولـهـ انـ شـتـ حـبـسـتـ أـصـلـهاـ وـتصـدقـتـ  
بـهـ ، انـ هـذـاـ لاـ يـسـتـلزمـ اـخـرـاجـهـ عنـ مـلـكـهـ وـلـكـنـهاـ تـكـونـ جـارـيةـ عـلـىـ ماـ أـجـرـاـهـ عـلـيـهـ  
منـ ذـلـكـ ماـ تـرـكـاـ وـيـكـوـنـ لـهـ فـسـخـ ذـلـكـ مـقـىـ شـاءـ . وـيـؤـيدـ هـذـاـ ماـ رـوـاهـ الطـحاـوىـ قـالـ  
« حدـثـنـاـ يـونـسـ قـالـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ اـنـ مـالـكـ أـخـبـرـهـ عـنـ زـيـادـ بـنـ سـعـدـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ  
اـنـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ « لـوـلـاـ اـنـ ذـكـرـتـ صـدـقـتـ لـرـسـوـلـ اللهـ (صـ)ـ اوـ  
نـحـوـ هـذـاـ لـرـدـدـتـهاـ ، فـلـمـ قـالـ عـمـرـ هـذـاـ دـلـ انـ نـفـسـ الـايـقـافـ لـلـارـضـ لـمـ يـكـنـ يـمـنـعـ الرـجـوعـ  
فـيـهـ . وـاـنـماـ مـنـعـهـ مـنـ الرـجـوعـ فـيـهـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـهـ بـشـئـ وـفـارـقـهـ  
عـلـىـ الـوـفـاءـ بـهـ فـكـرـهـ اـنـ يـرـجـعـ عـنـ ذـلـكـ كـاـكـرـهـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ اـنـ يـرـجـعـ بـعـدـ مـوـتـ رـسـوـلـ  
الـهـ عـنـ الصـومـ الذـىـ كـاـنـ فـارـقـهـ عـلـيـهـ اـنـ يـفـعـلـهـ وـقـدـ كـانـ لـهـ أـلـاـ يـصـومـ اـهـ . ماـ  
ذـكـرـهـ العـيـنـىـ .

اما ما ذـكـرـهـ الشـوكـافـ فىـ نـيـلـ الاـوـطـارـ يـؤـيدـ بـهـ رـأـىـ الصـاحـبـانـ فـيـتـلـخـصـ فـيـهـ يـأـنـىـ :-

ذهب الى جواز الوقف ولزومه جمود العلما . وعلى ذلك فلا وجه لما احتاج الطحاوى به لابى حنيفة بان قوله « حبس أصلها » لا يستلزم التأييد لانه لا يفهم من قوله حبس ووقفت إلا التأييد وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حبس ما دامت السمات والأرض - وما يويند ما ذهب اليه الجمود حديث « أما خالد فقد حبس ادرعه واعنته في سبيل الله ، وهو متفق عليه ، وقوله (ص) لا يباع ولا يوهب ولا يورث فان هذا منه عليه السلام بيان لغاية التحبيس التي أمر بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه ، وإلا لما كان تحبيساً .

ومن ذلك وقف جماعة من الصحابة منهم علی وأبو بکر والزبير ومسعود وعمرو ابن العاص وحکیم بن حرام وأنس وزيد بن ثابت ، ومنه ايضاً وقف عثمان لبر رومه وأما ما احتاج به لابى حنيفة من الحديث علی فرض صحته فقد حمل الحديث الاول على نفي ما كان في الجاهلية من حرمان الاناث من الارث والتوريث بالموالاة والمؤاخاة مع وجودهن - وحمل حديث شريح على حبس الكفارة من البجيرة والسائلة والوصيلة التي كانت تحبس للاوئن والاصنام وain هذا من حبس العين على البر والخير والتقارب الى الله

واما ما احتاجوا به علی عدم لزوم الوقف بما رواه الطحاوى وابن عبد البر عن الزهرى ان عمر قال لو لا انى ذكرت صدقى لرسول الله لرددتها الخ ... فيجيب عنه بأنه لا حجة في اقوال الصحابة وافعلهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع . وايضاً هذا الاثر منقطع لأن الزهرى لم يدرك عمر

واما قول الامام ان تعلق حق العبد بالمحروم اثر من آثار الملك فغير مسلم لأن الغربان يصير الى الله تعالى بالاراقة مع ان صاحبه يتصرف فيه بالأكل والتصدق بتولية الشرع له لكونه هو المتقرب به الى الله فيجوز ان يكون امر الوقف كهذا وبهذا تم للصحابتين الدليل علی لزوم الوقف ومتى ثبت ذلك ثبت ما يذهبان اليه من خروجه عن ملك الواقع لللازم بين اللزوم والخروج عن الملك . ولا يدخل في ملك الموقوف عليه لانه لو دخل في ملك الموقوف عليه لساغ له التصرف فيه بالبيع ونحوه وايضاً لو ملكه لما انتقل عن ملكه بشرط المالك الاول . والحق ترجح قول

عامة العلماء بزوره لأن الآثار والآحاديث متضادرة على ذلك كما صرحت به قوله (ص) لا ينفع ولا يوهب ولا يورث وذكره هذا في آحاديث كثيرة واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين من بعدهم على ذلك فكان هذا إجماعاً عملياً - وهو باعتباره صدقة داخل ضمن الآيات والآحاديث الداعية إلى عمل الخير مثل قوله تعالى «وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»، قوله «لن تتألوا البر حتى تتفقوا»، ثم يقولون «وهو المراد بالصدقة الجارية أى الدائمة في قوله عليه السلام «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوه»، وهو إلى جانب ذلك نظام عاش أكثر من ثلاثة عشر قرناً كان خلاها مصدراً للخير ومتبعاً غيره يفيض على جهات البر المختلفة فلولاه لما وجد العاجز ملجأ يلجأ إليه ولا الفقير موئلاً يرجع إليه ولما استطاع النابه الذكي من الفقراء أن يجد دوراً تكشف نباهته وتظهر نبوغه، ولما امكن أن تقام الشعائر الإسلامية على خير وجوهها، هذا وقد وقعت كثيراً من اليسوت العظيمة والاسر الكريمة شر نكبات الدهر وحفظ عليها كيانها.

متى يلزم الوقف : بينما فيما مضى أن أبي حنيفة رضي الله عنه يقول على الصحيح من مذهبها بجواز الوقف كأنه يجوز العمارية وعدم لزومه ، لكنه قال يلزم بواحد من أمور ثلاثة

الاول : أن يحكم بزوره حاكم يرى ذلك بعد الدعوى الصحيحة والبينة أو ما يقوم مقامها لأنه مختلف فيه بين العلماء ومجتهد فيه وحكم الحاكم في المجتهد فيه يرفع الخلاف وصورة ذلك أن يسلم الواقع الموقوف إلى متول ثم يتظاهر بالرجوع عن الوقف بمحجة أنه غير لازم فيأتي المتول عليه ذلك ويختار بين قضي برأ اللزوم فيحكم به ، والمراد بالحاكم المولى من قبل السلطان أو نائبه ، أما الحكم وهو الذي يفوض إليه المخاطبان الحكم في حادثة معينة فالصحيح أن حكمه لا يرفع الخلاف

الثاني : أن يكون الموقوف مسجداً ويفرزه ويأذن بالصلوة فيه ثم يصلى فيه بمجموعة أو مطلقاً على اختلاف الروايتين ، وإنما لزم الوقف في المسجد على رأي الإمام لأنه ليس في قوله جعلته مسجداً ما يبنيه عن بقاء الملك حتى يحتاج إلى القضاء بزوره

الثالث : أن يخرج الواقع وقفه يخرج الوصية كأنه يقول إذا مت فارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء أو هي وقف بعد موتي على الفقراء فيصير هذا بمنزلة الوصية

بالماءف مثبداً . و اذا كان بمنزلة الوصية كما نص على ذلك ابن عابدين و صاحب المدایة والعنایة ، فاللزوم في هذه الحالة ائماً هو بالنظر الى الوراثة فما يخرج من اثنتين اذا مات الواقف مسراً على وقه فلا يمكنهم تملك الموصى به لعدم امكان انقطاع الموصى له وهم الفقراء في المثالين السابعين . اما بالنظر للواقف فلا لزوم بل يجوز له أن يتصرف فيه بجميع انواع التصرفات الشرعية لانه وصية معنى

واما الصاحبان : فع اتفاقهما على لزوم الوقف قد اختلفا فيما يلزم به فذهب محمد رحمة الله الى انه لا يلزم الا بالتسليم ، والتسليم في كل شيء بحسبه في الدور والاراضي بتنصيب القوام و تسليمها اليهم ، وفي المقبرة بالدفن ، وفي السقاية بشرب واحد من المارة وفي المسجد بالصلاحة مع الاذن في الكل

ووجه اشتراط التسلیم أن الوقف تبع لله تعالى والتبرعات لا بد فيها من التملک ولا يمكن تملک المولى قصداً لانه مالك جميع الاشياء فيحصل التملک تبعاً للتسليم الى المتولى كالصدقة المنجزة والزكاة فان تملک المال فيها من الله سبحانه وتعالى جاء في ضمن التسلیم إلى الفقير فيشترط فيه ما يشترط فيها من التسلیم وقبل التسلیم تبقى العین الموقوفة على ملك واقفها

وذهب ابو يوسف رحمة الله الى أن الوقف يلزم بمجرد القول وهو قول الائمة الثلاثة واكثر اهل العلم لانه اسقاط للملك لا الى مالك فاشبه الاعتقاق . مخالف الصدقة المنجزة فانها اخراج من ملك الى ملك فتحتاج الى قبض العين لمملک

٢ — لما رواه الواقدي في وقف عمر انه في يده فادا توفى فهو في يد حفصة . فدل بقاوه في يده على انه لا يشترط التسلیم بل يتم الوقف ويلزم بمجرد الصيغة

٣ — لان يد المتولى على الوقف هي يد الواقف حكم لاستفادته الولاية منه فيصير كأنه أخرجه منها اليه فلاتزيد يد الفرع على يد الاصل في الحكم

واختلف مشايخنا في الترجيح بين رأي محمد ورأي أبي يوسف . ولكن زری أن الاخذ بقول أبي يوسف اسهل واحوط ولذلك جرى العمل عليه في المحاكم الشرعية فبمجرد صدور الصيغة من أهلها توافر شرائطه يصح الوقف ويتم ، كان ذلك قد يحاوهو

الذى يحرى العمل عليه الآن بعد صدور القانون الجديد

ومما تقدم تبين أن الوقف على قول أبي يوسف من الاسقطات ، وعلى قول أبي حنيفة

ومحمد من التبرعات على انه عارية على قول الامام وصدقه على قول محمد فهذا هو تكيف الوقف على قول ان حنفية واصحابه وعلى كل الاقوال يشترط له الاهلية الكاملة لعدم الحجر في الواقع لانه لا يخرج عن كونه اسقاطا أو تبرعا وسيأتي بيان ذلك

وقبل ان نختتم هذا البحث ذئبنا الى اصطلاح حديث جرت به اقلام الفقهاء والمرجعين وهو تقسيم الوقف الى قسمين (خيري) وهو ما يصرف فيه الريع من حين صدوره الى جهة خيرية كالوقف على المساجد والمستشفيات والقراء والملاجئ ودور العلم ونحو ذلك (اهلي) وهو ما يجعل استحقاق الربع فيه للواقف نفسه او لغيره من الاشخاص المعينين بالذات او بالوصف سواء كانوا من اقاربه ام من غيرهم ثم من بعد ذلك يكون لجهة خيرية ونشأ عن هذا التقسيم اذكى تحدى في وزارة الاوقاف المصرية ادارتين احداهما للاوقاف الاهلية وثانية للاوقاف الخيرية

والمتأمل في معنى الوقف يرى انه كله خيري لانه التصدق بالغلة او المنفعة غير ان من الاوقاف ما يكون من اوله الى آخره موجها الى جهة خيرية ومنه ما يستثنى فيه الواقع من الدفع الى الفقراء أن يدفع الى أولاده وذراته أو على غيرهم من الاشخاص المعينين ثم بعد هؤلاء على الفقراء فكلا النوعين من الوقف خيري كما ذهب اليه ابن عابدين غير أن أحد هما خيري محض وثانهما خيري بالنظر الى المآل والاهتمام

وينتهي الى هنا كلام اهمنا في تعريف الوقف ولزومه وعدم لزومه وما يلزم به عندهم ويبيّن علينا أن نقف على التغييرات التي أدخلها القانون الجديد على نظام الواقع لنعرف مدى الاصلاح الذي أجرأه وقيمه من الناحيتين العملية والاجتماعية

وقف اولو الامر على الشكيات التي اثارها المستحقون في الاوقاف واختلف طلاب الاصلاح في الطريق التي يعالجون بها هذه الشكيات ، ويداونون بها امراض هذا النظام فطائفة ترى الغاء الاوقاف جملة واحدة وطائفة ترى الغاء الواقع الاهلي والبقاء على الواقع الخيري وطائفة ترى البقاء على الواقعين مع معالجة العيوب التي احتفت بهذا النظام بالرجوع الى المذاهب الاسلامية واستخلاص الاحكام التي تكفل اصلاح هذا النظام منها حتى ينقى من العيوب والشوائب ويصبح مطابقاً لمقاصد الشريعة السمححة وملائماً للغرض المقصود منه ؛ وانتصرت الطائفة الاخيرة على الطائفتين

السابقين فالفت لجنة من كبار العلماء والمفتين لمعالجة هذا الاصلاح فرأى أن وضع قانون شامل لجمع احكام الوقف لا ين sis في زمن وجيز وانصالح العام يدعوها الى التعجيل ببحث مواضع الشكوى واعداد قانون خاص بها وأتمت اللجنة عملها وصدر قانون رقم ٤٨ بأحكام الوقف في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٦ بعد ان اجتاز أدواراً طويلاً في مجلس النواب والشيوخ .

وكان من أهم التعديلات التي أدخلت على هذا النظام أن أجبر الواقف الرجوع في وقفه ما دام حياً بعد ان كان العمل جارياً على كون الوقف لازماً لا يصح الرجوع عنه الحال من الاحوال - وقد تضمنت المادة الحادية عشرة من هذا القانون القيد اللازم للرجوع ونصها

لـ الـ وـ قـ فـ كـ أـ بـ عـ كـ يـ جـ لـ مـ صـ اـ رـ فـ وـ شـ روـ طـ وـ لـ وـ حـ رـ مـ نـ فـ سـ مـ ذـ لـ كـ عـ لـ أـ لـ يـ نـ ذـ التـ غـ يـ إـ لـ حـ دـ دـ القـ اـ نـ وـ لـ يـ جـ زـ لـ الرـ جـ وـ لـ التـ غـ يـ فـ يـ وـ قـ فـ قـ بـ الـ عـ مـ بـ هـ ذـ الـ قـ اـ نـ وـ جـ عـ لـ اـ سـ تـ حـ قـ اـ فـ لـ غـ يـ هـ اـ ذـ اـ كـ انـ قـ دـ حـ رـ مـ نـ فـ سـ وـ ذـ رـ يـ هـ مـ نـ هـ ذـ اـ سـ تـ حـ قـ اـ فـ وـ مـ نـ الشـ روـ طـ العـ شـ رـ بـ الـ فـ سـ بـ ، اوـ ثـ بـ انـ هـ ذـ اـ سـ تـ حـ قـ اـ فـ كـ اـ بـ عـ وـ عـ ضـ مـ اـ لـ اـ لـ ضـ اـ حـ قـ وـ قـ ثـ اـ بـ تـ ةـ قـ بـ الـ وـ اـ قـ فـ ، اوـ يـ صـ حـ الرـ جـ وـ لـ اـ التـ غـ يـ فـ وـ قـ فـ المـ سـ جـ وـ لـ اـ فـ يـ وـ قـ فـ عـ لـ يـ ، اوـ يـ صـ حـ الرـ جـ وـ لـ اـ التـ غـ يـ إـ لـ اـ ذـ اـ كـ انـ صـ رـ يـ حـ اـ

ما تضمنه المادة : المتأمل في هذه المادة يرى ان المشرع جعل الوقف نوعين :

الأول : الاوقاف التي صدرت بعد العمل بقانون الوقف الجديد . الثاني : الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل به

فاما النوع الاول - وهي الاوقاف التي صدرت بعد العمل بهذا القانون - فقد أجاز المشرع لـ الـ وـ اـ قـ فـ وـ حـ دـ دـ وـ دـ اـ مـ حـ يـ ، فـ اـ ذـ مـ اـ مـ الـ وـ اـ قـ فـ كـ اـ نـ الـ وـ قـ فـ لـ اـ زـ مـ بـ دـ دـ وـ فـ اـ نـ سـ وـ اـ مـ اـ كـ اـ نـ الـ وـ قـ فـ مـ وـ بـ دـ اـ مـ مـ وـ قـ تـ اـ ، وـ يـ فـ هـ مـ نـ الـ مـ اـ دـ اـ نـ غـ يـ الـ وـ اـ قـ فـ - مـ نـ الـ قـ يـ عـ لـ يـ اـ ذـ اـ فـ قـ دـ الـ اـ هـ لـ يـ اـ فـ - لـ اـ يـ جـ زـ لـ اـ نـ يـ رـ جـ فـ الـ وـ قـ فـ ، وـ يـ تـ صـورـ ذـ لـ كـ بـ اـ نـ يـ قـ فـ الـ شـ خـ صـ عـ قـ اـ رـ هـ مـ ثـ لـ اـ وـ هـ صـ حـ يـ جـ حـ مـ وـ اـ عـ قـ لـ ثـ بـ دـ الـ وـ قـ فـ يـ صـ اـ بـ آـ فـ فـ عـ قـ لـ هـ فـ يـ قـ ا~ عـ لـ يـ قـ يـ مـ يـ تـ وـ لـ شـ ثـ وـ نـ

أمواله — هذا القسم لا يملك الرجوع في وقف من هو قيم عليه لأن المادة قصرت الرجوع على الواقف دون غيره . وقد أخذ القانون هذا الحكم الذي يقضى بمحارب الرجوع في الوقف من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يرى عدم لزوم الوقف كا قدمنا . أما لزوم الوقف بعد موته فهو استبقاء للتشريع القائم في هذه الحال

وإذا كان الواقف أن يرجع في وقفه مادام حيا فله من باب أولى أن يغير في مصارفه وشروطه وان صرخ بمحرمان نفسه من ذلك على ألا ينفذ هذا التغيير إلا في حدود هذا القانون<sup>(١)</sup>

غير أن إجازة الرجوع على هذا الأساس لاتخرج العين الموقوفة عن الوقفية قبل الرجوع ، ولا يمكن أن تعتبر ملكاً محسناً كسائر أملاك الواقف الحرة ، فما لم يرجع الواقف عن الوقف صراحة لاعطى الأعيان الموقوفة حكم الأعيان المملوكة له ملكاً حرّاً ، فليس له دين على الواقف بعد الوقف أن يطالب ببيع العين الموقوفة في دينه هذا قبل الرجوع عن الوقف صراحة مسححة أن للواقف حق الرجوع وأن العين تعتبر مملوكة له . كما أن الواقف ليس له قبل الرجوع أن بيعها أو يرهنها بمثل هذه الحجة — فالوقف لا يزال قائماً ولو جمجمة أحكام الوقف الأخرى ، ولا يمكن أن يفسر بيع الواقف أو رهنه بأنه رجوع ضمني فقد اشترط في الرجوع أن يكون صريحاً

والذى دعا إلى إجازة الرجوع للواقف في وقفه ان الحوادث دلت على أن بعض الواقفين قد تطرأ عليهم ضرورات لا يمكن تلافيها إلا بإجازة الرجوع فيها وقوفهم كلهم أو بعضه ، فقد يكون الواقف حين وقفه تاجرًا حسن الحال ثم يشرف على الإفلاس ولا يكون له ما يملك به عسره ليحفظ سمعته المالية والتجارية ، وقد يكون فلاحاً يحسن استئجار أرضه فتصيبه آفة في مواشييه وليس عنده ما يعوض به هذه المواشي فيضطره

(١) ومعنى ذلك أن تغيير الواقف في نصبة المستحقين يجب أن يكون خاضعاً لاحكام هذا القانون فلا يملك مثلاً أن يحرم أحداً من ذوى الاستحقاق الواجب كزوجته أو أبنائه أو والديه من غير مبرر - من استحقاقه في وقف الثلاثين من أملاكه أو يعطي واحداً منها نصرياً أقل مما يستحقه بحسب الميراث الشرعى في ثلثي أملاكه التي وقفها لأن القانون في المادة (٢٤) حتى هؤلاء من استبداد الواقفين

الحال ان لم يجزله الرجوع في الوقف الى الاستدامة بالربا الفاحش ، وقد تتعارض على الواقع الامراض ولا يجد مالا يسعفه في مقاومتها فتضطرب الحال إما الى تحمل تلك الامراض التي تقتل بجسمه وتسرع في القضاء عليه واما الى الاستدامة بالربا الفاحش فتيسيراً للناس وعملاً بالاصلاح اختيار القانون الا يكون الوقف لازماً بالنسبة للواقف .

أما الأوقاف التي صدرت قبل العمل بهذا القانون : فيجوز للواقف أن يرجع فيها مادام حياً إلا في حالتين :

١ — أن يكون الواقف قد جعل لغيره استحقاق غلة الموقوف وحرم نفسه وذريته منه ومن الشروط العشرة بالنسبة لهذا الموقوف سواء أكان ذلك من حين الوقف أو من طريق التغيير . ويعتبر عمل الواقف هذا قرينة قاطمة في انه تصرف هذا التصرف في مقابل يمنعه الرجوع فلا يحتاج في هذه الحال الى تحقيق أو اثبات ، ويكتفى وجود هذا المظاهر في كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لمنعه من الرجوع

٢ — أن يثبت أن استحقاق الموقوف عليه غلة الوقف كان بعوض مال أو اضهان حقوق ثابتة قبل الواقف سواء أكان قد جعل له هذا الاستحقاق من حين إنشاء الوقف أو جعله له من طريق التغيير في مصارفه بمقتضى ما يملكه من الشروط ، وإنما لم يصح الرجوع في هذه الحالة حافظة على حقوق الغير ومتنا للتغيير والاضرار بالآخرين فقد يخرج الواقف نفسه وذريته من وقفه ويدخل دائته وذريته سداداً لدينه ، وقد يشتري العقار باسمه وهو في الواقع يشتري لغيره بهاله فيقف ما اشتري على صاحب المال الذي كان الشراء في الواقع من أجله ، وإثبات ذلك يكون بجميع الأدلة القانونية ومنها القرائن

ومعنى ذلك أن الواقف الذي وقف قبل أن يصدر هذا القانون - أصبح له بحكم الرجعية التي تتطوى عليها المادة الحادية عشرة اذا كان حياً أن يلغى وقفه ويجهله ملكاً وله فوق ذلك أن يغير في شروطه وأوضاعه كيفما أراد ولو كان قد حرم نفسه وقد قصر المشرع هذا الحق على الواقف الحي ذلك لأن الوقف القديم الذي مضت عليه سنوات طوال ومات واقفوه يتغير على الحاكم والحاكم والقانون أن توافر لها الوسائل الصحيحة للتعرف على اصحابه فيقع الارتباط وترفع القضايا وربما لا تستقر

## الاحوال قبل مضي خمسين عاما

هذا كله بالنسبة لغير المسجد أما وقف المسجد فلا يصح الرجوع فيه لأن العين متى صارت مسجداً صارت يتنا لله وحالصة له من دون عباده ومن القبيح شرعاً وعادة أن يجعل المكان في زمن يتنا من بيوت الله معداً للعبادة وذكر الله . ثم يجعل في زمن آخر حانوتاً أو مربط ماشية . وقد أجمع الفقهاء على لزوم وقف المسجد وأنه لا يصح الرجوع فيه .

أما الوقف على المسجد - وان كان كغيره من الاوقاف فيه اختلاف - فقد تبين أن من المصلحة أن يكون ما جعل لعمارة بيت الله لا زماً لا رجعة فيه وقد دلت التجارب على أن ما يوقف على المسجد يكون قدرأً يسراً ومن النادر أن يكون فيه غناه اذا وجدت البواعث التي دعت الى الاخذ بجواز رجوع الواقف عن وقفه وكما لا يجوز للواقف أن يرجع في وقفه ليس له ان يغير في مصارفه بدون شرط وإنما جعل للواقف حق التغيير بدون شرط تبعاً لاعطائه حق الرجوع - وهذا غير متحقق في الوقف الذي لا يملك الرجوع عنه  
وإذا كان قد شرط التغيير لنفسه فيما وقف على المسجد فلا يملك هذا التغيير تحقيقاً للغرض الذي اشير اليه آنفاً وفي هذه الحالة يكون شرطاً باطلأً أخذآً بمذهب الحنابلة هذا وقد سكت المادة عن وقف المقبرة فلم تستثنها كما استثنت المسجد من جواز الرجوع فيه وذلك دليلاً على أن المشرع يريد أن يجعل وقف المقبرة داخلاً في عموم المادة التي اجازت الرجوع للواقف في وقفه . مع ان العلة التي دعت المشرع الى القول بلزم الوقف في المسجد متحققة في المقبرة اذ من القبيح شرعاً وعادة أن يجعل المكان في زمن مقبرة تدفن فيها موتى المسلمين ثم يجعل في زمن آخر من رعاه أو مربط ماشية لذلك كان من الواجب أن يجعل حكم المقبرة حكم المسجد فيكون وقفها لا زماً لارجعة فيه .

وكاسكت القانون عن النص على المقبرة سكت أيضاً عن الكنائس فلم ينص على حكم مائل للمساجد بالنسبة لها بل ترك أصحابها أحراراً يؤبدون وقفها أو يؤقتونه بالرجوع فيه . ويظهر أن الكنائس لم يؤلف وقفها وإنما هي مؤسسات دينية يقيمه أصحابها لعبادتهم دون وقفها ولا تعرف المحاكم الشرعية ولا سجلاتها وقف الكنائس

لأن القانون القديم ما كان يجوز وقفها وإنما الذي أجاز وقفها هذا القانون في المادة السابعة منه

### كيفية الرجوع في الوقف

بالرجوع إلى المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من قانون الوقف الجديد نستخلص ما يأتي :

١ - ان الرجوع في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون أو التغيير في مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التي بدارتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها كما نصت المادة الثالثة — وعندئذ يجب على مريد الرجوع أن يقدم طلبا إلى هيئة التصرفات المختصة ، فتستدعي جميع المستحقين في حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع آرائهم والوقوف منهم على حقيقة الامر ، والمحكمة في استدعائهم أن رجوع الواقف في الأوقاف القديمة مقيد بقيود شرعاها فيما سبق ، ولا يمكن المحكمة أن تقضى على جلية الأمر إلا من طريقهم حتى إذا تبين للمحكمة أنه لامانع يمنع من الرجوع وافتقت عليه ، وإذا تبين لها أن هناك ما يمنع من رجوع الواقف في وقته لكون الوقف مما لا يصح الرجوع فيه رفضت طلب الرجوع . والقرار الصادر برفض الإشهاد أو سماعه يعتبر من التصرفات التي يجوز استئنافها (مادة ٤) وعلى هذا إذا وافتقت الهيئة على سماع الإشهاد بالرجوع تأخر ضبطه حتى تمضي مدة الاستئناف ، فإذا مضت من غير أن تستأنف وعاد الواقف مصرأ على طلب الرجوع أمرت الهيئة بضبط وإشهاد الرجوع وتسجيله

٢ - ان سماع الاشهاد الخاص بالرجوع في الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون أو بالتغيير في مصارفها وشروطها من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدارتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو المؤذقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم كما تقضى بذلك المادة الثانية من القانون

(تعليق) ، وبهذه المادة التي أجاز فيها للوائفي أن يرجع في وقته تحطمت الصخرة التي كانت تتکمر عليها معاول الذين يرمون من قديم إلى هدم نظام الأوقاف فهي خطوة

جريدة واسعة الى التخلص من نظام الوقف الذى عاش قروناً طويلاً يؤدى أجل الخدمات للدولة والامة ، لأن فكرة لزوم الوقف هي التي أبقيت هذا النظام حياً يدر على وجوه البر والخير ماتظل به مستمرة ثابتة ، وكان أمام المصلحين أحد أمرئين . إما الاستغناء عن هذه المادة والاكتفاء بال المادة ١٨ المتعلقة باتهاء الوقف حين يتخرّب ويصبح أمر إصلاحه عسيراً ، وإما إبقاء هذه المادة لا على هذا الاطلاق بل تقيد بقيد هو أنه لا يصح الرجوع إلا إذا أثبتت الظروف أن الواقف وقع في ارتباك مالى لا يد له في الواقع فيه وانه لا طريق لنجاته إلا بالرجوع في وقفه

## المبحث الثاني

يتضمن الشرائط التي تتوافرها يكون للوقف وجود شرعى تترتب عليه آثاره الشرعية ، وهى أربعة أنواع (١) شروط في الواقف (٢) وشروط في الشيء الموقوف (٣) شروط في صيغة الوقف (٤) شروط في الجهة الموقوف عليها ، وستأخذ في بيان ذلك جميعه مع ذكر ما يتصل بهذه الشروط من التعديلات التي وردت في القانون الجديد ما يشترط في الواقف : يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتبرع سواه اعتبرنا الوقف تبرعاً أو إسقاطاً ، إذ أهلية التبرع والاسقاط واحدة لما في كليهما من إخراج المالك ماله من ملكه بدون عوض مالى يدخل في ملكه . وأهلية التبرع تكون اذا توافرت في الشخص الشروط الآتية :

١ الحرية: — فوقف الرقيق غير صحيح لأن الرقيق ليس أهلاً للتبرع إذ لا ملك له بل الرقيق وما ملكت يداه لسيده ، وقد اعتاد الفقهاء ان يتحدثوا عن الرقيق وتصرفاته ويكتبوا من التفصيل فيها ولا يكاد يخلو باب من أبواب المعاملات لا يتعرضون فيه للرقيق وأحكامه وعذرهم في ذلك شیوع الرق في أيامهم وتغلغله في الحياة العامة ، أما الآن فلا داعي لاطالة القول فيه بعد أن قضت عليه القوانين الحديثة فأصبح لا حاجة الى النظر في تصريفاته من الناحية العملية الآن

٢ — المقل : وباشتراط العقل يعلم :

(١) أن المجنون لا يصح وقفه لأن الوقف تعرف من التصرفات ، وجميع

التصرفات تعتمد التمييز ، ولا تمييز عند الجنون ، ولو كان الجنون مقطعاً ( وهو من يفتق في بعض الاوقات ويجن في بعضها ) ووقف في حال افاقته ثم طرأ الجنون بعد الوقف صح وفقه لانتفاء المانع

( ب ) وان المعتوه لا يصح وفقه سواء أكان ادرا كـ كـ ادرا الصي المميز أو الصي غير المميز لـ انه اما ناقص العـ قـ لـ او فـ اـ قـ دـ هـ فـ لـ يـ كـ وـ نـ اـ هـ لـ لـ تـ بـ رـ عـ اـتـ وـ سـ اـ تـ اـ تـ صـرـفـاتـ اـ تـ ضـرـرـاـ مـ حـضـاـ

( ج ) وان من اختل عقله لـ كـ بـ رـ او مـ رـ ضـ او مـ صـيـهـ فـ اـ جـ اـ تـهـ لـ يـ صـحـ وـ فـهـ

٣ - اليـ وـ غـ : فـ وـ قـ الصـيـ غـيرـ صـحـيـحـ سـوـاءـ أـكـانـ مـيـزـ أـمـ غـيرـ مـيـزـ وـ سـوـاءـ اـكـانـ المـيـزـ مـأـذـنـاـ لـهـ بـالـتـجـارـةـ أـمـ لـأـنـهـ فـيـ جـيـعـ أـحـوـالـهـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـلـتـبـرـعـ وـ الـوـقـفـ مـنـ التـبـرـعـاتـ وـ وـ لـيـهـ لـأـمـلـكـ التـبـرـعـ بـشـيـءـ مـنـ مـالـهـ فـلـاـ مـلـكـ الـاذـنـ بـهـ

٤ - وـ أـلـاـ يـكـوـنـ مـحـجـورـاـ عـلـيـ لـسـفـهـ : وـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ السـفـيـهـ اـذـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـوـقـهـ بـعـدـ الحـجـرـ عـلـيـهـ غـيرـ صـحـيـحـ لـأـنـ الـوـقـفـ مـنـ التـبـرـعـاتـ وـهـوـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ ،ـ هـكـذـاـ أـطـلـقـ الـخـاصـافـ وـقـيـدـهـ فـقـتـ الـقـدـيرـ حـيـثـ قـالـ «ـ وـيـنـبـغـيـ اـنـهـ اـذـ وـقـهـ مـحـجـورـ لـلـسـفـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ ثـمـ عـلـىـ جـهـةـ لـاـنـقـطـعـ اـنـهـ يـصـحـ عـلـىـ قـوـلـ اـبـيـ يـوسـفـ ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـ الـحـقـيقـيـنـ اـهـ .ـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ وـهـوـ مـدـفـوعـ بـأـنـ الـوـقـفـ تـبـرـعـ وـهـوـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـهـ — وـ فـيـ النـهـرـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـابـ بـأـنـ الـمـنـوـعـ التـبـرـعـ عـلـىـ غـيرـهـ لـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ كـاـ هـنـاـ وـاسـتـحـقـاقـ الـغـيـرـ إـنـمـاـ هوـ بـعـدـ موـتـهـ فـلـاـ يـضـرـ ،ـ عـلـىـ أـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ النـفـسـ لـاـ يـعـتـبرـ تـبـرـعاـ بـلـ فـيـهـ نـهـاـيـةـ حـفـظـ الـمـوـقـفـ ،ـ وـمـثـلـ الـمـحـجـورـ عـلـيـ لـسـفـهـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ لـفـلـةـ

٥ - أـلـاـ يـكـوـنـ مـحـجـورـاـ عـلـيـ بـسـبـبـ الدـيـنـ :ـ وـهـذـاـ لـيـسـ شـرـطاـ لـلـصـحةـ وـلـكـنهـ شـرـطـ لـنـفـادـ الـوـقـفـ ،ـ وـتـفـصـيلـ الـكـلامـ فـيـ وـقـفـ الـدـيـنـ يـتـلـخـصـ فـيـاـيـأـيـ :

( ا ) ان صدر الوقف منه بعد الحجر عليه للدين وكان الدين مستغرقاً صح الوقف وتوقف نفاذته على اجازة الدائنين لتعلق حق الغرماء بقيمة ماله لـ انه لو نفذ بدون ذلك لأضر بالدائنين وضاعت فائدة الحجر — هذا اذا كان ما وفـهـ من الاموال التي كانت في ملكه وقت الحجر عليه ، أما ما استفادـهـ المـحـجـورـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ بـعـدـ الـحـجـرـ فـتـكونـ يـدـهـ مـطـلـقـةـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـحـكـمـهـ حـكـمـ وـقـفـ الـدـيـنـ غـيرـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ

(ب) وان كان الدين غير مستغرق فنذر فيها زاد على الدين لعدم لحاق ضرر بالفرماء حينئذ ووقف على إجازة الدائنين فيها يقابل الدين

(ج) وان كان مدinya غير محجور عليه ووقف في حال صحته فان وقهه يصح مطلقاً سواء أكان دينه مستغرقاً أم لا لكن اختلف العلماء فيما اذا كان للفرماء طلب نقض الوقف في الموقوف كله أو فيما يفي بالدين منه أو ليس لهم ذلك . فذهب بعضهم الى انه ليس لهم ذلك ولو قصد المدين بالوقف المروب من الدائنين لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته وإنما تعلق بذاته وهي باقية — لكن ان وقف على نفسه وشرط وفائه دينه من غلة الوقف اتبع شرطه وإن لم يشرط يوم الدين من فاضل الغلة بعد إعطائه منها ما يكفيه بلا إسراف لبقاء الغلة على ملأكها ، وإن وقهه على غيره فلتنه جميعها للموقوف عليه خاصة ، وأفت ترى أن في هذا الرأي إجحافاً بحقوق الدائنين تأباًه الشريعة المحكمة التي وضعت للحفاظة على الحقوق وصيانتها من تلاعب ذوي المطامع المذمومة والأغراض الفاسدة لذلك أقى العلامة ابو السعود العمادي بأن للفرماء طلب نقض الوقف من الموقوف كله أو فيما يفي بالدين وحيثند بأمره القاضي بالبيع وتسديد الدين من ثمنه فان فعل فيها وإنلا نذر عليه القاضي جبراً عنه . ومذهب الإمام مالك رضى الله عنه أن وقف المدين باطل اذا علم تقدم دينه — وقد وافقت المادة (٥٣) من القانون المدني مذهب مالك وفتوى العلامة ابن السعود ونصها «لا يجوز لأحد أن يوقف ماله اضراراً بمدينه وان وقف كان الوقف لاغياً»

أما الاسلام فليس بشرط لصحة الوقف بل كما يصح الوقف من المسلم يصح من الذي على تفصيل نذكره عند الكلام على الجهة الموقوف عليها (١)

هذه هي الشروط التي بتوافرها يصح الوقف وينفذ

(١) أما الردة التي تعرض للشخص بعد أن يقف أرضه وقفاً صحيحاً فانها تبطل الوقف وإن عاد إلى الاسلام مالم يعد وقهه ويتجدد بعد عوده إلى الاسلام وذلك لحبوط عمله بالردة فان الردة تحيط أعمال الانسان الا ترى أن حجه يبطل ان كان قد حج حجة الاسلام ثم ارتد وكان عليه أن يعيدها وكذا صلاته وصيامه وزكاته وجميع عمله يبطل فـ كذلك وقهه يبطل ، هكذا ذكر الحمساف . ونظر فيه ابن الشحنة بأن

١ — أن يكون مالاً متقدماً فوقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها بدون الأعيان لا يصح ووقف الحقوق المالية كحق الارتفاق والشرب والمرور لا يصح أيضاً لأن المنافع وحدها والحقوق المالية ليست بمال عند الحنفية وإن كانت تقوم بمال ، ومذهب مالك يحيى وقف المنفذة وحدها ووقف ما ليس متقدماً لا يصح ، والمراد بغير المتقدوم مالاً يحصل إلا لتفاع به حال السعة والاختيار ولم يجعل له الشرع قيمة ولا حماية عند إتلافه كالمسكرات والمحركات وكتب التضليل والآhad

٢ — أن يكون معلوماً للواقف وقت الوقف عملاً ينفي الجهة المؤدية إلى النزاع فلو قال وقفت شيئاً من أرضي ولم يبينه وقت الوقف ، أو قال وقفت هذه الدار أو هذه الأرض على المساكين لا يصح الوقف بجهة الموقوف حتى ولو بين بذلك . ومثل ذلك ما نقله في البحر عن المحيط : لو وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار من الوقف بواضحة لم يجز الوقف لأن مقدار ما تشمله الأشجار من الأرض مجهول فيكون الباقى بعد هذا الاستثناء مجهولاً بالضرورة فلا يصح وفقه تجنبنا للنزاع — نعم لو قال وقفت جميع حصصي التي أملكها من هذه الأرض ولم يبين سهامه صح استحساناً لأنها معلومة في الواقع فارتفاع النزاع — وكذا لو قال وقفت نصف هذه الأرض

الخطوط في إبطال الثواب لا فهيا تعلق به حق الفقراء ، وأجاب عن ذلك ابن عابدين بأن الوقف على الفقراء قربة باقية إلى حال الردة ، والردة تبطل القربة التي قارنتها كما لو ارتد في حالة صلاته أو صومه بخلاف ما إذا ارتد بعد صلاته أو صيامه فإنه لا يبطل نفس الفعل بل ثوابه فقط ، وأما حق الفقراء فاما هو في الصدقة فقط فإذا بطل التصدق الذي هو معنى الوقف بطل حكمه ضمنا وإن كان لا يمكن إبطاله قصداً ولو وقف وهو مرتد كان هذا الوقف عند أبي حنيفة موقوفاً إن قتل على ردهه أو مات أو حكم بلحاقه بدار الحرب بطل وفقه لظهور أنه وقف مالاً ملك ، وإن عاد إلى الإسلام نفذ وفقه لتبين أن المالك كان باقياً وقت الوقف يجعل عارض الردة كأن لم يكن — وعند محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقلوا إلى دينهم لبقاء ملكه كان قبل الردة

مثلاً ولم يذكر مقدار المساحة التي وقفها فانه يصح الوقف أيضاً لكون ما وقفت معلوماً بالنسبة الى كل الأرض

٣ — أن يكون ملوكاً للواقف ملكاً باتأ لاختيار فيه وقت الوقف  
ويتفرع على هذا الشرط عدة مسائل :

١ — ان الموهوب له اذا وقف العين الموهوبة قبل أن يقبضها لا يصح وقفه لأن الموهوب لا يدخل في ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبضه قبضاً صحيحاً فيكون الواقف عندئذ قد وقف الأرض قبل أن تدخل في ملكه

٢ — ان الموصى له بعين من الاعيان لا يملك وقفها قبل موته الموصى لأن الوصية لا تقييد الملك للموصى له إلا بعد موته الموصى مصرآ عليها

٣ — ان المشتري اذا وقف العقار الذي اشتراه ثم تبين انه لم يكن ملكاً للبائع وإنما هو لشخص آخر ادعاء وأثبت دعواه بالبيعة وقضى باستحقاقه مالكه فان الوقف يكون غير صحيح لأنه ظهر انه وقف مالا يملك

٤ — اذا وقف ارضاً اشتراها ثم أخذت بعد ذلك بالشفعه فلا يصح وقفها لأنه تبين أن العين ليست مملوكة للواقف حين الوقف

٥ — انه اذا اشتري ارضاً وكان للبائع خيار الشرط ثم وقفها المشتري قبل انقضاء مدة الخيار فان الوقف لا يصح ولو أجاز البائع البيع لأن الخيار اذا كان للبائع لا يخرج البيع عن ملكه فلم تكن الأرض مملوكة للمشتري وقت أن وقفها . ولو وقفها البائع في هذه الحالة صحيح وقفه وكان هذا منه عدولًا عن امضاء البيع، وكذا لو كان الخيار للمشتري فوقفها في مدة الخيار صحيح وقفها وعد ذلك اجازة منه

٦ — ان من وقف ملك غيره على انه ملكه فوقفه غير صحيح ، وأما من وقف عقاراً لا يملكه منه على أنه ملك غيره كان الواقف في هذه الحالة فضولياً يتوقف وقفه على اجازة صاحب الشأن فان اجازه نفذ وان لم يجز بطل ، لأنه في هذه الحالة ينقلب وكيلًا في الوقف عن المالك اذا اجاز المالك وقفه . والقاعدة عندهم ان الاجازة اللاحقة كالوكلة السابقة بعد أن تستوفى الاجازة شروطها

٧ — ان المشتري اذا وقف الأرض قبل أن يسجل عقد الشراء والبيع بمقتضى

قانون التسجيل الواجب العمل به الآن لا يكون وقه صحيحاً لأنّه وقف ما لا يملك  
وقت أن وقف - ينقضي هذا القانون

نعم إن انتقال الملك - وان كان لا يتوقف شرعاً على التسجيل - قد أصبح  
الآن يتوقف على التسجيل بنص القانون الذي جاء فيه « جميع العقود الصادرة بين  
الإحياء بعوض أو بغير عوض والتي من شأنها إنشاء ملكية أو حق عيني عقاري آخر  
أو نقله أو تغييره يجب إشهارها بواسطة تسجيلها في قلم كتاب المحكمة الابتدائية  
الكافن في دائريتها العقار أو في المحكمة الشرعية ..... ويترتب على عدم التسجيل ان  
الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنقل ولا تتغير ولا تزول لا بين المتعاقدين ولا بالنسبة  
لغيرهم ولا يكون للعقود غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين  
المتعاقدين (١) »

٨ - وان ارض القطاعات (٢) لا يصح وقهها من اقطعتم لهم لأنهم لا يملكون  
رقبتها وإنما يملكون الانتفاع بعاتها والشرط أن تكون العين مملوكة للواقف . أما اذا  
أعطت الحكومة أرضاً موافاً لبعض الأفراد ليحيطها ويستغلها فأحياناً ثم وقهها كان  
وقهها إياها صحيحاً لأنّه وقف ماهو مملوك له إذ القاعدة أن من أحيا أرضاً موافاً باذن  
الحكومة ملوكها

٩ - وان أحد الولاة والسلطان لو وقف أرضاً من أراضي بيت المال على  
مصلحة عامة كالمساجد والمدارس ونحو ذلك أو على من لهم استحقاق في بيت المال  
لقيامهم بخدمة عامة كالعلماء والفقراء وطلبة العلم سمي ارصاداً وأخذ حكم الوقف بحيث  
لا يجوز له يتولى الامر بعد من صدر عنه الارصاد أن يبطل ما أرصده الاول ويرده  
إلى بيت المال على ما كان عليه قبل الارصاد ، وليس له أن يصرفه إلى جهة غير الجهة  
التي اختصها به الاول - وإنما لم يكن وقاً لأن الموقف ليس ملكاً للواقف بل هو  
ملك بيت المال

(١) كتاب أحكام الوقف والمواريث لأستاذنا المغفور له احمد بك ابراهيم

(٢) القطاعات جمع إقطاع وهي مانعطيه الحكومة من الأرض لبعض أفراد

الامة ليستغلوها مع بقائها على ملك الحكومة

١٠ — وان أراضي الحوز (١) لو وقها وللامر، أو من هي في يده لا يصح وقفها لانتفاء ملك الواقف إياها، وإنما الذي يملك وقفها هم المالكون رقبتها (٤) الشرط الرابع أن يكون الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره اذا وقف ليكون مسجداً أو مقبرة لأن الشیوع فيها مبطل لوقفها اتفاقاً لأنه (١) يمنع الخلوص لوجه الله تعالى (٢) لأن الانتفاع بالموقوف لا يكون الا بطريق المهاية ، والمهاية فيها قد تؤدي الى ما هو في متنهى القبیح فتقرر الموقف في الارض سنة ثم تزرع تلك الارض سنة أخرى ويصلى في المسجد طوراً ويتحذ اصطيلاً مثلاً طوراً آخر

أما غير المسجد والمقدمة فليس افراز شرعاً فيه على الصحيح وتفصيل القول في ذلك :

١ — ان الحصة المراد وقفها شائعة (٢) ان كانت في عين لاتحتمل القسمة كنصف ساقية أو نصف منزل صغير أو نصف بئر أو حمام فإنه يصح وقفها باتفاق بين الصالحين لأنه لا يمكن افراز الحصة الشائعة فيها لا يمكن قسمته الا باتفاقها وعدم الانتفاع بها المقصد فتلقيا لهذا الضرر صحة الائمه وقفها على الشیوع ويتفع بالموقوف عن طريق المهاية

٢ — اذا كانت الحصة المراد وقفها مشاعة فيها يحتمل (٣) القسمة كدار كبيرة أو أرض زراعية ولم يرد بوقفها ان تكون مسجداً أو مقبرة فقد اختلف أبو يوسف ومحمد في صحة وقفها فقال محمد لا يتم وقف الحصة الشائعة إلا بعد افرازها وتسليمها إلى المتولى مقسمة مفرزة ، وقال أبو يوسف يتم وقفها وتترتب عليه آثاره من غير توقف على افراز ، ومنشأ هذا الخلاف اشتراط التسليم وعدمه في لزوم الوقف فن

---

(١) وهي الارض التي عجز ملوكها عن زرعها فتركوها لولي الامر تكون منافعها عوضاً عن الخراج الواجب عليها

(٢) معنى شیوع الموقوف في غيره اشتراك فيه بحيث لا يمتاز الموقوف من غيره ومعنى افرازه تخلisceه من غيره بحيث يزول هذا الاشتراك

(٣) يراد بما يقبل القسمة شرعاً ما يمكن أن ينتفع به بعد القسمة الانتفاع الذي كان مقصوداً منه قبل القسمة ، وبما لا يقبل القسمة ما لا يمكن أن ينتفع به بعد قسمته الانتفاع الذي كان مقصوداً منه قبل القسمة أو مالا يمكن أن ينتفع به الا بمنفعة أخرى من غير جنس منفعته التي كانت له قبل القسمة

اشترط التسلیم وهو محمد اشترط ما هو من تمامه وهو الافراز لأن الوقف عنده تبرع  
كما قدمنا ، ومن لم يشترط التسلیم وهو أبو يوسف لأن الوقف عنده اسقاط لم يشترط  
ما هو من تمامه وهو الافراز بل يجوز اسقاط الشائع وغير الشائع بالاجماع

والشیوع الذي يمنع تمام الوقف عند محمد هو الشیوع المقارن لا الشیوع الطارئ ،  
وعلى هذا لو وقف شخص كل عقاره ثم استحق جزء منه بطل الوقف في الباقى على  
قول محمد لأن الشیوع مقارن للوقف لأنه تبين بعد الاستحقاق أن العین حين وفقت  
كانت شائعة في غيرها ، ووقف المشاع عنده لابد فيه من الافراز والتسلیم ولا يبطل  
على قول أبي يوسف ، أما اذا وقف المريض داره ثم مات وتبيّن ان هذه الدار لا  
تخرج من الثالث ولم يجز الورثة وقف الجزء الزائد على الثالث فان الوقف يبطل في الجزء  
الزائد ويصبح ملكاً للورثة ويبيّن الباقى من الدار الذي خرج من الثالث وفقاً، ويكون  
الموقوف في هذه الحالة حصة شائعة ومع ذلك صح وقفها عند محمد لأن الشیوع طرأ  
على الوقف بسبب عارض وهو عدم اجازة الورثة وقف كل الدار

والعمل في المحاكم الشرعية جار على رأى أبي يوسف وعلى ذلك اذا أريد قسمة  
الوقف بافراز الحصة الموقوفة عن الحصة المملوكة فطريقة ذلك

ان كانت الحصة المملوكة لنير الواقف تولى الواقف بنفسه في حياته أو من يقام  
والياً على الوقف بعد موته قسمة الوقف مع المالك

وان كانت مملوكة للواقف وأراد الواقف القسمة فانه يرفع الأمر الى القاضى  
فيقيم من يتولى القسمة مع الواقف المالك . وذلك ان الشخص الواحد لا يجوز ان  
يقاسم نفسه فيكون في وقت واحد مقاسماً ومقاسماً ولأن القسمة فيها مبادلة ومعاوضة  
والشخص الواحد لا يتولى طرف عقد معاوضة ولو اضطر عند القسمة الى تعديلها بنقود  
يعطيها أحد الطرفين الطرف الآخر بان جعل أحد القسمين حصة معينة من العقار  
وتحسين جنبها وجعل القسم الآخر باق العقار فلا تصح القسمة ان أخذ الوقف القسم  
الأول لأن في هذه القسمة يبعاً لبعض الوقف بهذه النقود ويسع الوقف لا يصح إلا  
بمسوغ شرعى وتصح القسمة اذا أخذ الوقف القسم الآخر ويكون ما يقابل النقود من  
العقار ملكاً لمن دفعها من ماله لا وقفها

هذه هي أحكام وقف المشاع على ما كان العمل جليا عليه حتى صدر القانون الجديد فنفع بعادته الثامنة من وقت العمل به وقف الحصة الشائعة في العقارات التي لا تقبل  
القسمة إلا في الحالتين الآتتين

الأولى أن يكون بعض العين موقوفا من قبل على جهة ما فيقف المالك باقيها على هذه الجهة أو يقف كل من الشركين حصته على جهة واحدة

الثانية أن تكون العين غير قابلة للقسمة ولكن منفعتها مرتبة للوقف وغيره فيقف أحد الشركاء حصته الشائعة فيها على الجهة الموقوف عليها وذلك كالسوقى وألات الري وغيرها من المرافق التي ينتفع بها الوقف . فلو وقف حصته الشائعة في طريق للأرض الموقوفة وغيرها صحيحة وقفه لأن في ذلك فائدة كبرى لمصلحة العين الموقوفة ولا ضرر من شيوخ تلك الحصة الخصصة لذلك

وقد أحق القانون بجواز وقف المشاع بعد أن أجاز وقف المنقول مطلقا - صحة وقف حصص وأسهم شركات الأموال ، فإنها تمثل قسما من هذه الأموال التي قد تكون عقاراً أو منقولاً أو خليطاً من العقار والمنقول . ولكن نظام الشركات لا يسمح بالقسمة في معتبرة مما لا يقبل القسمة ولذلك عن القانون بالنص على جواز وقفها - غير أن وقف هذه الأسهم لا يجوز إلا إذا كانت الشركات تستغل أموالها استغلالاً جائزأ شرعاً كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية . أما إذا كانت الشركات تستغل أموالها استغلالاً غير جائز كالشركات التي يكون من أغراضها استئثار الأموال من طريق الربا فإنه لا يجوز وقف حصصها وأسهمها

هذا والنص على جواز وقف الأسهم والمحصص في الشركات التي تستغل أموالها استغلالاً جائزأ آية على مرونة التشريع الإسلامي وأن من ميزاته وأسسه التي تعتبر مفخرة من مفاخره تمثيله مع الزمان والمكان . ولما رأى المشرع أن الحياة الحديثة تدل على أن أغلب إيراد الناس سيكون من التجارة والصناعة أراد أن يساير تطورها فأجاز وقف أسهم كل ما يحمله الشارع الإسلامي

وقد كانت اجازة وقفها مثاراً لضجة كبيرة في مجلس النواب إذ انقسم الأعضاء طائفتين فطائفه ترى أن هذا النوع من الثروة إذا جاز فيه الوقف جد ، والأسهم

في الشركات تمتاز أولاً بسرعة الحركة ثم بتغير أمانتها في ساعات بل قد تتلاشى أمانتها فإذا ما خضعت هذه الأوراق المالية في يدها وشرائها إلى الاجرامات التي لا يحيص عنها — وهي استشارة المحكمة الشرعية في الاستبدال صناعت كل فائدة وكل فرصة للاستفادة من ثمنها . وطائفة أخرى ترى أن العرف قد جرى منذ زمن على تخصيص إيراد سهمين أو ثلاثة أو عشرة أسماء للتفوق في علم من العلوم أو التخرج في كلية أو في معهد على ، وأصبح ذلك من الشيوع بحيث لا يمكن انساناً أن يتوجه له فقد جرى به العرف — وإذا كان العرف قد سبق المشرع والمفزن والقاضي وأصبح الامر مشهوراً ومرغوباً فيه فليس من الحكمة أن نبطل ما هو قائم وننسى على عدم جوازه . وما قبل من بطيء الاجرامات عندما يراد الاستبدال لا يمكن أن يتصور بالنسبة للاستبدال بالاسم بل يتيسر للقاضي أن يتحقق من قيمتها في اليوم الذي تعرض عليه فيه

واما عدل عن التشريع الذي كان يحيى وقف المشاع فيها لا يحتمل القسمة لأن الحوادث الكثيرة دلت على ان الشيوع بين وقفين أو بين وقف ملك فيها لا يقبل القسمة كثيراً ما يعطى مصالح الوقف فقد وجد أن الناظرين أو الناظر والمالك لا يتقان على التعمير بينما تكون أعيان الوقف في حاجة إليها وأحياناً يستبدل المالكين الذين يسكنون أعيان الوقف فيصرفون جميع الأجرة أو أكثرها في التعمير لمصلحتهم ولذلك أخذ برأي المالكية في عدم جواز وقف الحصة الشائعة في عقار لا يقبل القسمة

ومن هذا يتبيّن لك ان التشريع الجديد يخالف التشريع القديم في وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة فقط فقد كان التشريع القديم يقضى بصححة وقفه بلا خلاف وبلا قيد ، وأما التشريع الجديد فمنع وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة الا في الحالتين السابقتين وما عدا ذلك من أحكام المشاع ظل باقياً كما كان وكما عرفته (١)

(٥) الشرط الخامس أن يكون الموقف عقاراً (٢) وذلك بلا خلاف بين أمانتها

---

(١) ولم يمنع وقف المشاع الذي يحتمل القسمة لأنه لا يضرر بفتح من وقفه بعد أن أجزت القسمة وأصبحت لازمة وبعد أن نص على بطلان الوقف في الحصة عند ضائتها

(٢) العقار ما لا يقبل التقل والتحويل وهو في مذهب الحنفية خاص بالأرض

في جواز وقفه لأنّه مما يدوم الانتفاع به لدوام رقبته

أما المنقول (١) فان كان تابعاً للعقار صحيحة وقفه بأنّ كان متصلاً به اتصال قرار  
فأنه يدخل في وقف العقار تبعاً بدون التنصيص عليه فن وقف أرضاً دخل في الوقف  
ما فيها من بناء وشجر دون الزرع والثمرة كما هو الشأن في البيع ، وكذلك يدخل في  
الوقف أيضاً الشرب والطريق لأن العين الموقوفة إنما وقف بقصد الاستغلال والانتفاع  
وذلك لا يوجد إلا بالماء والطريق — أما ما كان غير متصل بالعقار اتصال قرار فأنه  
لا يدخل في وقف العقار إلا بالتنصيص عليه فن وقف أرضاً زراعية لا يدخل في وقفها  
ما فيها وقت الوقف من زرع أو ثمر على الشجر أو مواش أو آلات لل收获 والدرس ،  
ومن وقف منزل لا يدخل في وقفه ما فيه من فرش وأثاث إلا بالنص عليه

(ب) وان وقفه مالك استقلالاً فلا يصح وقفه الا في حالتين :

- ١ — أن يكون النص الشرعي ورد بوقف ماهو من نوعه كوقف السلاح والكراع  
«الخيل والأبل» ، وهذا بالاتفاق بين الصاحبين كما اتفقا على صحة وقف المنقول تبعاً
- ٢ — اذا كان النص الشرعي لم يرد بوقفه ولكن جرى العرف بوقفه كالصالح  
والكتب وأدوات الانارة والفرش للمساجد والمعابد وهذا مختلف في جواز وقفه بين  
الصحابين فأبو يوسف لا يجيز وقفه لعدم ورود النص وقال محمد بن حوز وقفه جريان  
العرف بوقفه ، وبالعرف يترك القياس كالاستصناع ، ومذهب محمد هو اختصار الفتوى  
وعليه العمل بالمحاكم

(٣) اما المنقول غير التابع للعقار الذي لم يرد نص ولا جرى عرف بوقفه فقد  
اتفق الصالحان على عدم جواز وقفه

وعلى هذا لا يصح وقف السفن والعوامات والدراجات والسيارات والأسمون  
والسندات والنقوذ إلا اذا جرى العرف بوقفها . ولست في حاجة الى التفصيلات التي  
ذكرت في هذا المقام بعد ان جرى القانون الجديد على جواز وقف المنقول مطلقاً من  
غير ذلك التفصيل الذي ذكرناه فقد جاء في مادته الثامنة «يجوز وقف العقار والمنقول» .

---

(١) المنقول ما يقبل النقل والتحويل سواء اكان نقله مع بقاء صورته كالآلات  
والأشجار أو مع تغيير صورته كالبناء

والذى دعا الى هذا التعديل ان الحجة التى كانت تمنع من جواز وقف المنقول استقلالاً من أن الغرض من الوقف الدوام والتأييد والمنقول لا يؤدى هذا الغرض — أصبحت غير قاعدة لأن القانون الجديد لا يشترط التأييد لصحة الوقف بل أجاز تأقيته — على أن التيسير على من يريد الوقف يحمل على الأخذ بجواز وقف المنقول استقلالاً فن له متجر أو مصنع وكان لاسم شهرة فائقة لها دخل كبير في الثقة والربح وأراد أن يقف ذلك لم يستطع حسب القانون القديم وكان عليه ان اراد الوقف أن يستبدل بذلك عقاراً فهو أما أن يفوت عليه غرضه وأما أن يفقد متجره أو مصنعه وشهرة اسمه التي قد تكون أهم العوامل في الربح الوفير فروى جواز وقف المنقول مطلقاً

هذه هي الشروط التي يجب توافرها في الموقوف حتى يصح الوقف ، ويتبين منها انه لا يشترط في الموقوف الا يتعلق به حق الغير ، فيصبح وقف المؤجر والمرهون ، فلو أجر أرضه عامين ثم وقفها قبل مضيهم لزوم الوقف ولا يبطل عقد الاجارة فإذا انقضت المدة أو مات أحد (١) المتعاقدين رجعت الارض الى ما جعلها له من الجهات . وكذا لو رهن أرضاً ثم وقفها قبل ان يفتكمها صح الوقف ولا تخرج عن الرهن بذلك ، ولو مكثت سنتين في يد المرهون ثم افتكتها تعود الى الجهة الموقوف عليها وإذا طلب المرهون دينه وكان الراهن معسراً ولا يوجد عنده غير الرهن فقد ذكر في الاسعاف ان القاضي يبطل الوقف ويعيده فيما عليه ، وكذا لو مات فان كان عنده ما ي匪 بسداد الدين عاد الوقف الى الجهة الموقوف عليها والا يبع وبطل الوقف كاف في الفتح

#### ما يشترط في الجهة الموقوف عليها

الوقف عمل من أعمال البر والخير التي يتقرب العبد بها الى ربه سواء كانت هذه القربة حالاً كالوقف من أول الامر على جهات البر والخير أم مآلًا كالوقف على الذريعة ثم على الفقراء — ولما كانت الغاية من الوقف دوام المثوبة للواقف فقد اشترط فقهاء الحنفية في الجهة الموقوف عليها شرطين : احدهما ان يكون الوقف على تلك الجهة قربة في نظر الاسلام . ثانيةهما أن يكون قربة في ديانة الواقف التي يدين بها — فاذالم يتوافر

(١) ذلك لأن الاجارة تنفسخ عند الحنفية بموت المالك سواء كان هو الذي باشر العقد أم غيره وكذا تبطل بموت المستأجر اذا كان قد استأجرها لنفسه

الشيطان — بأن لم يكن قربة في نظر الاسلام ولا في ديانة الواقف كالوقف على المعاشر والأشياء المحرمة والمحظورة التي لا يختلف في تحريمها واستنكارها دين ودين كأندية المقامات ودور الامر المحرم — كان الوقف باطلا ، وان فقد أحد الشرطين — بأن كان قربة في نظر الواقف وليس قربة في الاسلام كوقف غير المسلم معبدًا لأهل ديانته أو على معبدهم — أو كان قربة في نظر الاسلام ولكن ليس قربة عند الواقف كوقف غير المسلم مسجدًا للمسلمين أو على مسجد لهم — فان الوقف في هاتين الصورتين غير صحيح — وان توافر الشريطان صح الوقف كالوقف على الفقراء والمساكين والمستشفيات والملاجئ ودور العلم سواء صدر هذا من المسلم او من غيره لأن الوقف على هذه الجهات لا يختلف الاديان في كونها قربة . وكذلك الوقف على المسجد الاقصى لأن الوقف عليه صحيح من المسلم والمسيحي والمسيحي لأن الصرف عليه قربة في حكم الاديان الثلاثة وفي اعتقاد أهلها — وكذا يتفرع على هذا صحة وقف المسلم على المساجد ومغارى القرآن ومصالح الحرمين ومعونة الحاجاج وسائر الشعائر الاسلامية لأن الصرف إليها قربة في حكم الاملام وفي اعتقاد المسلم خاصة

هذا ما كان عليه العمل في المحاكم الشرعية الى أن صدر القانون الجديد الذي أجاز في مادته السابعة وقف غير المسلم مالم يكن محراً في شريعته وفي الشريعة الاسلامية وبهذا أصبح لغير المسلمين مصرياً كان أو أجنبياً الحق في أن يقف على جهة هي قربة عنده لا عند المسلمين كالوقف على الكنيسة أخذنا بمذهب الامام مالك ، أو على جهة هي محظوظ في شريعته لا عند المسلمين أخذنا بمذهب الامامين الشافعى واحد — أما اذا كان الوقف على جهة اتفقت الشريعة الاسلامية وشريعته على تحريم الوقف عليها فإنه لا يجوز أخذنا بمذهب الحنفية — أما اذا كان الوقف عليها قربة في الشريعتين فإنه يجوز باتفاق الفقهاء.

وقد أثير جدل حول هذه المادة يتعلق بالوقف على التبشير والمبشرين أي دخل ضمن منطوقها أم يخرج عنه والذى ارتأه مندوب وزارة العدل أن منطوق المادة ينص على وقوع الوقف صحيحًا مادام على جهة غير محظوظة في احدى الشريعتين ، فالتبشير اذا كان النظام العام للدولة يجيزه ولا يراه مخالفًا لدين الدولة الرسمي فلا سبيل الى منعه ولمن شاء من غير المسلمين أن يقف عليه ما يشاء

## الشروط التي تلزم في صيغة الوقف

الصيغة هي العبارة التي يعلن بها المتعاقدان ارادتها ويصوران بها رغبتهما في انشاء العقد وتكوينه ، وقد تكون هذه العبارة إيجاباً وقبولاً ، وقد تكون إيجاباً فقط اذا كان العقد يتم به — فصيغة الوقف هي العبارة التي يعبر بها الواقع عن ارادته ويصور بها رغبته من قول أو كتابة يصدران من الواقع نفسه أو من يقوم مقامه شرعاً كالوكيل

ركن الوقف يتم الوقف بالإيجاب الصادر من أهله في محله سواء قلنا أن الوقف إسقاط أو تبرع أما على اعتباره إسقاطاً فلان الإسقاطات جميعها ركناً بالإيجاب فقط كالطلاق والعتق . وأما على اعتباره تبرعاً فلتعدر القبول من الموقوف عليهم لأنهم في جملتهم غير معينين فلو كان القبول جزءاً من الركن لما وجد وقتاً إلا نادراً ولذلك سقط اعتبار القبول من الموقوف عليهم ، واكتفى القائلون بأنه تبرع بالتسليم الى من يتولى شئون الوقف

فالوقف على هذا لا يحتاج في وجوده الى قبول الموقوف عليهم . وإنما يتوقف تمامه على التسلیم الى المتولى عليه « عند من يعتبر الوقف تبرعاً » وبهذه المناسبة نذكر حكم قبول الموقوف عليهم الوقف اذا كانوا معينين أو ردهم له .

لا جدال في أن الوقف لا يتشرط لصحته قبول الموقوف عليهم اذا كانوا معينين كما لا يتوقف استحقاقهم في الريع على قبولهم بل يثبت لهم الاستحقاق في الوقف مالم يردوا ، فإذا ردوا الوقف بطل استحقاقهم فيه وانتقل الى من يليهم في الاستحقاق . فلو سكت ولم يرد اعتبر قابلاً واستحق ما شرط له من الريع كالموصى له اذا سكت بعد موته فلم يقبل الوصية ولم يردها اعتبر قابلاً وملك ما أوصى له به غير أن القانون الجديد اشترط لاستحقاق الجهات التي لها من يمثلها قانوناً أو استحقاق الموقوف عليهم التابعين لها بعنوان تبعيتهم لها قبول من يمثل هذه الجهات واذا لم يقبل الممثل بطل هذا الاستحقاق وانتقل الى من يلي هذه الجهات فيه

الاستحقاق ان كان ، فان لم يكن بعد هذه الجهة مستحقة كما يمكن ان يكون في الاوقاف المؤقتة التي تصدر بعد العمل بهذا القانون فان الوقف يكون في هذه الحالة مقتضاها كما تفرض بذلك المادة التاسعة

وقد دعا الى هذا الشرط في الوقف على الجهات العامة كمصالح الجامعة الازهرية او على طلابها او الوقف على مصالح الجامعات المصرية او على طلابها ان كثيراً من الواقفين على هذه الجهات وأمثالها قد تكون لهم أغراض خفية اجتماعية او دينية او سياسية من تقديم الهبات والاوّاقف للمؤسسات العلمية والدينية وغيرها يسترونها بالظاهر يظهر حب الخير والبر ، ولذلك اشترط للإستحقاق قبول الممثل لهذه الجهات . وقد كان هذا الشرط محل خلاف بين المشترين إذ يرى البعض انه لا فارق بين الجهات التي لها من يمثلها وباقى الجهات الاخرى التي لا يوجد لها مثل وانه يمكن في ثبوت الاستحقاق عدم حصول الردلان في اشتراط القبول في الموقف على الجهات التي لها من يمثلها قانونا ما قد يضر بهذه الجهات ويسيء اليها ، فقد لا يقبل مثل تلك الجهة هذا الوقف مع فائدته الكبرى لجهة الموقف عليها . هذا ومن قبل الوقف من الموقف عليهم المعينين فليس له بعد ذلك أن يرده ؛ ومن رده منهم فليس له أن يقبل بعد ذلك لأنه برده أصبح الرابع حقاً لمصر آخر وهو لا يملك أن يبطل حق غيره ورد الوقف يشترط له أن يكون الراد أهلاً للتبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه ، ولا يقبل الرد من ولد أو قيم لما في الرد من الضرر الخص بذاته يعود على المولى عليه

ولنأخذ في بيان الشروط التي تلزم للصيغة فنقول يشترط :

١ - ألا تكون معلقة على شرط غير موجود وقت الوقف فلو قال هذه الأرض صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ان قدم ابني من سفره أو ان شفي الله من يرضي أو ان جاء الغد أو ان ملكتها ولم تسكن في ملكه أو ما أشبه ذلك فالوقف غير صحيح والسبب في ذلك كما قال الخصاف أنه لو جاز تعامي العين الموقوفة لساغ له أن يبيعها وأن يخرجها عن ملكه قبل حصول المتعلق عليه . ألا ترى أنه لو قال لعبدة أنت حر رأس الشهر ان له أن يبيعه وأن يخرجه عن ملكه قبل رأس الشهر لأنه لم يبت عنقه وكذلك

الوقف مالم يبته كان باطلا . أما التعليق على الموت كأن يقول شخص اذا مت فأرضي صدقة موقوفة على جهة كذا فان هذا الوقف يعطى حكم الوصية بالاجاع ، فإذا مات الواقف مصرأً عليه بدون رجوع منه لزم الوقف في حق ورثته مت استوفي شروطه الأخرى ، فكان هذه الحال مستثناء من شرط التعليق

أما اذا كان الشرط المعلق عليه موجوداً وقت الوقف كما اذا قال له ان كانت هذه الدار ملكاً لي وقف ثم تبين أنها كانت في ملكه وقت الوقف فإنه يصبح الوقف لأن المعلق على الموجود منجز حكماً — ولو علق وقفها على شرائها فاشتراها لاتنصير وقفها .  
أما الوقف المضاف إلى زمن مستقبل كأن يقول وقف هذا المنزل ليكون ملجاً للعجزة واليتامى في أول السنة الهجرية المقبولة في المذهب روايتان رواية بصحة الوقف قياساً على الإيجارة إذ المقصود من الإيجارة والوقف واحد وهو الانتفاع بريع العين فكما تصح الإيجارة مضافة يصح الوقف مضافاً ، ورواية لا ترى صحة الوقف اشبهه بالمتسلقات والتسلقات لا تصح معلقة ولا مضافة ، وال الصحيح الرأى الاول الذي يقضى بجواز الوقف . والمضاف إلى الموت كالمعلق عليه إن أصر عليه يعتبر وصية بالوقف .  
فإن خرج الموقوف من الثالث أو لم يخرج وأجازت الورثة نفذت الوصية بالوقف فيها وقفه .

٢ — ألا تقترن الصيغة بشرط الخيار سواء كانت المدة معلومة أم مجهولة على القول الراجح اختيار للفتوى وهو قول محمد فلو قال وقف أرض على الفقراء على أن بالختار ثلاثة أيام بطل الوقف عند محمد لأن حكم الوقف اللزوم وعدم جواز الرجوع فيه ، ومقتضى شرط الخيار جواز الرجوع فيه فهو شرط ينافي حكم الوقف ( هذا على الفقه أما القانون فلا ) فيبطل ويبطل الوقف معه . وقال أبو يوسف بصحة كل من الشرط والوقف إذا كانت مدة الشرط معلومة . وهذا كله في غير المسجد ، أما في المسجد فشرط الخيار مطلقاً باطل والوقف صحيح بلا خلاف

٣ — ألا تقترن الصيغة بشرط ينافي أصل الوقف فلو وقف أرض له على أن له أن يبيعها ويتصدق بثمنها أو يرهنها أو يهبها ، أو اشتهرت لهذا الشرط بـ، ضمن المستحبتين كأن يقول على أن من احتاج من ولدي يبعها وصرف ثمنها في حواجنه كان الوقف باطلاً

لأن طبيعة الوقف في الصحيح من مذهب الحنفية تقتضى اللزوم وهذا الشرط ينافيه ، والقول بالبطلان هو رأي محمد — وهو الرأي المعمول عليه في المذهب — وروى عن أبي يوسف القول ببطلان الشرط وصحة الوقف — ومذهب مالك أن الشرط يصح ويجب العمل به ولو ترتب على ذلك بطلان الوقف لأن مالكا يجزئ أن يكون الوقف مؤقتاً كما يجوز أن يكون مؤبداً

أما القانون الجديد فقد نص في مادته السادسة على أن كل شرط غير صحيح يقتضي بعقد الوقف لا يؤثر في صحته بل يصح الوقف ويبطل الشرط

وفسرت المذكورة الإيضاحية الشرط غير الصحيح بأنه ما كان منافياً لأصل الوقف أو كان غير جائز شرعاً أو كان لا فائدة فيه ، وما عدا ذلك فهو شرط صحيح ثم ذكرت أن المنافاة لأصل الوقف تختلف باختلاف النظرة إلى طبيعته والواجب أن يراعى في طبيعة عقد الوقف ما تقيده الأحكام الواردة في هذا القانون وما لا يخالفها من الراجح في مذهب الحنفية

ولما جرى القانون الجديد على أن وقف المسجد يكون لازماً ومؤبداً أخذنا بما اتفق عليه الفقهاء رتب على ذلك أن كل شرط ينافي هذا يعد شرطاً غير صحيح يبطل ويصح الوقف ، فلو وقف المسجد على أنه بال الخيار أو على أن له أن يبيعه أو يرهنه أو يرجع فيه كلما بدا له كانت هذه كلها شروطاً غير صحيحة تبطل ويلزم الوقف

ولما جرى القانون على أن الوقف الأهلي لا يكون لازماً في حياة الواقف ويلزم بعد موته لم يبطل ما يشترطه الواقف لنفسه من أمثل الشروط التي ذكرناها في وقف المسجد من أن له حق البيع أو الهدية أو الرجوع فيه الخ لأن هذه شروط صحيحة لاتفاق أصل الوقف في حياة الواقف — ولو انه لشرطها لغيره بعد موته كانت غير صحيحة لمنافاتها لطبيعة الوقف بعد وفاته فتبطل هذه الشروط ويصح الوقف

أما الشرط غير الجائز شرعاً فهو ما كان محراً أو مخالف لما قاصل الشارع فمن أمثلة الشرط المحرم أن يقف على أمر أمه على شرط أن تبقى خليلة له مارغب في ذلك أو على ابنه بشرط أن يقاطع والدته ويعقها ، ومن أمثلة الشرط المخالف لما قاصل الشارع ما لو

وقف المسجد على أن يصلى فيه قوم دون قوم ، وما لو وقف على زوجته بشرط ألا يتزوج بغيره اذا طلقها او توفى عنها

هذا وبطلان الشرط غير الجائز أو المخالف لمقاصد الشرع أو المؤثر في مصالحة الوقف أو الموقوف عليهم هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة

٤ — ألا تقترن الصيغة بشرط يدل على توقيت الوقف وعدم تأييده فإن افترنت بهذا لم يصح الوقف لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شريعته

وقد اتفق الصحابة على أن تأييد الوقف ولو معنى شرط صحة الوقف فتأييده صراحة أن يقول وقفت أرضي هذه على الفقراء والمساكين ، وتأييده معنى أن يقول جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أو صدقة محمرة لأن التصریح بكونه صدقة يقتضي أنه على الفقراء فيكون وقفا على مالا ينقطع وهو مؤبد معنى

ولا داعى الى ذكر التفصيات الخلافية في هذا الموضوع بعد صدور القانون الجديد الذى جرى على غير ذلك في مادته الخامسة

فإنه (أولا) : اتفق فيها مع التشريع القائم في وقف المسجد إذ جعله لازما فيه و (ثانيا) : خولف فيها التشريع القائم من عدة وجوه نص فيها على أن

١ — الاوقاف الخيرية يجوز للواقف تأييدها وتأكيتها بعد أن كان التأييد شرعاً الصحة الوقف فيها ، وأن الواقف إذا أطلق ولم ينص على التأييد أو التأكيد كان ذلك قرينة على التأييد

٢ — نص فيها على أن الاوقاف الاهلية لا تجوز إلا مؤقتة ولا تتجاوز على أكثر من طبقتين وأن التأكيد إذا كان بمدة معينة يجب ألا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف .

٣ — نص فيها على أن الواقف يجوز له أن يؤقت الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرتين السابقتين إذا كان له حق الرجوع فيها . وطريقة احتساب الطبقتين تكون على النحو الآتي :

٤ — ان عين الموقوف عليهم بأسمائهم كأن يقول وقفت على أولادي فلان

وفلان وفلان وأولادهم فلان وفلان وفلان رتب بينهم في الاستحقاق أم لم يرتب كانوا جميعاً طبقة واحدة ولو أن الأولاد بطن وأولاد الأولاد بطن ثان

٢ - اذا لم يسمهم بأسمائهم بل ذكرهم بلفظ يعم الموجود منهم ومن لم يوجد كان كل بطن طبقة ولم يرتب بين البطون كقوله وقفت على أولادي وأولاد أولادي ، أو وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي ، فالأولاد في المثالين طبقة وأولاد الأولاد طبقة ثانية

٣ - واذا سئ أولاده بأسمائهم وذكر أولاده وأولاد الأولاد بلفظ يعم الموجود منهم ومن لم يوجد كان الوقف على طبقتين أيضاً فإذا قال وقفت على أولادي فلان وفلان ومن يرزقى الله من الاولاد ثم على أولاد أولادي أو قال وعلى أولاد أولادي كان أولاده الموجودون ومن يوجدون بعد طبقة وأولاد أولاده طبقة ثانية

ثم انه في جميع الاحوال لا يهد الواقف من الطبقات

وقد برر الشرع تأثيث الوقف الاهلي بأن في الوقف حجراء على الموقوف عليهم وخاصة الأجيال المقبلة الذين لا يعرف الواقف من أمرهم شيئاً ولم يتبيّن له من أخلاقهم وتصرفاتهم ما يبرر حجره عليهم بل ان أكثر الطبقات من الموقوف عليهم لا يختلفون إلا بعد موته هذا الى أن التأييد كثيراً ما يجر الى ضآللة الانسبة ويتبع ذلك عدم الاكتراث بالوقف واتهام شوشه ثم ضياعه أو تخربه — وهذه العوامل مجتمعة تقضي بأن الخير في أن يكون الوقف الاهلي مؤقتاً لا تأييد فيه وأن يكون تأثيثه مدة مقبولة كما برر المشرع جواز تأثيث الوقف الخيري بأن تأييد الوقف يقضى بمحبس العين عن التداول وقد يؤثر ذلك أثراً سينمائياً في الثروة العامة

على أننا نلاحظ أن تحديد التأثيث في الوقف الاهلي بطبقتين ليست له غاية مبررة اذا كانت أعيان الوقف كبيرة وتدر غلة تفي بأن يعيش من وقفت عليهم عيشة مرضية تلائم بينهم فضلاً عن أن المادة الثامنة عشرة قد نصت على انتهاء الوقف اذا أصبح النصيب المستحق من الغلة ضئيلاً فلا محل مع وجود هذه المادة لقصر الوقف على طبقتين من ذرية الواقف

وبهذه المناسبة نذكر حكم انتهاء الوقف حسب ما جاء في القانون الجديد الذي عدل به بعض الأحكام والتشريعات القديمة. فنقول، تضمنت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ أحكام انتهاء الوقف وهي تلخص فيما يلى :

### (١) عن الوقف الأهل

الوقف الأهل كا عرفت لا يكون إلا مؤقتاً بمنتهى معينة ( وهي لا تزيد على ستين سنة ) واما ان يكون مؤقتاً بطبقة أو طبقتين

١ — فان كان مؤقتاً بمنتهى معينة كأربعين عاماً مثلاً يتفع فيها الموقوف عليهم بريع الموقوف . فان الوقف ينتهي اما باتمام المدة ولو ظل الموقوف عليهم احياء ، واما بانقضاض الموقوف عليهم ولو قبل انتهاء المدة ( ان لم يكن شرط في كتاب وقفه عود حصتهم الى غيرهم فيباقي من المدة المؤقت بها الوقف ) فان شرط الواقف عود حصتهم الى غيرهم انتقل الاستحقاق الى من شرط الواقف له حتى تنتهي المدة فينتهي الوقف في هذا الموقوف وهكذا مثلاً يشرح الحكم السابق

وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده لمدة ستين عاماً بعد وفاته ثم ينتهي الوقف ، فمات وانقض أولاده وأولاد أولاده في خلال اربعين عاماً انتهى الوقف بانقضاض الموقوف عليهم ما لم يكن قد شرط انتقال الاستحقاق إلى غيرهم فيباقي من المدة - وكذلك يكون الحكم لو انقض أولاده قبل نهاية المدة ولم يكن لهم أولاد أو مات هو ولم يكن له ولد ولا ولد ولد ، فان المراد بالانقضاض ما يشمل ما اذا وجدوا ثم انقضوا وما اذا لم يوجدوا أصلاً

فاما مات هو وبقي أولاده وأولاد أولاده جميعاً الى نهاية المدة انتهى الوقف بانتهاها ثم ان من مات من أولاده عن غير ولد قبل نهاية المدة انتهى الوقف بالنسبة لنصيبيه إلا اذا كان في كتاب وقفه ما يدل على عودة نصيبيه الى الموقوف عليهم جميعاً او الى بعضهم فإنه يعمل بذلك إلى انتهاء المدة ما بقي مستحقوه أحياء

اما من مات من أولاد أولاده فان الوقف ينتهي بالنسبة له إلا اذا كان وجد في كتاب الوقف ما يدل على عودة نصيبيه الى الباقي او بعضهم

٢ — وان كان الوقف مؤقتاً بصفة أو طبقتين انتهى الوقف بانفراط الطبقة المؤقت بها الوقف ، فلو جعل وقه على أولاده ثم ينتهي الوقف فإنه ينتهي بانفراط أولاده جميعاً . وكذلك ينتهي الوقف بانفراط أولاد أولاده اذا كان الوقف على طبقتين

٣ — وان جمل وقه حصصاً وجعل لكل طائفة حصة منه بأن قسم الثالث الذى لا حرية التصرف فيه بين المتعلمين من أقاربه وذوى العاهات منهم الذين لا تمكّنهم عاهاتهم من التكسب ، فإن الوقف ينتهي في كل حصة بانفراط مستحقها بالنسبة لهم ما لم يوجد في كتاب الوقف ما يدل على عود هذه الحصة إلى باق الموقوف عليهم أو بعضهم فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانفراط هذا الباق

٤ — ينتهي الوقف اذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها ولم يقبل ذلك الممثل أو كان الموقوف عليه معيناً ثم رد الوقف ، ما لم يكن بعد هذه الجهة أو ذلك المعين مستحق آخر . اما ان كان هناك مستحق آخر بعد هذه الجهة أو ذلك الشخص المعين فان الاستحقاق ينتقل اليه . فلو وقف مثلاً على الجامعة المصرية ثم من بعدها على الجامعة الازهرية فلم يقبل مثل الجامعة المصرية انتقل الاستحقاق إلى الجامعة الازهرية أما ان جمل الواقف وقه على الجامعة الازهرية فقط ثم لم يقبل مثلاً انتهى الوقف في الموقوف برد الممثل لها

٥ — ينتهي الوقف كله أو بالنسبة للحصة اذا حرم الموقوف عليهم أو أهل الحصة من الاستحقاق طبقاً لل المادة (٣٤) التي تنص على أن حكم نصيب من حرم يكون حكم نصيب من مات

ويراد بالمحروم في هذه المادة أحد شخصين : شخص لا يكون نصيبه من الأنصبة الواجبة كأن يكون الموقوف عليه أجنياً أو وارثاً لاتشمله المادة ٢٤ بأن يكون أخاً أو ابن أخ أو عمأ . وشخص يكون من ذوى الأنصبة الواجبة لكن لا يوجد من يستحق ذلك النصيب ووجوباً باقتراض أن صاحبه كان ميتاً في حياة الواقف

#### (ب) عن الوقف الخيري

الوقف الخيري المؤقت بمدة معينة ينتهي بانتهاء تلك المدة المعينة فلو وقف على

مستشفى الموسعة مثلاً خمسين فداناً يصرف ريعها عليه مدة ثلاثين عاماً كان الوقف مؤقتاً بهذه المدة وينتهي بانتهائهما

وتتصدى المذكرة الإيضاحية على أن الوقف لا يعد منتهياً إذا جعل الواقف وقفه مؤبداً على جهة بر بعد من وقف عليهم وقفًا أهليًا أو بعد الجهة الخيرية التي جعل وقفه عليها مؤقتاً فإنه في هذه الحالة يبقى وقفًا كشرط الواقف وتصرف غلته على المصارف التي عينها كما تنص على أن الواقف إذا جعل وقفه بعد انتهائه على أشخاص معينين غير ورثته سواء كانوا لهم الموقوف عليهم أم ورثتهم أم آخرين فان شرطه هذا لا يكون شرطاً من شروط الوقف وإنما يكون هذا العمل منه وصية خاصة لاحكام الوصايا وهذا النصان غير مستقمين مع نصوص القانون أما أولاً فلأن المادة الخامسة جعلت الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً . والوقف الأهلي ما كان ريعه أول الأمر إلى أشخاص معينين بالاسم أو بالوصف كأولاده أو اخوته ، فإذا ساغ له ان يقول بهذه الحيلة فقد تعارض مع النص ، ولعل هذه الجملة وضعت حين كان النص يسوغ للوقف أن يقول وقفه أو يزوره ، ولم يتلفت إلى اصلاحها بعد ان أصبح الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتاً — ولعله يقال انه بعد انفراط الطبقتين مثلاً قد ضمتنا لاصحاب الانصياء الواجبة حقوقهم وأصبح لاحق لغيرهم في الاعتراض فالوقف حرف أن يضع ماله بعد ذلك في الناحية التي يريد لها — ولكن هذا التفكير يعكر عليه النص الثاني الذي جعل لورثته حق الاعتراض اذا جعل وقفه بعد انتهائه على غيرهم واعتبر ذلك وصية ، فإذا كان للورثة حق الاعتراض في مثل هذه الحالة أولاً يكون لهم حق الاعتراض اذا جعله على جهة بر — وعلى كل حال فهذا النصان غير منسجمين مع نصوص القانون حكم العين الموقوفة عند انتهاء وقفها

---

مختلف حكمها (١) باختلاف الواقف إن كان حيًا أو ميتاً (٢) باختلاف الموقوف عليهم

ونفصيل ذلك : ١ - إن الواقف اذا انتهى وقفه وهو لا يزال حياً يصبح مالنتهيا الوقف فيه ملكاً له سواء كان الموقوف عليهم من ذوى الحصص الواجبة « وهم الذرية والوالدان والزوجة أو الزوج » أم كانوا من غير ذوى الحصص الواجبة أجنبين كانوا أم وارثين ويعتبر الوقف تركه يرث منها الموجودون أو من في حكمهم عند وفاة الواقف

فن وقف عشرين فدانا على ولده ينفع بها عشرين سنة مثلاً فانه بعد انقضاء هذه المدة تصبح الشرون فدانا ملكاً لـ الواقف اذا كان على قيد الحياة وتكون من تركته التي يرث فيها ورثته الموجودون وقت وفاته

والأساس الذي بنى عليه هذا التشريع أن العين الموقوفة لم تخرج عن ملك الواقف وان حق الموقوف عليه إنما هو الانتفاع بالعين — فلكلية الواقف للعين ملكية ناقصة لأنها بذلك رقبتها فقط أما ملكية المنفعة فحق منحه الواقف الموقوف عليهم . وعلى هذا اذا انتهى الوقف في طبقة من الطبقات والواقف على قيد الحياة كان طبيعياً أن تعود العين الى مالكها كاملاً لأن المنفعة كانت قد خرجت عن ملكه الى وقت وقد انتهى هذا الوقت المعين فتعود المنفعة الى مالك العين

٢ — اذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف وكان الموقوف عليهم من ذوي الحصص الواجبة أصبح ما انتهى الوقف فيه إنما ملكاً للمستحقين وإنما لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال . فيكون ملكاً للمستحقين اذا كان الوقف مؤقتاً بعدة معينة كعشرين سنة مثلاً وقد كان الوقف على أولاده وذرتيه ثم يموت الواقف وتنتهي العشرون سنة والمستحقون موجودون فان الوقف يصبح ملكاً لهم — ويكون ملكاً لذرية الطبقة الاولى او الطبقة الثانية اذا كان الوقف مؤقتاً بالطبقات ، فان كان مؤقتاً بالطبقة الأولى ثم انقرضت فان الوقف يكون ملكاً لذريتها وإن كان مؤقتاً بطبقتين فان الوقف يصبح ملكاً لذرية الطبقة الثانية عند انفراضاً — وهذا هو معنى ماجاء في المادة السابعة عشرة اذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوى الحصص الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً لـ الواقف ان كان حياً فان لم يكن صار ملكاً للمستحقين او لذرية الطبقة الاولى او الثانية حسب الأحوال

فان لم يكن أحد منهم موجوداً صار ملكاً لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة بيت المال ، وعلى هذا لو وقف شخص على زوجه وأولاده وأولاده ثم انفرض أولاد أولاده عن غير ذرية اعتبر الوقف متنياً وعاد إلى ورثة الواقف من غير هؤلاء كإخوهه مثلاً أو ابناء اخوهه أو أعمامه أو أبناء أعمامه لأن هؤلاء الذين حرموا إنما حرموا لصلاحة فريق معين (ومadam الحرمان لصلاحة فريق معين)

فيجب أن ترد لهم حقوقهم متى زال سبب الحرمان وليس من المعمول ان نقول بحرمانهم إلى الأبد . وهذا بحسب أن ينتهي الوقف عند هذا الوقت المعين وأن يعود إلى أصحاب الشأن وهم ورثة الواقف . وليس في ذلك خلق المشاكل ولا تعقيد القضايا لأن الفريق المحروم ما دام يعرف أن حقوقه سترجع إليه في يوم ما فسيحرص على جمع الأدلة والمستندات التي يتويد بها دعواه عند الوقت المناسب لذلك .

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء جميعاً انتقل الريع إلى خزانة الدولة شأن التركات التي لا وارث لها

٣ - إذا انتهى الوقف بعد وفاة الواقف وكان الموقوف عليهم من غير ذوى المخصص الواجبة كمن يقف على أخيه أو على أخيه وأعمامه ( ولا يكون هذا طبعاً إلا في الثالث أو كان في أكثر منه ولم يكن له ذرية ولا زوجة ولا والدان ) أصبح ما انتهى الوقف فيه ملكاً لورثته يوم وفاته فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة — وعلى ذلك

إذا وقف ثلث أرضه على محمد وأولاده ينتفعون به مدة عشرين عاماً ثم ينتهي الوقف وتوفي الواقف عن بنتين وأخ شقيق ثم انتهت المدة التي اقت بـها الواقف ولا تزال البنتان والأخ على قيد الحياة فإن هذا الثالث يعود إليهما فيقتسمونه بينهم حسب الفريضة الشرعية للبنتين والأخ الشقيق الباق . فإذا كانت البنتان غير موجودتين عند انتهاء الوقف ووزع نصيب كل منها على أولادهما حسب الفريضة الشرعية . فإذا لم يكن للواقف ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة استحق الوقف الخزانة العامة وأساس هذا الحكم أيضاً أن الواقف حين مات كان يملك العين ملكاً نافساً لـ أنه يملك رقبتها فقط فيخلفه ورثته في هذه الملكية الناقصة حتى إذا انتهى من الانتفاع عادت ملكية العين كاملة إلى الورثة كما عادت إليه ملكيتها إليه كاملاً حين كان الواقف حياً

٤ - إذا انتهى الوقف المؤقت على الحيرات يعني المدة التي اقت بـها الوقف يعود ملكاً للواقف إن كان حياً ، فإن كان ميتاً يعود إلى ورثته يوم وفاته ، فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة كـما ترشد إلى

ذلك الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة التي تقول ، «إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم (غير ذوى الحصص الواجبة) أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً للواقف ان كان حياً أو لورثته يوم وفاته الخ. فيدخل تحت قوله «في جميع ما هو موقوف على غيرهم ، الوقف المؤقت على الخيرات هذا وما ذكرناه من الأحكام السابقة الخاصة بانتهاء الوقف . مقصورة على الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون

وبناءً على الكلام على انتهاء الوقف نذكر حالتين أخريتين ينتهي الوقف فيها وتجري  
أحكامها على الأوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون والآوقاف القديمة الصادرة  
قبله ، وهاتان الحالاتان نصت عليهما المادة الثامنة عشرة وهما :

١ — أن تخرب أعيان الوقف كلها أو بعضها ولا يمكن تعميرها أو الانتفاع  
بها انتفاعاً مفيداً بأى طريق ممكن ، أو يوجد طريق للانتفاع ولكن يكون انتفاعاً  
ضئيلاً أو انتفاعاً متاخراً لا يأتى إلا بعد زمن طويل

٢ — أن يكون الوقف عاماً موفور الغلة ولكن مستحقيه قد كثروا حتى صار  
نصيب كل فرد منهم في غلته شيئاً زهيداً ضئيلاً

ففي هاتين الحالتين رأى المشرع أن من المصلحة والحكمة أن ينتهي الوقف ، وأن  
يكون انتهاءه بقرار يصدر من محكمة التصرفات بناءً على طلب ذوى الشأن ، ومتى  
أصدرت المحكمة قرارها بالانتهاء صارت العين التي انتهى الوقف فيها ملكاً للواقف  
إن كان حياً ، فإن لم يكن حياً وقى بذلك صارت ملكاً لمستحق غلتها حين الحكم بالانتهاء

وانتهاء الوقف في الحالتين الواردتين في المادة مأخوذ من مذهب المالكية ، وهو  
متفق في جملته مع بعض المذاهب الإسلامية ذلك الواقف أو ورثته لما انتهى وقفه  
مذهب أبي حنيفة الذي يرى أن الموقوف لا يزول عنه ملك الواقف ورثته ورثته بعد  
موته ، وملك الموقوف عليه لما انتهى وقفه أحد أقوال في مذهب الإمام أحمد وقد  
سبقت الإشارة إليه عند الاختلاف في تعريف الوقف وحكمه . وكان التشريع المعمول  
به إلى حين صدور القانون يقضى بأن الوقف متى لزم يظل باقياً على حكم ملك الله تعالى  
ولا يعود إلى ملك أحد منها تخرب أو قل نصيب المستحق فيه ، فعدل عن هذا إلى

ما ذكرناه مراعاة للمصلحة ، واقتضت الحكمة أيضا سريان حكم هذه المادة على الاوقاف القديمة ، ولقد كان خرآ لواضعى القانون أن يأخذوا في الاوقاف القديمة بالرأى القائل أنه إذا صغرت أنصباء المستحقين ، وأصبحت لاتفي بحاجة الجميع يعطى الريع للاشد منهم حاجة فن كان منهم كذلك فضل على غيره لأن الواقع قصد في هذه الحالة أن تكون المنفعة دائمة ، وأن تكون في النهاية إلى جهة بر وإذا أعطى لذوى الحاجة فغيرهم لا يتأثر من فقد هذه الأنصبة الضئيلة . وهنا مسائل ينبغي النظر اليها

- (ا) اذا تضاملت الانصبة في الطبقة الأولى وكان الوقف على طبقتين فان ظاهر المادة يقضى بانتهاء الوقف في الطبقة الاولى ، ولا ينتقل شيء فيه الى الطبقة الثانية
- (ب) اذا اختلف إيراد المستحقين في الوقف فستتحقق إيراده منه مثلا عشرون جنيها وآخر إيراده عشرون قرشا كان لصاحب الإيراد الضئيل أن يطلب انتهاء الوقف في نصبيه

(ج) لم تنشأ المادة تحديد ضآلة الإيراد بل تركت للقاضى حرية التقدير لأنه لا يمكن أن يوضع للناس جميعا مقاييس واحد للمعيشة ، وعلى القاضى أن يراعى الظروف الملائبة والمركز الاجتماعى للستحقق وما يمكن أن يعود عليه بفائدة — على أن المقصود بالقلة الضئيلة الإيراد الصغير الجزئى ، وليس مقصودا أن يكون بحسب مقامات الناس فثلا مائة جنيه يعتبر دخلا ضئيلا لأحد الأشخاص بالنسبة الى ثروته فهل معنى هذا أن ينتهي الوقف إذا بلغ الاستحقاق هذا المقدار على هذا الاعتبار ؟ لا ، بل المقصود بالإيراد الضئيل المبالغ الصغيرة كالجنيه فا دونه ، ففى هذا الوضع يجب أن ينتهي الوقف هذا وقد أراد بعض حضرات النواب أن يضع حدأ للضآلة بأن يكون نصيب المستحق أقل من فدان في أرض زراعية ، أو يكون صاف ريع المستحق فيها لا تتمكن قسمته أقل من ٢٤ جنيها حسب متوسط ريع السنوات الخمس الأخيرة ، فلم يقبل هذا المقتراح موافقة لما فيه من تحديد حرية القاضى وتضييق الدائرة أمامه مع أن من الخير أن يترك له متسعا للتصرف ليطبق على كل حال ما يناسبها

٣ — نصت الفقرة الثانية من المادة على أن يكون الحكم بالانتهاء بقرار من المحكمة ولكنها لم تذكر أى المحاكم المختصة بذلك فهل يراد منها المحكمة التي من اختصاصها

ضبط إشهاد الوقف ، وهي المحكمة التي بداعتها أعيان الوقف كلها أو بعضها  
الأكثر قيمة ؟

الظاهر أن الاطلاق في المادة يجعل طالب الانتهاء مخيراً في رفع طالبه إلى المحكمة التي  
بداعتها محل إقامته أو المحكمة التي يتبعها العقار تطبيقاً للقواعد العامة التي كان العمل  
جارياً عليها ، ولو كان واسع القانون يقصد التقييد لصرح به في المادة كما ذكره في المادة  
الخاصة باشهاد الوقف ، فسكونه عن النص دليل على اتباع قواعد المرافعات التي يجري  
عليها العمل

٤ — يفرق بين انتهاء الوقف فيما تقدم وبين هاتين الحالتين من عدة وجوه

(١) ان ما تقدم خاص بالآوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون وهاتين الحالتين  
تجريان في الآوقاف الصادرة قبل العمل بالقانون وبعدة (٢) بأنه في الأحوال السابقة  
للحاجة إلى قرار هيئة التصرفات بخلاف الحالتين الآخرين (٣) بأن أعيان الوقف  
في الأول ترجع إلى ذرية الواقف أو ورثته ، وفي الحالتين الآخرين ترجع إلى مستحق  
الفلة وقت الحكم بانتهائهما

هذا إجمال ما يشترط في الواقف والموقوف عليه وصيغة الوقف بحيث إذا توافرت  
هذه الشروط صحيحة الوقف وترتبت عليه آثاره

غير أن القانون الجديد زاد شرطاً آخر لصحة الوقف نصت عليه المادة الأولى منه  
كما قضت المادة الثانية منه بقيود في المادة الأولى ونصها ما يأتي :

١ — من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير  
في مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد من  
ملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالموادتين الثانية  
والثالثة وضبط بدقير المحكمة

٢ — سعى الإشارات المبينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه في المادة الثالثة من  
اختصاص رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية التي بداعتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها  
قيمة أو من يحملها عليه من القضاة أو الموظفين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض  
بالمحكمة الشرعية دون سواهم ، وإذا ثبت للوثيق وجود ما يمنع سعى الإشهاد رفع الأمر

رئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة

وهاتان المادتان جاءتا بتعديلات جديدة لم تكن في التشريعات السابقة لهذا القانون  
التعديل الأول — اشتراط تسجيل الوقف أمام المحكمة الشرعية التي يتبعها العقار  
الموقوف أو أكثره بعد أن كان للوافق الخيار المطلق في أن يسجل وقفه أمام أي  
محكمة من المحاكم الشرعية جزئية أو ابتدائية

التعديل الثاني — اشتراط أن يكون سباع الشهاد أمام رئيس المحكمة الكلية أو من  
يقتدبه لذلك — ومعنى هذا أن الذي يريد أن يعمل إشهاداً بوقف لابد أن ينتقل إلى  
المحكمة الكلية

التعديل الثالث — جعل المادة الأولى تسجيل الوقف شرطاً من شروط صحته  
شأنه شأن الشروط التي يلزم توافرها ليكون الوقف صحيحاً بحيث إذا لم يسجل على  
الصفة التي يثبت لا يكون للوقف وجود في نظر القانون ويترفع على هذه التعديلات أن  
كل وقف يحصل بعد صدور هذا القانون إذا كان بعقد رسمي أمام الموقوف بالمحكمة  
المختلطة أو بإشهاد شرعي أمام محكمة شرعية خارج المملكة المصرية أو باشهاد أمام  
الفنصلية المصرية أو بورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموقوف ومصدق فيها على توقيعه  
أو بغير ذلك مما ليس بإشهاداً على الصفة المذكورة كان الوقف غير صحيح وكذلك لو  
صدر الإشهاد أمام قاض شرعى في محكمة جزئية من المحاكم المصرية لا يكون الوقف  
صحيحاً

وقد أحدثت هذه التعديلات مناقشات عنيفة أثارها بعض حضرات الأعضاء في  
مجلس الشيوخ لما رأوه فيها من العنف والاحراج للوافق وإحداث شرط لم يشرطه  
الفقهاء السابقون يجعل تسجيل الوقف شرطاً لصحته فهو خروج على التشريعات القديمة  
لامبر له ، ففي إلزام الوافق الذهاب إلى محكمة العقار ثم إلزامه أيضاً الذهاب إلى  
المحكمة الابتدائية نوع من التعسف وضرب من الاعنات لأن المعمول أن الثروة تتبع  
الشخص لا أن الشخص يتبع الثروة فكان أخرى بالشرع أن يجعل الاختصاص في  
الإشهاد بمحل إقامة الشخص كأن المعمول أن محكمة المشهد هي التي تستطيع أن تعرف  
حالته وأن تقرر إذا كانت هناك شبهة في الإشهاد الذي يريد أن يعمله . أما جعل التسجيل

شرطاً لصحة الوقف فلم يقل به أحد من الفقهاء السابقين ولم يجربه العمل في التشريع الإسلامي من أوله إلى اليوم فهو إذن أول تشريع وضع في شروط جديدة ونص فيها على أن هذه شروط لصحة تصرف من التصرفات ، وكان المقصود أن يكون ذلك شرطاً لسماح الدعوى كما كان العمل جارياً به فإذا رأى ولد الأمر أن يقييد تصرفه من التصرفات بقيود يرى المصلحة تقضي بها كان له أن يمنع قضاها من نظر الدعاوى التي لا تستوفي الشروط التي وضعتها . وهذا حق ولد الأمر لا يقبل نزاعاً يعترف به الفقهاء المسلمين والقوانين المدنية ولعل هذا الحق ثابت ولد الأمر في جميع دول العالم لأنهم يملكون بلازماً أن يخصص قضاها بالنظر في بعض الخصومات دون بعض وبعض الأمكنته دون بعض ويمنعه من النظر في غيرها كما له الحق أن يحدد نوع القضايا التي يفصل فيها ، وطرداً لهذه القاعدة رأى المتقدمون أن ولد الأمر أن يقول للقاضي أني عينتك في القضايا التي تستوف الشرط الفلافي والشرط الفسلي ، فإذا لم تستوف القضايا هذه الشروط لم يكن القاضي مسلطاً على النظر فيها بل يكون كما يقول الفقهاء معزولاً عن الفصل فيها . ولم يقل المتقدمون أن هذه الشروط إذا لم تتحقق يضيع الحق ذلك لأنهم يرون أن الحق مقدس وأن صاحب الحق يستحق رعاية ولد الأمر كـ تستحق المصلحة العامة رعاية ولد الأمر — وإذا كان ولد الأمر في سبيل المصلحة العامة أن يضع بعض القيود الشرعية لبعض التصرفات فليس له أن يضيع حق صاحب الحق . بل ذهبوا إلى أن بعد من هذا و قالوا ولد الأمر إنك تملك شرعاً و قانوناً أن تقييد قضاياك بما تشاء ولكنك لا تملك أن تضيع الحق على صاحبه فأنت ملزم أمام الله وأمام الأمة بأن تنظر في دعوى صاحب الحق ، وهذه الدعوى التي منعت قضاياك من النظر فيها أنت ملزم بأن تنظرها وتقضى فيها حتى لا يضيع حق على صاحبه وحتى لا يكون حجرك على القضاة سبيلاً في إهدار هذا الحق

هذه خلاصة لما جرى من المناقشة عند عرض هذه المادة ، ولكن المذكورة الإضافية لهذا القانون ذكرت مبررات هذه التغييرات الجديدة منها :

١ — ان الأشهاد على العقود وسائر التصرفات وتوثيقها مما أمر به الله في كتابه العزيز

٢ — انه في اواخر القرن الماضى رأى أولو الامر بمصر أن الوقف وما يرتبط به كثُرت بشأنها الدعاوى الباطلة الملفقة كافشت الاستعانت فيها بشادة الزور واستفحَل الامر وشاع ترويع الآمنين فاتجعوا الى الاصلاح باغلاق أبواب الشرور وسد الذرائع ولما كانت الظروف وقذاك تقضى بالتزام مذهب الامام ابى حنيفة لم يكن أمامهم طريق لما يتبعون سوى تخصيص القضاة والمنع من مماع بعض الدعاوى فسلكوه واشتملت اللوائح الصادرة للمحاكم الشرعية في سنى ٩٧ ، ١٣٠ ، ٣١ على انه لا تسمع عند الانكار دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الارخراج أو غير ذلك من الشروط التي تشرط فيه إلا إذا وجد بذلك اشهاد من يملكه على يد المحكم شرعى بالقطر المصرى ... الخ وهو علاج لم يسد الباب على مصراعيه ولذلك

٣ — اتجه التشريع وجة أخرى لا ينقيض فيها بمذهب الامام ابى حنيفة فانفسح مجال الاصلاح وأمكن أن يجعل المشرع الحكم الاجرائى حكماً موضوعياً فيجعل هذه القيود شرطاً لصحة الوقف فإذا لم تتوافق كان العقد غير صحيح

٤ — لما انفسح المجال أمام المشرع اختار من المذاهب الاسلامية الأقوال التي تلامِم الاصلاح المذى يرمى إليه ليعالج بها الحالة القائمة ووفق بين هذه الأقوال فجعل الوقف اذا لم يصدر به هذا الاشهاد غير صحيح أخذنا بقول من قال بعدم جواز الوقف من أئمَّة التابعين ، وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحاً أخذنا بقول جمهور الفقهاء ، والتغيير في مصارف الوقف وشروطه غير صحيح اذا لم يصدر به هذا الاشهاد أخذنا بأحد قولين في مذهب الامام احمد وهو ان الواقف لا يملك التغيير في مصارف وقفه وان شرط ذلك في عقدة الوقف ويكون شرطه هذا باطلًا ، وان صدر به هذا الاشهاد كان صحيحاً أخذنا بالتشريع القائم الآن وما يوافقه من المذاهب الأخرى وهكذا .

وفات واضعي المذكرة ان هذا يعد تلقيها بين الأقوال لا يقرره مذهب من المذاهب إطلاقاً . فالمذهب القائل بأن الواقف لا يملك التغيير في وقفه يطلق المنع ولو صدر به الف اشهاد ، والمذهب القائل بأن له هذا الحق متى شرطه لنفسه يطلق المحوان بدون ان يشترط لصحته الاشهاد وكذلك الشأن في الوقف فالقول بأن الوقف أو التغيير فيه يشترط لصحته تسجيله لم يقل به مذهب فضلاً عن انه وضع شروط لصحة العقود

والتصريحات بالرأى وخروج على إجماع الفقهاء اذ لم يشرط أحد منهم ذلك سواه  
القائلين بجواز الوقف والتغيير فيه أم المانعين وليس هذا متعلقاً بالجرائم التي يجوز  
وضع قيود وشروط لها

٥ — دلت الحوادث على أن بعض الواقفين يذهب إلى محكمة ليفض ملكه فيidel  
بعض ورثته على عيوب خفية تمنع من سماع الشهاد فتتمتع المحكمة من سماعه فيذهب  
إلى محكمة أخرى لا تعلم من أمره شيئاً فتسمعه ، فإذا جعل للواقفين حرية اختيار المحكمة  
يبقى هذا العيب القائم الآن ، ولكن حصر سماع الشهادات في محكمة العقار لا يمكن  
معه هذا التلاعب

٦ — دلت التجارب على أن سماع الكتاب وخاصة المحدثين منهم لشهادات الواقف  
والتغيير في شروطه ومصارفه كثيراً ما جر إلى اخطاء بالغة لا تتفق مع العدالة ولا مع  
ارادة الواقفين وكانت موضع حيرة وارتباك — زد إلى ذلك أن مشروع هذا القانون  
قد اشتمل على أحكام حديثة متشعبة وأعطى أن يسمع الشهاد الحق في رفض سماعه  
إذا اشتمل على تصرف من نوع أو باطل ، وكل هذه الاعتبارات تحتم أن يكون من يسمع  
الاشهاد من توافرت لهم الخبرة التامة والمران الكامل حتى يكون ضبط الشهاد بدقة  
وعناية ، وليس من الاخطاء التي تغير مقاصد الواقفين ، لهذا أوجب القانون أن يكون  
سماع الشهاد من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التي بدارتها أعيان الوقف  
كلها أو أكثرها قيمة أو من يحال عليهم من المؤمنين الذين يعينهم وزير العدل لهذا  
الغرض دون سواهم ، وجعل المحكمة الكلية هي المختصة لأنها هي التي يتواافق فيها الكتاب  
الذين يمكن اختيارهم للتوفيق وفيها الموظفون القضائيون وهؤلاء أكثر دراية بأمور  
التوسيق من غيرهم

على أن هذا الموقف وإن جاز له سماع هذا النوع من الشهادات ليس له الحق في أن  
يرفض سماعها إذا ثبتت له من بحث الشهاد والأوراق المقدمة من أجله أو من حالة  
المشهد أن هناك ما يجب رفضه بل عليه في هذه الحال أن يعد مذكرة بما ثبت له  
ويرفعها إلى الرئيس ، وهذا إنما أن يتولى الأمر بنفسه ويفصل في الموضوع بسماع

الاشهاد أو رفض سماعه أو يحيل الموضوع على أحد القضاة ليفصل بالسماع أو الرفض، ومتى رفض الرئيس أو القاضي سماع الاشهاد ولم يكن قراره صادرأ في مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب اعلانه بهذا القرار بكتاب موصى عليه ليكون بذلك تحديد الوقت الذي يبتدئ به الاجل الذي أعطى له حق التظلم فيه

وبما أن الاسباب التي يبني عليها الرفض قد تكون محل اشتباه واختلاف نظر فن الانصاف ان يكون للطالب حق التظلم من هذا القرار ويكون التظلم منه بطريق المعارضنة فيه امام هيئة التصرفات بالمحكمة في مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره ان كان قد صدر في مواجهته أو من تاريخ اعلانه ان كان قد صدر في غيبته ، وتاريخ الاعلان هو تاريخ تسلمه الكتاب الموصى عليه لا تاريخ ارساله اليه ، ويكون القرار الصادر من هيئة التصرفات في هذا الشأن نهائياً فلا يعتبر من التصرفات بل يعتبر تظليماً من عمل اداري وأهمية الموضوع لا تقتضي أكثر من نظره امام هيئة المحكمة

وقد كان العمل جارياً على ألا يتدخل من يسمع الاشهاد فيه ولا يمتنع من سماعه وان كان المشهد لا يملكه ، وكل ما يصنعه أن يثبت في صدر الاشهاد ان المشهد طلب سماعه على عهده ، وقد أدت هذه الطريقة الى خلق متاعب وخصوصيات طويلة ملتوية لا يبرر لها ، فرعاية للصالح العام أعطى للقاضي سلطة رفض سماع اشهادات الوقف وما يتعلق به اذا كان الاشهاد مشتملاً على تصرف من نوع أو باطل يقتضي احكام هذا القانون أو الاحكام الأخرى التي تطبقها المحاكم الشرعية أو اذا كان طالب الاشهاد عديم الأهلية — ومن الواضح ان عدم الأهلية اذا لم يكن ثابتاً بطريق من الطرق الرسمية فان الرفض لا يجوز إلا اذا بحث أمره بحثاً دقيقاً مع الاستعانة بالخبراء من الاطباء وغيرهم متى دعت الحال الى ذلك وتبين بحلاه انه غير أهل للتصرف الذي

يريد

هذا عرض خاطف لما ذكر لهذا التعديل من مبررات ، ودار حوله من جدل ومناقشات ، ولنا على هذه المبررات والمناقشات بعض الملاحظات ذلك ان المشرع (وهم صفة من رجال الشرع والقانون الممتازين) كان عليهم أن

يتخذوا آية الدين (١) وسيلة إلى الغاية التي رموا بها من هذا التعديل فانما :  
أولاً — دعت إلى تسجيل الدين بكتابته تسجيلاً لحفظ صورته وحقيقة ، ويحدد  
موعده وغايته ، سواء كان الدين قليلاً أم كثيراً ، وسواء أكانت من عليه الدين  
قربياً أم بعيداً

ثانياً — يثبتت أصول هذه الكتابة وكيفيتها التي تؤدي إلى الغاية منها بحفظ الدين  
وقطع أسباب النزاع فاشترطت أن يكون الكاتب عادلاً بعيداً عن المهوى الذي يميل به  
إلى صاحب الحق أو من عليه الحق ، عليها بقواعد الشرع وأحكامه في هذه المعاملات ،  
خبيراً بالنظم العرفية والقوانين التي تضعها الحكومات لحفظ الحقوق ورفع أسباب  
التضاضي ، وأن يتولى إملاء الكاتب من عليه الحق أن كان أهلاً لذلك الاملاء ، فإن فقد  
هذه الأهلية لسفهه كأن كان صبياً أو ضعيفاً لا يقدر على حضور مجلس العقد ، أو  
شيخاً كبيراً أو لا يستطيع إتماله لخرسه أو لكتنته ، أو جمله ، أو جريان العرف

---

(١) الآية الكريمة : « يَا هُنَّا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِ إِلَى اجْلِ  
مَسْمَى فَأَكْتَبُوهُ ، وَلَيَكْتَبْ يَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتَبْ  
كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتَبْ وَلَيَلْمِلَ الَّذِي عَلِمَهُ الْحَقُّ وَلَيَقُلَّ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ  
مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلِمَهُ الْحَقُّ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًّا أَوْ لَا يُسْتَطِعَ إِنْ  
يَمْلِلُهُ فَلَيَمْلِلَ وَلَيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ إِنْ تَضَلَّ  
أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ ، وَلَا يَأْبُ الشَّهِيدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا  
تَسْأَمُوا إِنْ تَكْتَبُوهُ صَغِيرًّا أَوْ كَبِيرًّا إِلَى اجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ  
وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَادْنِي إِلَى تَرْتَابِهِ إِلَّا إِنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تَدِيرُونَهَا  
يَنْكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتَبُوهُا وَاسْتَهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يَضُرُّ  
كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ  
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ »

بعدم لياقة حضوره مجلس العقد كالمرأة مثلاً ، فإن كان أحد هؤلاء فعلى من يتولى شئونه كولياليتم وقيم المحجور أن يقوم بهذا الاملاء ، ومثله من مختاره العامي لأن على عنه تلك الكتابة ، وإن يتقى المعلم أغضاب الله تعالى بالظلم والخيف فيما يعلى من شروط بمحففة ، أو نقط يحتال بها ذوو الأغراض السيئة على اضاعة الحق

وثالثاً — أوجبت الاشهاد على تلك الوثيقة حفظها من تجادل المتعاقدين بادعاء التزوير بالزيادة أو النقص فيحفظ هذه الشاهدان العقد من كل هذه الادعاءات ، ولذلك اشترط فيها العدالة والاسلام والرجولة لقوة ضبط الرجل وحفظ ذاكرته لتلك الشئون المالية التي هي من وظائف الرجال ، وتقوم المرأة المرضيستان في عقليهما ودينيهما مقام الرجل الواحد لنقص ضبط المرأة وقلة عنايتها بالشئون المالية فتذكر كل منها الاخرى بما كان فتسكون شهادة احداهما متعممة لشهادة الاخرى

ثم ختم الله تعالى تلك الارشادات والاوامر بما يؤدى الى تحقيقها على الوجه الاكمل وهو مراقبة الله الذي يعلم السر وأخفى ، فكم من كتابة تلاعب بها الكاتبون واحتالوا على إبطالها بأنواع الحيلة فادت الى نزاع أشد وفساد أعم ذلك لأنهم لم يخافوا الله ولم تعرف قلوبهم تقواه التي تردعهم عن هذا الاحتيال

ثم بين تعالى أنه هو الذي يتولى تعليمنا وارشادنا ليكون ذلك أدعي الى الخرص على هذه الشرائع والقيام بموجبها لأنها صادرة من العليم بما فيه خيرنا وصالحنا

\*\*\*

هذه الآية الكريمة وحدها توحى الى المشرعين أن يتخدوا السبل الى تلاميذه في كل عصر لحفظ الحقوق وقطع أسباب النزاع والتجادل والتخاصم وأن يضعوا من القيود للعقود ما يوصل الى هذه الغاية ، فقد أمرت بكتابة الدين وبينت المنهاج الذي يجب أن تكون عليه الكتابة ، وما لا شك فيه أن مثل الدين كل معاملة يبقى اثرها ويحتاج الى الرجوع اليها ، فإذا فهم من قبلنا من الفقهاء والعلماء أن هذا الامر للارشاد فما الذي يمنع مشرعينا أن يفهموا في هذا الامر الوجوب ويرتبوا عليه أن المعاملات التي تبقى آثارها على مر الزمان يجب أن تسجل بالكتابة وأن يكون تسجيلها أمام جهة قضائية حتى تكون أبعد عن التحريف والانكار — اذا فهم مشرعونا هذا الفهم واشترطوا

اصحة الوقف أن يسجل بالكتابة أمام المحكمة الشرعية المختصة لم يكونوا بعيدين عن روح الدين وتعاليمه ، خاصة ونحن في زمان فشت فيه الاستعانت بشهادة الزور وكثرت فيه الدعاوى الباطلة وروع الآمنون في سرهم وكان لارباب الحقوق مشقات بعيدة المدى

ولا يعنينا فهم أهنتنا في الآية أن نفهم فيها فهما آخر ، فإن المتتبع لآرائهم في المسائل واختلافهم في الحكم عليها يجد أنهم أعطوا لأنفسهم قدرًا من الحرية واسعًا في فهم الأحكام وتحليلها وقد تجذر في المسألة الواحدة أقوالاً عددة وقد ينافق بعضها البعض الآخر ، ولا يجدون حرجاً في هذا بل هو في نظرى امارة المرونة التي امتازت بها شريعة الإسلام وأمارة خلودها وبقائها على وجه الزمان صالحة للتمشى مع الأزمات والبيئات .

لو سلك المشرع هذا المسلك في التعليل لما احتاج إلى تلك المناقشات الطويلة ولما اضطر إلى ذلك التلفيق بين الآراء وأخذ هذه طرفاً من كل رأى ليحاول الوصول إلى غايته .

لقد كان أمامة سند أقوى ودعامة أمنٍ هي كتاب الله الذي يعلم عباده كيف يحفظون حقوقهم في نوع من المعاملة وعليهم أن يأخذوا من هذا المنهاج الذي رسّمه لهذا النوع السبيل إلى توصلهم إلى المحافظة على الحقوق وجسم أسباب النزاع والخلاف ، وأن يستخدموا بتجاربهم الطويلة والاحاديث الكثيرة لوضع النظام الصالح الذي يلامِ حِيَاتهم ويُسْتَهِمُ — وكان له في هذا غنى عن كل محاولة تبدو في ظاهرها غير متجانسة ولا متناسقة — ولا يمكن أن يقال لهذه الطائفة الممتازة في التشريع والتلقين — لو سلكت هذا السبيل . إنها غير أهل لأن تفهم نصاً من نصوص الكتاب الكريم على وضوحه وظهوره لأن آلة الفهم غير متوافرة لديها ، فإن مثل هذا القول إذا قيل — يضع من شأن قائليه ويحط من أقدارهم ، فليس العلماء السابقون الذين تأخذ أقوالهم حجة بأرسخ قدماً أو أعلى كعباً في فهم النصوص من أولئك العلماء الذين وقفوا زملهم على دراسة طائفة من المسائل محدودة القدر والنوع

هذا ولم يشترطوا الكتابة والتسجيل — إمام جليل وخليفة عظيم عرف أسرار

الشريعة وأدرك مرآميه ألا وهو الخليفة عمر رضي الله عنه — فان جابرأ يروى عنه أنه لما أراد أن يقف — كتب صدقته في خلافه ودعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على هذا الكتاب ، فدل هذا منه على ان لهذا النوع من التصرف عنابة يجب أن تلحظ وانه على خلاف التصرفات الأخرى

---

### المبحث الثالث

#### شروط الوقفين

ما يطل منها وما يجب العمل به ، الشروط العشرة ، معناها ، واحكامها اعتاد الواقفون أن يدونوا في كتاب وفهم عند انشائه شرطاً تتعلق إما بصارف الوقف وهي الجهات الموقوف عليها وكيفية توزيع الريع عليها ، وإما بالنظر والولاية عليه والطريقة التي تدار بها شئونه وإما بغير ذلك ، وهذه الشروط لا تقع تحت حصر لأنها تختلف باختلاف أغراض الواقفين وهي غير مخصوصة .

ولقد كانت هذه الشروط في وجوب اعتبارها والعمل بها مثار خلاف بين علماء المسلمين قديماً وحديثاً .

فالحنفية رأوا ان تحصر هذه الشروط تحت ثلاثة أنواع وأعطوا كل نوع حكمه الملائم له .

( فالنوع الأول ) : ما يؤثر في أصل الوقف وينافي حكمه ، وحكم هذا النوع في رأى أكثربه انه يجب بطلان الوقف ولما كان حكم الوقف عندهم اللازم فقد أبطلوا كل وقف يشرط الوقف فيه شرطاً ينافي ذلك كاشترطوا ان له أو لم ين احتاج من ولده ان يهبه أو يبيعه ليصرف منه في حواجه الأصلية .

وهذا ما كان جارياً عليه حتى صدر القانون الجديد الذى جعل حكم الوقف مختلف باختلاف ما اذا كان الموقوف مسجداً أو غير مسجد ، فان كان مسجداً كان حكم الوقف

اللزوم وان كان غير مسجد كان للواقف ان يرجع في وقفه ما دام حيأ بالقيود الى ذكرت في المادة (١١) .

وعلى هذا لو اشترط في وقف مسجده أن له أن يبيعه أو يرهنه كان هذا شرطاً باطلأ لانه ينافي حكم وقفه وقد جرى القانون على ان الشروط الباطلة تبطل هي ويصح الوقف .

أما لو اشترط هذه الشروط في وقف غير المسجد فلا تعتبر منافية لحكمه لما له من الرجوع فيه بل تعتبر شرطاً صحيحة يجوز العمل بمقتضاه .

(والنوع الثاني) : ما يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف أو اخلالاً بالاتفاق به ، كأن يشترط تقديم صرف الريع إلى المستحقين على العارة الضرورية ، أو ان يشترط ألا يؤجر الوقف أكثر من سنة و الناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو يكون في استئجاره أكثر من سنة زيادة في الاجرة ، أو أن يشترط لادارته شخصاً معيناً لا يعزل وان خان وأهمـل شئون الوقف ، أو ان يكون المؤذن أو الإمام شخصاً معيناً ولو تهاون في وظيفته .

و حكم هذا النوع من الشروط انه يصح معه الوقف ويلغو الشرط وتصح مخالفته ولا يلزم العمل به . لأن في هذا العمل بــذا الشرط اضراراً بمصلحة الوقف والموقوف عليهم .

والذى له مخالفة الترط في هذه الأمثلة المارة هو القاضى لا الناظر .

(والنوع الثالث) : ما لا يدخل بأصل الوقف ولا يؤثر في منفعته ولا يضر بالموقوف عليهم ، و حكم هذا النوع انه جائز معتبر يجب العمل به عند الخفية حتى قيل فيه : شرط الواقف كنص الشارع ، ويعنون بذلك ان الترط الصحيح الذى يشترطه الواقف يجب العمل به ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة . وان يفهم تفهم سائر النصوص الشرعية اذا لم يكن عرف يمكن معه حمل كلامه عليه او قرينة ترجح المراد من كلامه ، فان كان هناك عرف فسر كلامه على حسب المتعارف منه ومن ينتبه وان لم يوافق القواعد اللغوية ، فإذا جعل وقفه مثلاً على أقاربه لا يدخل في وقفه أبواء

وأولاده لصلبه لأن الأب أو الابن لا يطلق عليه عرفاً لفظ قريب وإن كان يصدق عليه لغة .

اما اذا لم يوجد عرف أو لم تقم قرينة على بيان المراد من شروطه فلامناص من فهم كلام الواقع كما نفهم نصوص الشارع فيحمل المطلق فيه على اطلاقه ما لم يوجد ما يقيده ، والعام فيه على عمومه ما لم يوجد ما يخصه ، والنchan المعارضان اذا لم يمكن التوفيق بينهما يعتبر المتأخر ناسخاً للتقدم وهكذا . وهذا هو بعينه ما جاء في المادة العاشرة من القانون الجديد ، يحمل كلام الواقع على المعنى الذي يظهر انه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

وقد جرى الخفية في تطبيق هذه القاعدة الى أبعد مدى فأوجبوا العمل بكل شرط لا ينافي أصل الوقف ولا يضر بالموقف عليهم مما كانت آثاره ونتائجها في حياة الأسرة — واحترموا ارادة الواقع الى أبعد حد وعللوا رأيهما بأن للتبع في حال صحته ان يتبع لمن يشاء على أي وجه شاء ، وأنه لو تصرف في املاكه وآخر جها عن حوزته بالبيع أو الهبة لما استطاع قانون أن يحد من ارادته إلا اذا تبين سمه في تصرفه .

وعلى هذا جرى العمل ولا يزال جاريآ في الاوقاف القديمة — وبناء على ذلك أوجبوا العمل بالشروط الآتية التي اشترطها الواقعون في وقفهم كما إذا شرط في وقفه قصر الاستحقاق على أبنائه دون بناه أو قصره على بعض أبنائه دون بعض ، أو شرط لاستحقاق أرمته ألا يتزوج ، أو أنها تستحق مادامت مقيمة في بلدة معينة ، أو ان من استدان من المستحقين حرم الاستحقاق .

وقد نقل بعض المتمميين باصلاح الوقف بعض ملخصات لوفقيات واقعية أصدرها أصحابها ولا يزال العمل جاريآ بها واليكم بعضها :

١ - تزوج رجل مسن وله ولد يقارب الخمسين عاماً لم يتزوج فلما انتقده ولده على هذا الزواج انه كان أولى منه بهذا وقف عقاراته وشرط فيها حرمان ولده هو وذريته .

٢ - تزوج رجل شيخ امرأة صغيرة خبيت اليه حرمان أولاده من ضرتها وفلا حرهم من وقفه طالما كانت زوجته هذه على قيد الحياة ومات الرجل . وولده وباق أحفاده في أسوأ حال ( وقف العتيل )

٣ - وقف رجل هو وأخوه أحد عشر الف فدان واشترط ان تحرم بناهما من ريع وقفهما اذا تزوجن من غير أقارب لهن وان تحرم بنات بناته من الريع لا يأخذن شيئاً منه ( وقف قاسم باشا )

٤ - وقف رجل وجعل لزوجته الشروط العشرة ثقمت ابناءه وأدخلت خدمها وذریتهم في الريع ( وقف السيدة نشى وزوجها )

٥ - وقف شخص وجعل لزوجته النظر والاستحقاق ما دامت على قيد الحياة بشرط ألا تتزوج من بعده فتزوجت بغير وثيقة رسمية وسمى زوجها الجديد نفسه وكلا عنها وحارث حيل اولاد الواقف وهم محرومون وفي الطرقات يتسلون

٦ - حرم وافق بعض أولاده واعطى البعض أقل من نصيبيه الشرعي وحرم أهله ووقف الباقى على أولاد زوجته من غيره وجعلها ناظرة دون أولاده ( وقف اسماعيل باشا الطوبى )

٧ - وقف شخص عقاراته على بنته وحرم أخاهما ولده الوحيد هو وذريته وذرية ذريته بلا مبرر شرعى ( وقف مجدى باشا )

هذه بعض أمثلة وهناك غيرها لا تقل عنها سو ما تسجلها حجج الوقف وتسرى المحاكم على تنفيذها ووجوب العمل بها تحقيقاً لرغبة الواقف وارادته .

ولكن المشرع الجديد حين وقف على هذه المآسي التي تنسق بها بطون الكتب والتي كانت ولا زالت مثاراً للشكوى من نظام الوقف حتى طالب كثير من المتمميين بالحياة الاجتماعية للأمة بالغاء الوقف الاهلى - لم يقف مكتوف الأيدي ولا محبوس الفكر امام هذه المؤلمات بل عالجها في قانونه الجديد بما يدفع أمثال هذه الاضرار ويزيل هذه الشكايات . ووُجد في مذاهب المسلمين وأقوال أئمتهم ما يساعد على الاصلاح والعلاج . فوضع نصوصاً في باب شروط الواقفين ونصوصاً في باب الاستحقاق في الوقف تقضى على كل هذه المظالم وتخدى من حرية الواقف وارادته وتحملها متmeshية مع

أغراض الشارع في تشريعاته ، ومسايرة لمقاصد الشريعة السمحنة فكان مما وضعه في هذا الباب :

١ — حد من حرية الواقف فيما يقفه اذا كان له ذرية وزوجة ووالدان ولم يجعله حراً إلا في ثلث ماله ، أما الثالثان فالزعم اذا أراد وقفهما ان يجعل لكل من هؤلاء سهما بقدر ما كان يستحقه من ميراث ، بحيث اذا فعل غير ذلك أو شرط شرطاً ينافي هذا يبطل الشرط ولا ينفذ ويصرف الريع بين هؤلاء حسب الميراث ولا يلتقي الى ما اشترطه في الثلاثين منافياً لذلك ، كما أوجب ان يتنتقل نصيب كل مستحق من هؤلاء الى ذريته وبذلك قضى على كل حيف كان يلحق أولاد الواقف من شروطه لا فرق بين ذكورهم واناثهم .

٢ — انه أبطل كل شرط يقيد حرية المستحق في الزواج أو الاقامة أو الاستدانة إلا اذا كانت لنغير مصالحة كما أبطل كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تقويت مصالحة الواقف أو الوقف أو المستحقين ( مادة ٢٢ ) ولم يستثن من بطلان الشرط الذي يقضى بتقييد حرية الزواج إلا حالة واحدة نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٢٧ ، والزوجة ان تحرم زوجها من وقفها أو تشرط حرمانه منه اذا تزوج بغيرها وهي في عصمه او اذا طلقها ،

وبالجملة فقد قضى على كل شرط يشترطه الواقف يخالف الشرع وتنبو عنه مقاصد الشريعة السمحنة ، وذلك كاشتراط استحقاق الزوجة بعد عدم تزويجها بعد الواقف أو اشتراط استحقاق الزوج بعدم تزويجه بعد وفاة زوجته ، أو اشتراط ألا يتزوج المستحق بمعين أو من أسرة أو من طائفه أو بلد أو اقليم معين ، أو اشتراط تزوجه بمعين أو من أسرة أو طائفه أو بلد أو اقليم معين — كما قضى على كل شرط يترتب على مراعاته تقويت مصالحة الموقوف عليه أو الاضرار به وذلك كشرط الحرمان من الوقف اذا استدان المستحق أو لحقه دين مع انه قد يستدين مصالحة عاجلة مشروعة ، وكشرط السكني على وجه خاص أو عدم السكني في بعض الجهات كاشتراط أن يسكن المستحق مع باقي أفراد الأسرة في منزل الواقف ، وقد لا يتيسر له ذلك بحال ، فقد يكون موظفاً يحتم عليه منصبه أن يقيم في جهة أخرى أو تحمله حاجات المعيشة أو طلب العلم على الاقامة

في بلد آخر ، أو تكون الأسرة متفرقة في جهات مختلفة إلى غير ذلك مما لا يتيسر معه شرط الواقف إلا بضرر أو تقويت مصلحة .

وقد استمد المشرع هذه الأحكام من مذهب الإمام أحمد على ما ذكره ابن تيمية في الاختبارات إلا إذا كانت استدانته المستحق لغير مصلحة راجحة فإن الشرط بالنسبة إليه يكون صحيحاً - ولابن القيم في أعلام الموقعين في هذا الموضوع كلام جليل ، ونما جاء فيه :

ان الوقف إنما يصح على القرب والطاعات ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف ، فإذا اشترط أن يكون المصرف قربة وطاعة فالشرط كذلك ولا يتضمن الفقه إلا هذا ، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسان صدق ما يخالف ذلك البطلة - وعلى هذا إذا اشترط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأقرب إلى الله ورسوله وانفع للبيت ، وإذا اشترط الواقف العزوبة وترك التأهيل لم يجب الوفاء بهذا الشرط ولا التزامه فإن الزواج عند الحاجة أما فرض يعصي تاركه ، وأمام سنة الاستغفال بها أولى من صيام النهار وقيام الليل إذ يصبح مضمون هذا الشرط أنه لا يستحقتناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسوله ، ومن فعل ما فرض الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً . ومن ذلك أيضاً اشتراط ايقاد السرج والقناديل على القبر فلا يحل للواقف اشتراط ذلك ولا للحاكم تفديه لأن رسول الله لعن المتخذين السرج على القبور .

وبالجملة فشروط الواقفين أربعة أقسام شرط محمرة في الشرع ، وشروط مكرورة لله ورسوله ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب لله ورسوله ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب لله ورسوله ، فالأقسام الثلاثة الأولى لاحرمة لها ولا اعتبار ، والقسم الرابع هو الشرط المتبوع الواجب أهـ.

وهذا كلام يدل على بصر بروح الشريعة ووقف على مقاصدها السمححة السلمة ويشعر قارئه بما امتازت به هذه العقلية من سداد في الرأي وتوفيق في الحكم .

وبهذا الاصلاح الذى أجراه المشرع الجديد فى شروط الواقفين قد قضى على كثير من شروط الواقفين التى كانت مثاراً للشكوى ، إذ جعل للفاضى كل الحرية فى تنفيذ الوقف ما علق به من العيب والبعد به عما تنبأ عنه مقاصد الشريعة .

### بيان هذه الأحكام على الأوقاف القديمة

كنا نود أن تطبق الأحكام الخاصة بيطلان شروط الواقفين التى طبقت اذا كانت تعسفية على الأوقاف القديمة فترفع الظلم والحييف عنم وقع بهم تنفيذاً لشرط تعسفي وضعيه الواقف تحت مؤثرات وقئية أو تحت غضبة عارضة . ولكن القانون لم يسعفنا بأمنيتنا إذ كان النزاع بشأن هذا الموضوع طويلاً والخلاف فيه مستحکماً وانقسم الرأى فيه وفي أمثاله الى أنواع كا تقول المذكورة التفسيرية .

١ — فطائفة تقول بوجوب الرجعية لما لاحظوه من ان هناك تصرفات قد جرد بها الواقفون بعض ورثتهم الذين كان لهم حق في تركتهم وحرموهم من تلك الأموال التي جعلها الله لهم فريضة عند وفاتهم ، وان كثيراً من هذه التصرفات لم تكن وليدة المقل والروية وإنما كانت نتيجة الخدعة والتأثير والتزلف والقربى ، فثل هذ التصرفات التي لم تصدر من الواقفين عن فكرة سليمة ولا عن منطق صحيح لا يصح ان يحملها الشارع عند نظره في اصلاح الأوقاف وعلاج نظمها بل يجب ان يرد الامر الى نصابها وأن يعيد تلك الحقوق الى أربابها الذين اعتدى عليهم الواقفون تحت مؤثرات مختلفة لا يمكن القول معها بأن ارادتهم كانت ارادة صحيحة ينبعى عليها قوة التصرف ولو ومه الى غير ذلك من الاعتبارات الأخرى .

٢ — وذهب طائفة الى انه لا يصح ان يكون هناك رجعية في ذلك أصلاً ولا ان يمس الاستحقاق في الأوقاف القديمة سواء أمات واقفوها أم كانوا أحياء ولا ان يتعرض له على أى وضع ، وتلخص حججهم في ان الرجعية في القوانين الموضوعة بعض شيء الى الشارعين لما فيها من المساس بالحقوق المكتسبة واحادث الاضطراب وخلق المشاكل الاجتماعية ، وأن مرد الاستحقاق الى ارادة الواقفين ، وقد عبروا عن ارادتهم في ظل قانون محترم فلا محل للتعرض لهذه الارادة بحال — ودعوى انها ارادة غير

صحيحة ليس إلا مجرد دعوى من الدعاوى التي تلقى على عواهنا ، وعلى من يزعم ذلك ان يتقدم باحصاءات وافية تويد دعواه ، وان الموقوف عليهم قد اكتسبوا في هذه الاوقاف حقوقاً ثابتة وقد استقرت امورهم ورتبا حياتهم وحياة أسرهم على ما جعل لهم من استحقاق كارتب المحروم حياته على موارد أخرى ، وفي سلب الموقوف عليهم هذه الحقوق ظلم صارخ واحداث اضطراب عظيم في حياتهم وخاق اشاكلاً وخصوصيات لا تكاد تنتهي ولا تدرك عواقبها — وليس الحقوق التي اكتسبوها في ظل قانون من قوانين الدولة أقل شأناً من الحقوق التي تكتسبها الأيدي العادلة في ظل القانون فتحترم هذه وتهدر تلك ، على ان وسائل الدفاع لدى المستحقين قد اندررت بعد وفاة الواقفين ومضي الزمن دون ان يحتفظوا بما يدافعون به إذا طرأت عليهم هذه المفاجآت التي لم تكن في حسابهم وانه لافارق بين احكام الوقف وبين التصرفات الأخرى من الهببة والبيع ، وهذه التصرفات متى تمت طبقاً لقوانين لا يوجد أى تشريع يحول دون نفاذها مما كان فيها من حرمان الورثة أو تفضيل بعضهم على بعض - على ان الاوقاف التي يقال ان فيها حيفاً أو قاف ضئيلة لا تستحق هذه الضجة .

٣ — وذهب فريق ثالث الى القول بالرجعيـة في الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء دون التي مات واقفوها لأن الاكثـرية العظمى من الاوقاف التي لا يزال واقفوها احياء بعد صدور القانون يكون الاستحقاق فيها للوـاقف والمـوقوف عليهم من بعده لم يتقرر لهم استحقاق بعد ، وكل ما ثبت لهم في حياته هو شيء أشبه بالأمل على ان القانون قد أثبت للواقفين حق الرجوع عن أوقافهم التي صدرت قبله فـن الواجب ان ينظر الى استدامتهم للتصرفات الظالمـة التي في وسـعهم ان يتحلوا منها كما ينظر الى التصرفات الظالمـة التي تحصل بعد صدور القانون وتشـعبـت الآراء في هذا الموضوع وتـولـدتـ من الآراء آراء وآراء .

ولما أعيد بحث هذا المشروع وزنت الرجـعـية بـضـارـها وـمزـاياها الـاجـتـاعـية فـتبـينـ منـ الـبـحـثـ الدـقـيقـ انـ ضـرـرـهاـ اـكـبرـ منـ نـفـمـهاـ ، وـانـ الصـالـحـ العـامـ يـقـضـيـ بـايـصادـ هذاـ الـبـابـ ايـصادـ حـكـماـ لـاـ تـنـفـلتـ مـنـ الـفـتنـ وـالـظـنـونـ فـلـارـجـعـيةـ مـطـلـقاـ فـيـهاـ يـتـعلـقـ بـالـاستـحقـاقـ فـيـ الـوقـفـ الصـادـرـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ القـانـونـ

وعـلـىـ هـذـاـ الـاسـاسـ اـسـتـثـنـيـتـ الـمـوـادـ الـمـتـعـلـقـةـ بـذـلـكـ وـهـيـ الـمـوـادـ ، ٢٣ـ ، ٢٤ـ ، ٢٥ـ ، ٢٧ـ

٣٠ . فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ « ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ » على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفها ، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها كما انه جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة « ولا تطبق أحكام المادة ٢٢ في الاحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون .

ومعنى هذا جميعه : (١) ان الاوقاف التي لا يزال أصحابها أحياء ولم يحق الرجوع فيها — تطبق عليها أحكام هذا القانون ، فيبطل كل شرط اشترطوه مختلف لاحكام هذا القانون ، وبناء على هذا لا يجوز لهم مباشرة أي تغيير في وقفهم مختلف حكماً من أحكامه ولو وقع منهم في اشهادهم القديم ما يخالف احكام القانون الجديد كان عليهم أن يصلحوا ما خالفوا فيه ، وإلا تولت المحكمة اصلاح هذه الخالفة بعد ان يرفع اليها صاحب الشأن دعواه وذلك لا يتقرر إلا بعد الوفاة .

٢ — أن الاوقاف التي مات أصحابها أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها لا يسرى عليها من احكام هذا القانون إلا الشيء القليل الذي لا يحدث قلقة ولا اضطراباً في حياة الأسر التي رتبت حياتها ومعيشتها حسب الوضاع القديمة .  
والذى يعنينا في هذا المقام أن نقول ان الشروط التعسفية التي اشتهرت في تلك الاوقاف القديمة لتقييد حرية المستحق في الزواج والاقامة والاستدامة لغير مصلحة راجحة اذا كانت قد خولفت فعلاً وترتب عليها حرمان المستحق وحرم استحقاقه — لا يحمى القانون من خالفيها لأن الحرمان تم تحت قانون محترم .

اما اذا خولفت هذه الشروط بعد صدور القانون فلا يترتب على هذه الخالفة أي اثر عملاً بال المادة ٢٢ و الفقرة الثانية من المادة ٥٧ .

ويترتب على ذلك ان الواقع لو كان مشترطاً في كتاب وقفه القديم حرمان زوجته من الاستحقاق اذا تزوجت من غيره بعد وفاته ، أو حرمان أحد أولاده اذا تزوج من أسرة معينة ، أو حرمان من لم يقم في منزل الوقف ، أو في الاقليم الفلاني ، أو

حرمان من يستدين لغير مصلحة راجحة ، ثم لم تختلف هذه الشروط قبل صدور القانون ثم خولفت بعد صدوره ، فلا تكون مخالفة هذه الشروط مانعة من استحقاق المستحق فلو تزوجت الآن هذه الزوجة ، أو تزوج أحد الأولاد من تلك الأسرة التي حرمتها الواقف على أولاده ، أو لم يقم المستحق في منزل الوقف أو الأقام المعين ، أو استدان المستحق لصالحة راجحة فلا ينفذ هذا الحرمان بل يظل استحقاق كل أولئك قائمًا ويبطل العمل بما اشتراه الواقف عملاً بال المادة ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٥٧ .

وهذا يدلنا على أن القانون لا يحمي من أصحابه فعلاً حيف أو ظلم قبل صدوره بمقتضى شرط الواقف ، ولكن يحميه الان معنى أنه يبطل من منذ صدوره كل شرط للواقف يقيد به حرية المستحق في الزواج أو الأقامة أو الاستدانا لغير مصالحة راجحة .

## الشرط العشرون

هذه الشروط بهذا العنوان ليست موجودة في كتب المتقدمين كالخصاف وهلال والمبسوط وأنفع الوسائل ولا في كثير من كتب المتأخرین ، وليس هذه التسمية سبب يعتمد عليه وإنما الموجود بها التعرض لـ كل ما يشترطه الواقفون في كتب وفهم سواء كان يؤثر في أصل الوقف أم لا وسواء كان يلزم العمل به أو لا فإذا كانت غير مخصوصة في تلك الكتب ، ولكن بعض المؤمنين والمحررین أطلقوا عليها هذا الأسم وخصصوها ببعض الشروط التي يصح للواقفين اشتراطها ، واعبّرت تلقي على (الزيادة والنقصان والاعفاء والحرمان والبدل والاستبدال والإدخال والخروج والتغيير والتبدل) وربما ذكر بعضهم التخصيص والتفضيل بدل التغيير والتبدل ونحن إذا نظرنا إلى هذه الشروط وجدناها عشرة من حيث العدد ولكنها في المعنى والمفهوم أقل من ذلك .

وقد لعبت هذه الشروط دوراً كبيراً في حجاج الأوقاف القدمة فكثيراً ما اتخذت سلاحاً فتاكا في يد من شرطت له من المستحقين يشهره في وجه أخيته أو أخواته أو أقاربه المستحقين الآخرين ان رفعوا أصواتهم بالطالة بحثهم أو شكوا حيفاً وظلاماً ، وأن مضابط المحاكم الشرعية تعرف كثيراً من صور الحرمان لمستحقين فكروا في المطالبة بحثهم عن مدة قد تربو على عشرة أعوام اذ لم يوجد مالك هذه الشروط عقاباً لهم سوى حرمانهم من الاستحقاق .

وكما كان لهذه الشروط تلك المضار كان لها من ايا لا يستهان بها ، فان بعض الواقفين قد يكون حين وقته متأثراً بغضبة عارضة ، أو عوامل نفسية وقistica ، فتحمله هذه الغضبة أو تدفعه تلك العوامل الى حرمان بعض أولاده أو ذوى قرابته ، فإذا زال عنه غضبه أو صفا جو عالم النفس أمكنه وقد شرط لنفسه هذه الشروط أن يرفع الظلم ويتدارك ما وقع فيه من خطأ .

وهي بالصورة التي كانت عليها من جواز اشتراطها للواقف وغيره من المستحقين واطلاق اليه ملاك هذه الشروط يتصرفون بها في حياة المستحقين كما تشاء لهم أهواؤهم وأغراضهم — كانت مثاراً لشكایات كثيرة من سوء التصرف فيها واتخاذها وسبلة لكم الافواه وختى حرية المستحق في المطالبة بحقه حتى استمع أولو الأمر الى شكایة الشاكين واستجابوا لذاتهم بعلاج تلك الحالة علاجاً شافياً بوضع المادة الثانية عشرة التي تنص على أن للواقف أن يشرط لنفسه لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها مع تكرارها على أن لا تنفذ الا في حدود هذا القانون

وقد كان للواقف أن يشرط هذه الشروط أو من يشاء منها لنفسه أو لغيره في حياته أو بعد موته بناء على مذهب الحنفية الجارى العمل به

وكثيراً ما أدت هذه الشروط الى انتقامات وارتباكات ما كان الواقفون يقرؤونها لو كانوا أحياء

لها أخذ بمذهب الحنابلة في عدم صحة اشتراط هذه الشروط لغير الواقف، وابق للواقف حق اشتراطها لنفسه على ألا يخالف بمقتضاه حكم القانون — فليس له أن يغير فيها وقف على المسجد وليس له بمقتضاه أن ينقص أصحاب الاستحقاق الواجب ما يجب لهم أو يحرمهم منه فإذا فعل شيئاً من ذلك لا ينفذ كاسلب غير الواقف الذي شرط له في الأوقاف القديمة حق استعمالها

وفي جميع الاحوال التي يجوز للواقف التصرف فيها بهذه الشروط لا يصح تصرفه الا اذا كان باشهاد رسمي وفقاً لما جاء بالمادتين الاولى والثانية من القانون واذا تصرف على غير هذا الوجه كان تصرفه باطلأا خذا من مذهب الحنابلة ، ولأنأخذ في بيان هذه الشروط والمراد من كل شرط منها :

٢ - ١ - ( الاعطاء والحرمان ) : — المراد منها — كما جاء في المذكورة  
الإضافية للقانون الجديد — ان يقف الواقع على قوم ويستيقى توزيع الغلة حين  
ظهورها لنفسه مشترطا لنفسه حق الاعطاء والحرمان بمعنى أن له الحق في أن يعطي ما يظهر  
من الغلة لبعضهم أو أن يعطيها لبعضهم حسب ماري ويحرم البعض الآخر ، وقد يعطي  
هذا مرة وذاك مرة أخرى — ومن يملك الاعطاء والحرمان يملك التفضيل والتخصيص  
كما رأيت من معنى الاعطاء والحرمان

٣ - ٤ - ( الادخال والاخراج ) : — ومعناها أن يجعل من ليس موقوفا عليه  
موقوفا عليه . وان يخرج من كان موقوفا عليه من قبل بحيث لا يصير من أهل الوقف  
— فن شرط له ذلك بجواز له أن يدخل مع الموقوف عليهم من شاء من أجانب أو  
اقارب — ويجوز أن يكون الادخال والاخراج مطلقاً وان يكون مؤقتاً ، كما يجوز ان  
يكون مقصوراً على البعض أو شامل لهم جميعاً . ثم اذا مات ولم يكن فعل شيئاً من  
ذلك صرف الريع بين الموقوف عليهم كشرط — وان أدخل أو أخرج واحداً أو  
أكثر فليس له ان يغير ما فعل الا اذا نص على ان له ذلك في عقد الوقف .

٥ - ٦ - ( الزيادة والنقصان ) : — براد بها الحق في تعديل الانصبة التي خصصها  
للمستحقين فيزيد هذا وينقص ذلك على ان لا يؤدى النقص الى الحرمان فن شرط له في  
كتاب وقهه هذان الشرطان جاز له ان يزيد في استحقاق من شاء من المستحقين وأن  
ينقص استحقاق من شاء منهم بحيث لا يؤدى النقص الى الحرمان — ثم اذا زاد  
او نقص فليس له ان يغير ما فعل الا اذا اشترط في عقد الوقف لنفسه ذلك مرة  
بعد أخرى

٧ - ( التغيير والتبديل ) : — وهذا الشرط اهم الشروط واعدها فيما يتعلق بالغلة  
ومصرفها وما يشترط في ذلك فللاواقف بمقتضاه ان يغير في انشاء وقفه وسائر شروطه  
وله أن يدخل ويخرج ويزيد وينقص كما يريد . فيشتري عمارة بدل الاطيان او اطياناً  
بدل النقود او الاسهم والسنادات . وان يجعل الدار التي جعلها للسكنى مخزن او حاماً  
او أرضًا زراعية . وهكذا . وله أن يختص بالغة من يشاء . مدى حياته أو مدة  
معينة .

و هذه الشروط . التي سبق لـك شرح معناها قد أصبحت بعد صدور القانون الجديد  
لـأملكها إلا الواقف في اوقافه التي ينشئها بعد العمل بالقانون طبقاً للـمادة الثانية عشرة  
الـتي تنص على ان للـواقف أن يـشرط لنفسه لا لـغيره الشروط العشرة أو ما يـشاء منها مع  
ـتكرارها على الا تنفذ الا في حدود القانون . و معنى تنفيذها في حدود القانون انه لا يـملك  
ـحرمان احد من ذوى الـاتـصادـرة الـواجـبة او اـنـقـاصـه عن حقـه الـذـي جـعـله لهـ القـانـون وـفقـاً  
ـلـاحـكمـ المـادـة ٢٤ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ كـاـنـهـ لاـ يـمـلـكـ انـ يـغـيرـ فـيـاـ وـقـفـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ وـلـاـ  
ـفـ وـقـفـ الـمـسـجـدـ نـفـسـهـ طـبـقـاـ لـلـمـادـةـ ١١ـ

ـ بـلـ انـ الـمـادـةـ الـخـادـيـةـ عـشـرـةـ أـبـتـتـ لـلـوـاقـفـ حـقـ التـغـيـيرـ فـيـ مـصـارـفـ الـوـقـفـ وـشـرـوـطـهـ  
ـ وـلـوـ حـرـمـ نـفـسـهـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ أـلـاـ يـنـفـذـ التـغـيـيرـ إـلـاـ فـيـ حدـودـ القـانـونـ .

ـ فـيـؤـخـذـ مـنـ بـحـمـوـعـ الـمـادـتـينـ اـنـ الـوـاقـفـ يـمـلـكـ أـكـثـرـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ وـلـوـ حـرـمـ  
ـ نـفـسـهـ مـنـهـ فـيـمـلـكـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـاصـانـ وـالـاعـطـاءـ وـالـحـرـمانـ وـالـادـخـالـ وـالـاخـرـاجـ ،ـ لـانـ  
ـ ثـبـوتـ حـقـ التـغـيـيرـ لـلـوـاقـفـ فـيـ مـصـارـفـ الـوـقـفـ وـشـرـوـطـهـ وـلـوـ حـرـمـ نـفـسـهـ مـنـهـ يـدـخـلـ  
ـ تـحـتـهـ كـلـ هـذـهـ الـاـنـوـاعـ السـتـةـ .

ـ وـلـاـ كـانـتـ الـقـوـانـينـ تـبـنـيـ عـادـةـ عـلـىـ الـإـيـجازـ وـالـاـخـتـصـارـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ جـعـلـ الـمـادـةـ  
ـ الـثـانـيـةـ عـشـرـةـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ حـقـ الـاسـتـبـدـالـ فـقـطـ الـذـيـ لـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ ثـبـوتـ حـقـ  
ـ التـغـيـيرـ فـيـ مـصـارـفـ الـوـقـفـ وـشـرـوـطـهـ .

ـ أـمـاـ الـاـوـاقـفـ الـقـدـيمـةـ الـتـيـ اـشـتـرـطـتـ فـيـهـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ فـاـنـ كـانـ مـشـرـوـطـةـ لـلـوـاقـفـينـ  
ـ وـالـوـاقـفـوـنـ لـاـ يـزـالـونـ أـحـيـاءـ وـلـهـ حـقـ الرـجـوعـ فـيـهـ كـانـ حـكـمـهـ فـيـ اـسـتـعـامـهـ حـكـمـ الـوـاقـفـ  
ـ الـذـيـ أـنـشـأـ وـقـفـهـ بـعـدـ صـدـورـهـ هـذـاـ القـانـونـ فـيـسـتـعـمـلـهـ مـقـيـداًـ بـأـحـكـامـهـ ،ـ وـاـنـ كـانـ مـشـرـوـطـةـ  
ـ لـغـيـرـهـ سـلـبـتـ عـنـهـ وـأـصـبـحـ لـاـ يـعـقـ لـهـ اـسـتـعـامـهـ عـمـلاًـ بـالـمـادـةـ ١٢ـ الـتـيـ جـعـلـتـ لـلـوـاقـفـ لـاـ  
ـ لـغـيـرـهـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ .ـ وـالـمـادـةـ ٥٦ـ الـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ عـلـىـ جـمـيعـ  
ـ الـاـوـاقـفـ الـصـادـرـةـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـهـ عـدـاـ أـشـيـاءـ نـصـتـ عـلـيـهـ وـمـنـ يـنـهـاـ نـفـاذـ الشـرـوـطـ العـشـرـةـ ،ـ  
ـ فـالـذـيـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ تـطـبـيقـ اـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ نـفـاذـ الشـرـوـطـ ،ـ أـىـ مـاـ نـفـذـمـنـهـ فـعـلاـ وـتـمـ لـاـ  
ـ تـسـرـىـ عـلـيـهـ أـحـكـامـهـ لـاـنـ مـاـ نـفـذـتـ تـمـ تـحـتـ قـانـونـ مـحـترـمـ فـلـوـ كـانـ قـدـ حـرـمـ بـعـضـ الـمـسـتـحقـينـ  
ـ مـثـلـاـمـ مـاتـ قـبـلـ صـدـورـ القـانـونـ ظـلـ هـذـاـ حـرـمانـ قـائـماًـ — وـبـقـىـ مـاـ عـدـاـ النـفـاذـ مـنـ

أحكام المادة الثانية عشرة يطبق على الاوقاف القديمة ، فلو كانت مشروطة لغير الواقف سلبت عنه بمقتضى القانون ولا يحق له استعمالها .

هذا ولو اوقف بعد العمل بهذا القانون مطلق الحرية في استعمال هذه الشروط التي يشترطها لنفسه في حجة وقه .

(ا) في الثالث الذي جعل القانون له حرية وقه والتصرف فيه كما يشاء ، فان له أن يتصرف في ريعه وفي المستحقين فيدخل ويخرج ويزيد وينقص ويعطى ويحرم من الاقارب أو من غيرهم .

(ب) فيما يقف بهما كان قدره اذا لم يكن هناك أحد من ذوى الانصباء الواجبة - فلو وقف أرضه على اخوته ثم على اولادهم مثلا - واشترط لنفسه التغيير في مصارف الوقف وشروطه او لم يشترط فله ان يزيد وينقص ويدخل ويخرج ويعطى ويحرم فإذا كان قد جعل لأخيه شقيقه النصف ولأخيه لايه الثالث ولأخيه لايه السادس ، فان له أن ينقص نصيب أخيه شقيقه فيجعله الرابع ، ويجعل لأخيه لايه النصف ولأخيه لايه الرابع فإذا مات الواقف ولم يترك احداً من ذوى الانصباء الواجبة نفذ ما حدد كل مستحق في تغييره الأخير .

١٠، ٩، ٨ - (الاستبدال والابدال ، والبدل أو التبادل ) : الاستبدال في عرف الموثقين هو بيع عين الوقف بالتقديم ، والابدال شراء عين الوقف بالتقديم ، والبدل أو التبادل هو المقايضة ، أي بيع عين الوقف بعين أخرى .

وجملة القول في هذا الموضوع :

ان الواقف اذا اشترط لنفسه في كتاب وقه الاستبدال كان له الحق في ذلك فيستبدل بالعين الموقوفة غيرها سواء كان الموقوف عامراً يمكن الانتفاع به أو خرج عن الانتفاع بالكلية ، ولا يشترط اتحاد البدل والبدل في الجنس ، ولا توقف صحة الاستبدال على اذن القاضي لانه يعمل بمقتضى الشرط في حجة الوقف فيما يكتبه من غير توقف على موافقة القضاة ، ولكن لا يصح استبداله إلا اذا صدر به الإشهاد المنصوص عليه في المادة الاولى ، وقد ألغاه القانون الجديد من تلك الاجرامات التي كانت متبرعة بالمحاكم من عرض الامر على محكمة التصرفات وبعثها للموضوع واصدار

قرار بالموافقة ونحو ذلك بل يملأه مستبدأ به من غير رقابة عليه — وهو حين يشترط لنفسه الاستبدال براد منه ما يشمل الانواع الثلاثة المتعارفة وهي الاستبدال والابدال والتبدل .

اما اذا لم يشترط لنفسه الاستبدال فلا يتحقق له أن يستبدل بل يكون ذلك من اختصاص المحكمة الشرعية المختصة به طبقاً لقواعد الاختصاص المعمول بها — وعند النظر في الاستبدال لا تقتيد المحكمة بما قيل في جواز استبدال العامر وعدم جوازه ولا بما قيل من اشتراط الخيرية للاستبدال وغير ذلك من الاقوال التي كثُر فيها الجدل بين متآخري الحنفية — بل عليها أن تحكم المصلحة وحدها فت ظهر في الاستبدال مصلحة لوقف او للمستحقين اي مصلحة كانت وجب عليها اجراؤه وليس لها أن ترفضه الا اذا كان من ورائه ضرر او لم تظهر من ورائه أي فائدة لوقف ومستحقيه — وهذه الاحكام مأخوذة من المادة الثالثة عشرة التي تنص على أن الواقع اذا لم يشرط لنفسه الاستبدال يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه

ويشترط في صحة الاستبدال سواء كان المستبدل الواقع او المحكمة او غيرها جلة شروط ترجع كلها الى الاحتياط الى جانب الوقف

١ — الا يكون في المبادلة غبن فاحش ، ويعتبر الغبن فاحشا اذا كان اكثر من خمس القيمة ، فإذا بيع الفدان الموقوف بسبعين جنيها وهو يساوى مائة لا يصح هذا الاستبدال ، وإذا اشترى بمال البطل عين باكثر من مائة وهي لا تساوى الا ثمانين لا يصح هذا الابدال لأن في المبادلة غبنا فاحشا لجانب الوقف .

٢ — ألا يكون متهما في البيع وذلك بأن يبيع الوقف لمن لا تقبل شهادتهم له وهم أصوله وفروعه وزوجته ، ولا يشترى منهم نفيا للتهمة ، ومحل ذلك ما اذا باعه بأقل من قيمته ولو بغير يسير — اما اذا باعه باكثر من قيمته فإنه يجوز لانتفاء التهمة — وان باعه بثلث قيمته فـ كذلك عند الصالحين خلافا للامام لانه يشترط في نفي التهمة الزيادة عن القيمة وهذا يكتفى بمساواة الثمن لها .

ولا يشترط لصحة الاستبدال اتخاذ البدل والبدل في الجنس بل يجوز ل الواقع او

للمحكمة عند عدم الشرط وجود المصلحة ان يشتري بدل الاطيان الموقوفة اطيانا او  
عماره لان المقصود من الوقف ريعه لا جنس عينه .

مال البدل : — هو المثل الذى تباع به عين الوقف في الاحوال التي يسوع فيها  
يعها — وقد كان البدل النقدي موضع خلاف بين امتهنا غير ان العمل جرى على جوان  
أن يكون البدل نقدا — والمحافظة عليه من التنباع يوضع البدل في خزانة المحكمة  
كما هو حاصل الآن حتى يشتري به عقار آخر — وقد اهم القانون بحال البدل اهتماما  
ظاهر اثره فيها وضعيه علاجا لكثره الشكايات من تعطيل تلك الاموال وعدم استثمارها  
زمنا طويلا فوضع في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة احكاما كفف التصرف  
في اموال البدل التي تكون بخزانة المحاكم تصرفها يتفق مع مصلحة هذه الوقفات  
ومستحقيها فجعلت للمحاكم حرية التصرف في اختيار الطريق الاصلح للاستثمار بما  
يعود على الوقف ومستحقيه بالخير .

فالمبالغ الكبيرة التي لا توجد عين حاضرة لشرائها بها يجوز للمحكمة أن تشتري بها  
أوسمى من أسهم الشركات الزراعية والتجارية والصناعية التي تستغل اموالها استغلالا  
جازرا شرعا ، وتكون ثمرة هذه الاسهم غلة توزع على مستحقيها ، حتى اذا تيسر شراء  
عين بثمن هذه الاسهم وكان ذلك خيرا للوقف ومستحقيه بيعت هذه الاسهم واشتري  
بثمنها هذه العين — كما يجوز للمحكمة ان تؤذن ببناء مستغل على ارض الوقف بحال  
البدل كله أو بعضه أو بناء طبقة أو أكثر فوق بنائه به .

واذا لم يتيسر شيء من ذلك أذنت باستثمار اموال البدل باى وجه من وجوه  
الاستثمار الجائزة شرعا كاون تدفعه لمن يعمل بها مضاربة مع اتخاذ الضمانات  
الكافية .

ولها ان تؤذن باتفاقها في عماره الوقف بدون رجوع في غلتها ، ولكنها لا تعمد  
إلى هذا الا حيث تتعين فيه المصلحة . ويكون في الرجوع ضرر واضح يلحق  
مستحقي الوقف

اما اذا كانت الاموال ضئيلة ولم يتعين اليها في العماره ولم يكن استثمارها على وجه

ما ذكر ، أو أمكن وكانت فائدتها ضئيلة للمستحقين فان الوقف ينتهي فيها وتحتبر كالغلة  
فتصرف في مصارفها

وتقدير المال قلة وكثرة موكول الى رأى المحكمة لانه مختلف باختلاف الاوقاف  
وعدد المستحقين فلة وكثرة

واستغلال مال البدل بواسطة الاسهم أو بناء مستغل به على ارض الوقف أوفوق  
بنائه يؤخذ من مذهب الحنفية ويوافق مذهب الحنابلة . واتهاء الوقف في مال البدل  
يؤخذ ما قال بعض فقهاء المالكية .

هذا وقد افترض القانون أن ذوى الشأن من نظار ومستحقين وموقف عليهم  
ومن يمثل جهات الاستحقاق أو عديم الاهلية من المستحقين قد يهملون في مطالبة المحاكم  
ان تاذن باستئثار هذه الاموال المودعة خزائتها عند العمل بهذا القانون . فوضع المادة  
الخامسة عشرة علاجاً لهذا الاهال وقد نصت على انه اذا لم يقم احد منهم بذلك خلال  
سنة شمسية تمضي من تاريخ العمل به فليمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير  
العدل أن تشتري بمجموع هذه الودائع مستغلات من عقار أو منقول . او أن تاذن  
بإنشاء مستغلات بها وما يشترى أو ينشأ يكون وفقاً مشتركاً بين الاوقاف صاحبة هذه  
الودائع بنسبة ما لكل وقف فيها . وتوحيد الاعيان يستتبع توحيد ادارتها فتفهم  
المحكمة ناظراً عليها بعد أن تخرج نظار هذه الاوقاف من النظر عليها فيما يختص بادارة  
هذه الاعيان واستغلالها — اما نصيب كل وقف من غلة هذه الاعيان فيعطى لناظره  
ليضمه الى غلته ويصرفه في مصارفه

هذا وقد جعل الاختصاص لبيئة التصرفات بالقاهرة وان لم تكن أعيان هذه  
الاوّاف أو اكثراها قيمة ولا إقامة نظارها بدائرة اختصاص التيسير . ذلك لأن النظار  
كثيراً ما يكونون مقيمين في جهات متعددة فيلجئون الى المحاكم مختلفة فنعاً لذواحدت  
جهة الاختصاص

والذى دعا الى هذا العلاج الذى تضمنه المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة  
كثرة الشكايات من تعطيل اموال بدل الاعيان الموقوفة وعدم استئثارها زمناً طويلاً

حتى كثرت هذه الاموال المعلطة كثرة لا يمكن السكوت عنها . وقد تبين أن من هذه الاموال المودعة ما هو من سنة ١٩٠١ وانها بلغت في ابريل سنة ١٩٤١ - ٦٧٠٩٣٨ جنيهًا .

وأسباب تجمّع هذه الاموال امران (١) عدم اهتمام نظار الاوقاف بالبحث عما يشترى بمال البطل رغم خصم وتهديدهم بالعزل (٢) وجود قسم كبير من الودائع الصغيرة لاتكفى الوديعة منها لشراء عين تلحق بوقفها ففي ابريل سنة ٩٤١ كان بمجموع الودائع ٣٨٠٤ وديعة منها ٤٢٠ وديعة قيمة كل منها تقل عن عشرة جنيهات فعلاً جا هذه الحال ومنعاً لتجمّع اموال البطل في المستقبل وضفت الاحكام السابقة التي عوّلت بها الاموال المتجمّدة بالفعل والتي يمكن أن تجمّع

## المبحث الرابع - الولاية على الوقف

قبل البدء في الكلام عن هذا الموضوع نذكر المقدمات الآتية :

١ - عن القانون الجديد بوضع نظام للولاية على الوقف يزيل أكثر ما كان فيها من عيوب ، كما عنى بأن تكون أحكام هذا النظام سارية على الأوقاف القديمة ، ولم يقف في سيله شروط الواقعين ولا الحقوق التي اكتسبها النظار في ظل القانون القديم مادامت لاتفاق مع الاصلاح الجديد الذي عنى به . بل لقد اهدر القانون الجديد الأحكام النهائية التي صدرت قبل العمل بهذا القانون في الولاية على الوقف متى كانت مخالفة لما جاء به في حين انه احترم الأحكام النهائية في غير الولاية على الوقف ولو كانت مخالفة لما جاء فيه (مادة ٦٠ )

وهذا دليل على أن علاجه للولاية على الوقف كان علاجاً حازماً حاسماً لأن أكثر الأضرار في الواقع ترجع إلى سوء إدارة النظار وما يسير عليه أكثرهم من التعسف بالمستحقين واغتيال حقوقهم بشتى الأساليب واهالهم في إدارة العين والعنابة بها اهالاً فاحشاً يؤدى إلى ضعف الغلة ، وكثيراً ما يؤدى إلى خراب الوقف ، ومنشأ ذلك في نظر المشرع أن الذي يعمل لغيره أو لا يعمل لنفسه خاصة قليلاً يسلم من الطمع والجشع والأهال ، ولذلك لا يجوز الاتجاه إلى الغير متى أمكن ان يعمل كل شخص لنفسه .

٢ — لهذا لم يتم القانون بالشروط التي يشرطها الواقعون في أو قانون خاصة بالولاية على الوقف بل وضع هو النظام الذي يراه كفيلاً بتحقيق الخير للمستحقين وذرياتهم سواء اتفق هذا النظام مع شرط الواقع أم لم يتفق

٣ — ولم يهد هذا الاصلاح الجديد في الولاية على الوقف :

(١) أجاز قسمة الوقف بين المستحقين قسمة اجبارية لازمة من طلب المستحقون قسمته فيها بينهم وكان قابلاً للقسمة ، ولم يكن فيها ضرر بين — كما أجاز لبعض المستحقين أن يطلبوا افراز نصيبيهم ، وأوجب على المحكمة أن تجبيهم إلى طلبهم وتفرز نصيب من طلب الافراز

ب — أوجب عدم نقض القسمة في ريع الوقف الا إذا كان عدم نقضها يضر ببعض المستحقين في الوقف فينتقل نصيب كل مستحق إلى ذريته من بعده . وهذا كله ليشعر المستحقون أن حصتهم في الوقف أشبه بأموالهم التي يملكونها فيحرموا على استغلالها استغلالاً نافعاً مفيداً

٤ — بعد هذه المقدمات لا زر ضرورة إلى تسجيل الأحكام القديمة التي كان العمل جاريأ عليها مادام النظام الجديد يسرى على الأوقاف القديمة ونكتفي في هذا البحث بما تناوله القانون من أحكام وتم القول فيها تركه القانون من غير نص عليه — ولنا أخذ في بيان الموضوع .

\*\*\*

الاعيان الموقوفة كالاعيان المملوكة بمحتاج إلى من يدير شؤونها ويحفظ أعيانها ويستثمرها استثماراً نافعاً مفيداً ويصرف دينها إلى الجهات التي عينها الواقع ، فكان ذلك في حاجة إلى ناظر يرعى مصالحها ويحسن إدارتها حتى تتحقق الغاية من وقفها لأن الأموال التي لاترعاها الأيدي بالحفظ والصيانة وحسن التصرف يسرع إليها الخراب .

ولهذا كانت الولاية على الوقف حقاً مقرراً شرعاً وجعلها الشارع للواقف سواء شرطها لنفسه في حجة وقفه أو شرطها لغيره أو نفسه أو سكت عنها ولم

يتعرض لها في كتاب وقفه وهي ثابتة له بحكم الشرع وله ان يغير في الولاية على وقفه كما يشاء ولو لم يستلزم نفسه هذا الحق ، وهي في ذلك تختلف سائر الشروط التي اشتربطا الواقفون في اوقافهم ، اذ لا يمكن شيئاً منها الا باشتراطه فاذا نفوه او مكتوا عنه لا يملكونه

كان هذا الفرق واضحاً في احكام الوقف القديمة حين كان العمل يجري عليها ، اما الان فقد أصبح لواقف حق التغيير في مصارف وقفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك مادام التغيير يجري في حدود القانون الجديد ، فاستوت الولاية على الوقف مع سائر الشروط في الاحكام حسب القانون الجديد ، واصبح له الحق في تغيير الشروط والمصارف ويثبت له ذلك ولو حرم نفسه منه كما كان له الحق في الولاية على الوقف وتغيير من عينه ولو حرم نفسه بذلك .

وانما كان الواقف أحق بالولاية على وقفه لانه أقرب الناس الى ما وقفه واحرصهم على بقائه ورعايته مصالحة وأعرفهم بالغرض الذي يرمي اليه من الوقف

وعلى ذلك ثبتت الولاية للاقف مادام حيا فله أن يتولى بنفسه ادارة شئون وقفه وله ان يعين ناظراً عليه يتولى ادارته بالنيابة عنه ويعده وكيل عن الواقف واقامة الواقف غيره على ادارة الوقف لاتنفعه من مباشرة شئونه بنفسه لأن التوكيل لا يحرم الموكل سلطته التي كان يملكتها على ما وكل فيه ، ويظل هذا الوكيل قائماً يدير شئون الوقف مالم تنته وكالته بموته او موت الواقف او عزله أو عزل نفسه مع علم الطرف الآخر بالعزل .

هذا ومادام الواقف حيا اهلاً للولاية فلا تنتقل الولاية الى القاضي . أما ان خرج الواقف عن اهليته للولاية بجنونه أو عته أو الحجر عليه للسفر فإن الولاية تكون للقاضي فيولي عليه من يباشر شئونه ، وتعود الولاية للاقف اذا عادت اليه اهليته بأن افاده من جنونه أو عاد اليه رشده

وهذه الاحكام التي سردناها يقرها القانون الجديد ولا يتعرض لها ، وانما يتعرض للولاية على الوقف اذا انتقلت الى غير الواقف فمعالجتها علاجاً ازالت به اسباب الشكيات وامتدت آثاره الى الاوقاف القديمة فسرت احكامه عليها .

وــةــ تضمنــتــ المــوــادــ ٤٤ــ ،ــ ٤٧ــ ،ــ ٤٦ــ ،ــ ٤٨ــ ،ــ ٤٩ــ الــ اــحــكــامــ الــخــاصــةــ بــالــوــلــاــيــةــ عــلــىــ الــوــقــفــ وــعــوــجــتــ فــيــهــ الــعــيــوبــ الــقــدــيمــةــ وــهــيــ تــلــخــصــ فــيــ يــأــتــيــ :

١ــ اــوــجــ القــانــونــ فــيــ المــاــدــةــ ٤٦ــ اــقــامــةــ كــلــ مــســتــحــقــ نــاظــرــاــ عــلــ حــصــتــهــ مــنــ كــانــ حــصــتــهــ مــفــرــزــةــ ســوــاءــ اــكــانــ اــفــراــزــهــاــ مــنــ طــرــيــقــ الــقــســمــةــ أــمــ مــنــ طــرــيــقــ الــوــاقــفــ بــاــنــ كــانــ قــدــ وــقــفــ عــلــيــهــ حــصــةــ مــخــدــوــدــةــ مــفــرــزــةــ ،ــ وــذــلــكــ لــيــباــشــرــ كــلــ مــســتــحــقــ شــتــوــنــ حــصــتــهــ يــســتــغــلــمــاــ عــلــ النــحــوــ الــذــىــ يــجــلــبــ لــهــ وــاــذــرــيــتــهــ الــخــيــرــ وــالــنــفــعــ ،ــ وــمــنــ ثــمــ أــبــاجــزــ الــمــشــرــعــ قــســمــةــ الــوــقــفــ بــيــنــ مــســتــحــقــيــهــ .ــ قــســمــةــ اــجــارــيــةــ لــازــمــةــ مــتــىــ طــلــبــ الــمــســتــحــقــوــنــ كــلــمــمــ اوــ بــعــضــهــمــ ذــلــكــ كــاــمــ اــوــجــ بــعــدــ نــفــصــ الــقــســمــةــ فــيــ رــيــعــ الــوــقــفــ لــتــســقــرــ حــالــهــ ،ــ وــيــيــذــلــ كــلــ مــســتــحــقــ جــهــدــهــ فــيــ اــســتــثــارــ حــصــتــهــ وــكــلــ مــاــ فــيــ الــبــقــاءــ لــهــ وــالــمــحــافــظــةــ عــلــيــهــ .ــ وــمــتــىــ وــجــبــ اــقــامــةــ الــمــســتــحــقــ عــلــ حــصــتــهــ قــامــتــ بــذــلــكــ الــمــحــكــمــةــ وــأــخــرــجــتــ النــاظــرــ عــلــ الــوــقــفــ مــنــ نــظــرــ هــذــهــ الــحــصــةــ وــاــنــ كــانــ

منــصــوبــ الــوــاقــفــ

وــاــنــاــ تــجــبــ اــقــامــتــهــ اــذــاــ كــانــ اــهــلاــ لــلــنــظــرــ عــلــيــهــ وــأــهــلــيــتــهــ لــلــنــظــرــ تــكــوــنــ بــالــعــقــلــ وــبــالــبــلــوــغــ وــالــقــدــرــةــ عــلــ إــدــارــةــ الــوــقــفــ اــدــارــةــ صــالــحةــ .ــ أــمــاــ اــذــاــ لــمــ يــكــنــ اــهــلاــ لــذــلــكــ لــأــنــهــ عــدــيــمــ الــأــهــلــيــةــ اوــ نــاقــصــاــ اوــ كــانــ مــســلــكــهــ وــقــدــرــتــهــ عــلــ الــادــارــةــ لــاــيــرــهــلــانــهــ لــذــلــكــ فــاــنــ الــمــحــكــمــةــ لــاــتــقــيــمــهــ وــاــنــاــ تــنــجــهــ فــيــ هــذــهــ الــحــالــ قــبــلــ كــلــ شــيــءــ اــلــىــ مــنــ لــهــ الــوــلــاــيــةــ عــلــ مــاــهــ وــاــلــىــ أــشــدــ الــنــاســ اــتــصــالــ بــهــ وــاــحــرــصــهــ عــلــ نــفــعــهــ كــاــمــ يــهــ اــنــ كــانــ الــوــقــفــ مــنــ قــبــلــ اــمــ ،ــ وــكــجــدــهــ اوــ عــمــهــ اوــ الــوــصــىــ عــلــيــهــ .ــ

أــمــاــ اــذــاــ كــانــ الــحــصــةــ مــفــرــزــةــ يــتــولــ نــظــارــتــهاــ شــخــصــ غــيرــ الــمــســتــحــقــ ثــمــ طــلــبــ الــمــســتــحــقــ النــظــرــ عــلــيــهــ فــاــنــ الــمــحــكــمــةــ بــعــدــ أــنــ تــقــفــ عــلــ صــلــاحــيــتــهــ لــلــنــظــرــ تــخــرــجــ ذــلــكــ النــاظــرــ الــأــجــنــيــ وــتــقــيــمــهــ هوــ وــالــيــاــ عــلــيــ حــصــتــهــ ،ــ وــاــخــرــاجــ الــقــاضــىــ لــلــنــاظــرــ فــيــ هــذــهــ الــحــالــ موــافــقــ لــمــاــهــ وــاــلــىــ الــتــحــقــيقــ فــيــ مــذــهــ الــحــنــفــيــةــ مــنــ أــنــ لــلــقــاضــىــ أــنــ يــخــرــجــ النــاظــرــ مــنــ النــظــرــ عــلــ الــوــقــفــ وــاــنــ كــانــ عــدــلــاــ كــافــيــاــ مــنــ رــأــيــ مــصــلــحــةــ اوــ فــائــدــةــ فــيــ اــخــرــاجــهــ ســوــاءــ اــكــانــ مــنــصــوبــ الــقــاضــىــ اــمــ

منــصــوبــ الــوــاقــفــ .ــ

٢ — اذا لم يقسم الوقف اما لأن القسمة غير جائزه أو لانها لم تطلب فلا تقام المحكمة أكثر من ناظر واحد الا اذا اقتضت المصلحة ذلك فانه يجبون تحقيقاً للفائدة . والسبب في هذا التشريع أن الحوادث الكثيرة دلت على أن تعدد النظار الذين يشتريون معاً في ادارة الوقف ضار أكبر الضرر بمصالح الوقف ومستحقيه وهو من أكبـر دواعي النزاع والفشل في الادارة .

وإذا اقتضت الضرورة تعدد النظار فللمحكمة الحق في أن تجعل رأى الأغلبية نافذـاً كما هو متبع في كل الهيئات وذلك بـأن يجعل للأكثرية حق الانفراد بالتصـرف الذي يقع في الخلاف فيكون لها الحق في مباشرةه وـأن امتنع عنها الخالـف ويكون ذلك من المحكمة اذاـنـا لـلـأـكـثـرـيـةـ بالـانـفـرـادـ فيـ هـذـاـ التـصـرـفـ — وقد كان العمل جاريـاً عـلـىـ أنـ اـمـتـنـاعـ أحـدـ النـظـارـ عـنـ مـبـاشـرـةـ التـصـرـفـ لـأـيـجـيزـ لـلـآخـرـينـ أـنـ يـنـفـرـدـواـ بـهـ ،ـ وـانـ كـانـوـاـ هـمـ الـأـكـثـرـيـةـ وـمـهـماـ كـانـ فيـ التـصـرـفـ مـنـ المـصـلـحةـ ،ـ وـكـثـيرـاـ مـاـ يـحـدـثـ الخـلـافـ بـيـنـ النـظـارـ الـمـتـعـدـدـينـ وـيـشـدـ أـحـدـهـ وـقـدـ يـكـونـ كـلـ ماـ رـمـىـ إـلـيـهـ هـوـ مـحـارـبـةـ الـآخـرـينـ وـلـوـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ تـعـطـيلـ مـصـالـحـ الـوـقـفـ فـيـقـ الـأـمـرـ مـعـلـقاـ وـتـضـيـعـ الـفـرـصـ عـلـىـ جـهـةـ الـوـقـفـ نـتـيـجـةـ خـالـفـةـ أـحـدـهـ مـعـ اـقـافـ الـبـاقـينـ لـهـذـاـ رـأـيـ مـنـ الـمـصـلـحةـ الـعـدـولـ عـنـ هـذـاـ إـلـىـ مـاـذـكـرـناـهـ — كـمـاـ جـعـلـ لـلـمـحـكـمـةـ الـحـقـ فيـ حـالـةـ تـعـدـدـ النـظـارـ أـنـ تـفـرـدـ كـلـ نـاظـرـ بـقـسـمـ مـنـ الـوـقـفـ يـسـتـقـلـ بـالـنـظـارـ عـلـيـهـ أـيـ أـنـ هـاـ تـوزـعـ الـأـعـيـانـ وـقـسـمـتـهاـ قـسـمـةـ نـظـرـ بـحـيـثـ يـكـونـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـاظـرـ مـسـتـقـلاـ عـلـىـ قـسـمـهـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـ الـوـاقـعـ أـنـهـ حـالـةـ التـعـدـدـ .

٣ — اذا احتاجـ الـأـمـرـ إـلـىـ اـقـامـةـ نـاظـرـ عـلـىـ الـوـقـفـ الذـىـ لمـ يـقـسـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ أـلـاـ تـولـيـ أـجـنـبـيـ عـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ مـتـىـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ يـصـلـحـ لـلـنـظـارـ وـإـذـ اـقـضـتـ الـضـرـورـةـ بـتـعـيـنـ أـجـنـبـيـ عـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ كـانـ اـقـامـتـهـ مـؤـقـتـةـ بـقـيـامـ هـذـهـ الـضـرـورـةـ وـانـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ قـرـارـ الـاـقـامـةـ وـمـتـىـ وـجـدـ فـيـ مـسـتـحـقـيـهـ مـنـ يـصـلـحـ قـرـرـتـ حـكـمـةـ التـصـرـفـاتـ اـنـتـهـاءـ وـلـاـيـةـ هـذـاـ الـاجـنـبـيـ عـلـىـ الـوـقـفـ وـقـيـامـ مـنـ يـصـلـحـ مـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ .

وـقدـ جـعـلـ الـقـانـونـ عـنـدـ اـخـتـيـارـ النـاظـرـ لـرـأـيـ الـمـسـتـحـقـيـنـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ سـوـاـ أـكـانتـ الـاـقـامـةـ مـنـ بـيـنـهـمـ أـمـ مـنـ الـأـجـابـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ .ـ وـعـلـىـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ تعـيـنـ مـنـ يـخـتـارـهـ

من لهم أكبر استحقاق في ريع الوقف لا فرق في ذلك بين أصحاب الانصبة وصاحب المرتب المشروط له في ريع الوقف لأن لكل مصلحة يرعاها ، والناظر قد اعتبر وكلاً عنهم فن الحكم أن يكون اختيار الوكيل من أصحاب الشأن الحقيقيين في الوقف وهم الاكثر استحقاقاً في ريعه ويقوم مثل عديم الاهلية أو نافتها أو الغائب مقامه في الاختيار .

وقد لاحظ القانون أن أصحاب الاستحقاق الاكبر قد يكونون أقلية بالنسبة لباقي المستحقين وأنهم قد يت Hickmoun بما لهم من الاستحقاق في الوقف في الاكثرية فيفرضون أنفسهم عليهم في هذه الحالة أو يفرضون من يختارونه ليؤذوا بذلك باقي المستحقين — لاحظ القانون ذلك فاشترط في اقامة من اختاره أصحاب النصيب الاكبر في الاستحقاق الا يتعارض ذلك مع مصلحة الوقف ووكل الى القاضي تقدير ذلك ، وهو أقدر على تعرف المصلحة فإذا رأى تفوت أصحاب الانصبة الكبيرة في الاختيار عدل عن رأيه وأخذ برأي غيرهم .

٤ — من وجوه الاصلاح التي عن القانون بالنص عليه — ١ في مادته ٧ انه (١) جدول لوزارة الاوقاف حتى النظر على الاوقاف الخيرية العامة ولكنـه حين جعل لها هذا الحق وضعها في المرتبة الثالثة اذ جعل النظر أولاً — من شرط له الواقف النظر وثانياً — من يصلح له من ذريـة الواقف وثالثاً — لوزارة الاوقاف .

ب — انه جعل هذا الترتيب ترتيب صلاحية لا ترتيب وفاة يعني أن المحكمة عليها أن تقيم وزارة الاوقاف ناظرة اذا لم تجد أحداً صالحاً في المرتبتين اللتين قبلها ولا تجري على ما كانت تجري عليه سابقاً من أنها لا تقيم أحداً من المرتبة الثانية حتى يموت من جمل له النظر أولاً اذ كانت المحكمة في مثل هذه الحالة تقيم ناظراً مؤقتاً حتى يموت من هو في المرتبة الاولى او ثبت صلاحيته ، فإذا كان الواقف قد شرط النظر لابنه محمد ومن بعده لابنه على ثم من بعده لوزارة الاوقاف مثلاً — لا تقيم المحكمة علياً الا اذا مات محمد ، فإذا كان محمد غير صالح لتولى شئون الوقف لسفره أو لعنته

أو لجنونه . أقامت المحكمة ناظراً مؤقتاً على الوقف حتى يموت محمد أو يزول السبب الذي قام به فنفعه النظر ، ويسمى الوقف منقطع النظر فتلافي القانون هذه الحال ولم يعترض بانقطاع النظر كما لم يعترض بالوقت المنقطع ، وأوجب انتقال الحق في النظر لمن يليه فينتقل الحق إلى على إذا لم يكن محمد صالحًا ، وينتقل الحق إلى وزارة الأوقاف إذا لم يكن محمد ولا على صالحين

(ج) جعل اقامتها من طريق المحكمة لا بقوة القانون لأن المحكمة هي التي تستطيع أن تعرف ما إذا كان الوقف خيراً أم أهلاً ، وهي التي تفصل في الاحق بالنظر على الوقف لصلاحيته وهي التي لها الحق في عزل الناظر الذي اقامته على الأوقاف الخيرية لأن الوقف كان خالياً من النظر أو لأن الناظر لم يتحقق شرط الواقف فيه أو لأن الواقف لا شرط له — ففي هذه الاحوال أوجب القانون أن تقيم المحكمة وزارة الأوقاف .

والوزارة إنما تقام على الأوقاف الخيرية العامة التي حددها المذكرة الإضافية بأنها (١) الأوقاف المستقلة بذاتها على جهة خيرية عامة كالقراء والمساجد (٢) الأوقاف الخيرية التي تشتمل على بعض المرتبات الأهلية كأن يقف الواقف على فقراء بلدده ويشرط أن يعطى من وقفه لأولاد أخيه عشرة جنيهات في كل شهر ينفقونها على أنفسهم . وفي هذه الحالة تقوم وزارة الأوقاف بتنفيذ هذا الشرط (٣) أو كانت حصة في وقف كأن يكون الوقف حصصاً موزعاً على جهات معينة ومن بين هذه الحصص حصة كالتلث أو الرابع على القراء — فالوزارة يكون لها حق النظر على هذه الحصة دون باقي الحصص (٤) أو كانت مرتبات في وقف أهلي يمكن أن تقرر لها عند القسمة حصة من أعيان الوقف بأن يقف إملاكه على أولاده وأولاد أولاده ويشرط أن يصرف من هذا الوقف عشرة جنيهات في كل شهر على مسجد بلدتهم

أما إذا كانت المرتبات غير دائمة وهي التي لا يفرز لها عند القسمة حصة من أعيان الوقف كالمطلب الذي يشترط للاتفاق على شخص معين في تعليميه حتى يتمهي منه ، وما يشترط انفاقه في بناء مسجد معين أو اتمام بنائه فهذا كله لا يفرز له حصة من أعيان الوقف عند القسمة بل يتبع في صرف هذه المرتبات من الموقوف عليهم النسبة والطريقة

الى تقريرها المحكمة ولذلك تبين المحكمة في قرار القسمة ما يجب أن يُؤديه كل صاحب نصيب وملن يُؤديه والوقت الذي يجب أن يُؤديه فيه.

فهذه المرتبات — كما ترى — يلزم بها الاشخاص الموقوف عليهم الذين يتولون ادارة او قائم ، فلا يكون للوزارة النظر عليها كما لا يكون لها النظر اذا كان مصرف الوقف خاصا بذرية الواقف الفقراء أو قرابة المحتاجين أو المضيفة التي في القرى وفي بيوت الاقفين او عمل اقامتهم او على القبور او مامائل ذلك ، لأن في اعطاء الوزارة النظر على هذا اكثارا من النفقات واقلاقا من الفائدة وفيه احراج بين للاسرة مع انه لاخطر اذا اقيم في النظر على هذا من هم من قرابة الواقف مثلما فان المعرف فيه شرف وكراهة للامارة كلها ، وفي رقابة بعضهم على بعض ما يكفل تنفيذ شرط الواقف او ابلاغ اية خلافة الى جهة القضاء

وكما لا يكون لها النظر على ما تقدم لا يكون لها النظر ايضا اذا كانت الاوقاف من غير المسلمين على جهاتهم الدينية ، أما اذا كانت الاوقاف الصادرة من غير المسلمين على جهة خيرية عامة لم يلاحظ فيها المعنى الطائفى كالوقف على المستشفيات أو على الملاجئ العامة أو على المدارس العسامة ، فان الوزارة يكون لها حق النظر على هذه الاوقاف .

وقد بررت المذكرة الايضاحية ما ذهبت اليه من هذا الاصلاح واعطاء وزارة الاوقاف حق النظر على ما يبينه . بأن الاوقاف الخيرية بمثابة اموال عامه للدولة لأن مصرفها جهات عامة ، وهي وزارة توافق فيها كل وسائل الاستغلال من اقسام زراعية وهندسية وغير ذلك من مختلف الاقسام كما أن لها من مختلف الوسائل ما يمكنها من اداره ما يهدى اليها ادارته على وجه اتم وادعى الى الطمأنينة مع مطابقتها لاحكام الشريعة والقانون وهي بحكم وظيفتها مخصصة للقيام بالصرف على جهات الخير والبر ورعاية المساجد والفقرااء فجمع ادارة الاوقاف الخيرية في يدها مما يسهل لها القيام بأموريتها — على ألا مطعم لها في هذه الاموال في حين أن الحوادث دلت على ان كثيرا من الافراد الذين يهدى اليهم باداره الاوقاف الخيرية لا يقومون بواجبهم على الوجه الام و لا يخشون الله في حقوق الضعفاء بل تعتقد ايديهم الى تلك الاموال ويتخذونها

وسيلة الى الزراء — نعم قد يمثل بعض جهات البر هيئات لها احترامها ومكانتها الا انه ينقصها ما لدى الوزارة من الرجال الا كفاءة الفنيين وما هو متواافق لدليها من آلات وأدوات لها شأنها في الاستغلال .

هذا وقد اعترض بعض حضرات النواب على اعطاء الوزارة هذا الحق مبررين اعتراضهم بما يرون وما يسمعون من أن أكثر ريع الأرض الموقوفة مصروف إلى مرتبات الموظفين وأثر الجهات الخيرية لا ينالها إلا القدر الضئيل مما هو موقوف عليها

هـ - أبطل القانون اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفرداً أو مشتركاً ومتى كان الاقرار باطلأ فلا يعامل به المقر ولا يستفيد منه المقر له و بذلك يبقى المقر ناظراً على الوقف أو مستقلاً بادارته ، والسبب في العدول عما كان العمل جاري عليه من مؤاخذة المقر باقراره مدام حيا وان خالف ما جاء في كتاب الوقف أن الحوادث دلت على أن الاقرار بالنظر للغير قد يتبعه وسيلة للفرار من دعاوى العزل أو لربح مال غير مشروع يأخذ المقر في نظير هذا الاقرار ، أو للأضرار بالمستحقين وتسليط من لا يرغبونه عليهم إلى غير ذلك من المقاصد الممقوتة - ولذلك عدل عن مذهب الحنفية إلى القول ببطلان هذا الاقرار ، وهو قول الحنابلة وقول المتأخرین من فقهاء الحنفية .

التصرفات التي يجوز لنظرالوقف مباشرتها

وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمحاسبة والعناية بأمواله فيستغل الوقف بما يراه  
الاصلح فيجوز له أن يؤجر أعيانه ويصرف ما يحصله من الأجرة في مصارفها كما شرط  
الواقف ، وله أن يدفع الأرض مزارعة مدة معلومة لمن يريد أن يزرعها بيذره على أن  
يكون له حصة وللوقف حصة مما يخرج منها ، وإذا كانت الأرض الموقوفة قريبة من

المصر ويرغب الناس في استئجار بيوتها والفلة من البيوت فوق غلة الزراعة جاز للناظر أن يبني فيها مساكن يستغلها بالإجارة نظراً لمصلحة الوقف ولو لم ينص الواقف على هذا لانه أفعى ، وإن كانت الأرض بعيدة عن المصر فليس له أن يبني فيها بيوتاً تستغل بالأجارة بل يستغلها بالزراعة ، ويجوز له أن يبني في أرض الوقف الزراعية ما لا بد منه من المبانى لأجل سكنى الفلاحين وحفظ الماشي والمحصولات الزراعية بقدر ما تدعو إليه الحاجة

أما عمارة الوقف وهى أهم ما يطلب من الناظر فقد تكفلت المادتان ٥٤ ، ٥٥ ببيان ما يتبع لعمارة الوقف وصيانته من الخراب ووضعنا لذلك قيوداً قيدت بها الناظر فيما ينفقه في هذا الوجه

وقد كانت المحاكم الشرعية تجري على أن العماره مقدمة على الصرف إلى المستحقين ولو لم ينص الواقف على ذلك بل هي أولى من الصرف إليهم ولو نص الواقف على تقديمهم على العماره ويلقى كلامه . وذلك لأن الوقف اذا لم يعمر يخرب شيئاً فيفوته الانتفاع به وينقطع ثواب الواقف منه وهذا كانت عمارة الوقف مقدمة على غيرها سواء نص الواقف على ذلك أو سكت .

غير ان الحوادث دلت على أن بعض النظار قد اتخذوا من العماره سلاحاً يرهبون به المستحقين ليذكر لهم على المصادقة على حساب الوقف ، ومنهم من رأى فيه باباً واسعاً يلتجئ منه لأكل اموال الوقف ومنع المستحقين منه وخاصة اذا كانت أعيان الوقف قدية البناء وقد يكون في المستحقين كثير من ارباب الحاجة الذين لا يوجد لهم من المال ما يساعدهم على الاتجاه إلى القضاء ، على أنه من مصلحة الوقف ومستحقيه أن يكون للوقف مال مدخل لما يطرأ من العماره في المستقبل مما لا تكفي فيه الغلة الحاضرة وقد وضعت الأحكام الآتية علاجاً لذلك

١ - اذا كان للواقف نص خاص بعمارة الوقف يجب اتباعه وللمحكمة مخالفته اذا رأت المصلحة في هذه المخالفة .

٢ - اذا لم يكن للواقف نص خاص بالعمارة اتبع ما يأتي :

ا - ان كانت الاعيان الموقوفة مبانى وجب على ناظر الوقف أن يحجز من

صافي ريعها ٥٢٪ ليخصص لعمارتها كما يجب عليه أن يودع ذلك المبلغ خزانة المحكمة حتى لا تتمدّل إليه يده ، ولا يملك صرفه من الخزانة الا بقرار من المحكمة لتمكن بذلك من الإشراف على عمله ولن يكون المستحقون على بيته من الامر عند صرف المبلغ إليه .

وقد اتيح استغلال المبلغ المودع الى أن يحين وقت الحاجة اليه ولكن الاستغلال لا يكون الا بقرار من المحكمة . وهنا نتساءل عن الذي يتولى استغلال هذه المبالغ ؟ أهو الناظر أم المحكمة ؟ أما الناظر فقد انتهت مهمته بتقدیم المبالغ الى خزينة المحكمة فلم يبق اذن الا أن تتولى المحكمة استغلالها في سبيل لاتخیس هذه الأموال ولا تعطلاها بحيث تكون في متناول اليد عند الطلب أو تاذن المحكمة لناظر الوقف بالقيام بهذه الاستغلال تحت اشرافه او رقابتها .

ب — أما اذا كان الموقوف أراضي زراعية فليس هناك ما يدعوه الى حجز أي مقدار من ريعها كل سنة لأنها في غنى عن تمهيدها بالتعمير في كل عام — فاذا كان فيها ما يحتاج الى الاصلاح كأن يكون بعضها ضعيفاً يحتاج الى المعالجة ، أو كان هناك شرط من الواقف يوجب انفاق جزء من ريعها في عمارة مبان موقوفة — ووجب حينذاك رفع الامر الى المحكمة لتقدر ما ترى حجزه بعد المعاينة وكشف الحالة وتقدر ما يلزم انفاقه في هذه الوجوه بواسطة الخبراء الفنيين الذين تذهبهم لذلك — وهذا كله خاص بما يلزم للانفاق في اصلاح الارض أو التعمير .

اما ما يلزم لزراعة الاراضي الزراعية التي يتولى الناظر زراعتها فلا يدخل تحت هذا الحكم بل يتبع في ذلك النصوص الفقهية التي تخول للناظر الذي يتولى بنفسه زراعة أرض الوقف أن يشتري من غلتها ما يلزم لها من الات الحراثة والبذور وغيرها وأن يستأجر الاجراء بأجر المثل لخدمة الارض من حفر سواقيها وكرى مساقيها وحرثها وتقسيمها وسائل مصالحها وأن يوف العملة أجورهم من غلتها .

على انه يجوز للناظر واسكل مستحق أن يرفع الامر الى المحكمة لالغاء الامر بالاحتجاز أو تعديله لتقرر ما ترى فيه المصلحة ( مادة ٥٤ ) . ويقصد بالعبارة في المادة ( ٥٤ ) العارات المهمة فثلا اذا تهدم البيت وأرداه تعميره فاننا نعمره من مبلغ ٥٪ من المبلغ الذي تستغلة .

أما العماره الوقية التي يقصد منها الصيانة والمحافظة على أعيان الوقف وكذلك انشاء ما يزيد في غلة الوقف بناء على شرط الواقف فلا يجوز للناظر ان ينفق في ذلك كل سنة أكثر من خمس غلة الوقف الا برضاء المستحقين او بإذن المحكمة ان لم يرض المستحقون بتقديم العماره على الصرف اليهم — فإذا احتاجت العماره الوقية الى أكثر من الخمس ولم يرض المستحقون بذلك وجب على الناظر عرض الامر على المحكمة لتأمر بعد ساع اقوال المستحقين بما ترى صرفه من الفله للقيام بالعماره على سبيل التدريج او تأمر بمحجز ما تحتاج اليه العماره ولو استغرق كل الربع ، أو تأمر بالاتفاق من الاحتياطي المجتمع من حجز الهر ٢٪ — وقد ترك الامر في ذلك للمحكمة لاتعمل ما ترى فيه مصلحة الوقف والمستحقين معاً أخذها من مذهب المالكية — والمحكمة لا تصدر أمرها كما قلنا الا بعد ساع اقوال المستحقين قياسا على الحال الواردة في المسادة الثالثة الخاصة بوجوب ساع المحكمة لاقوال من يراد حرمانه من استحقاقه في الوقف.

وقد اقترح أن يكون ما تقضى به المحكمة لا يتجاوز نصف الربع حرضا على مصلحة المستحقين غير ان هذا الرأي لم يؤخذ به اعتقادا على أن المحكمة ستضع نصب عينها على كل حال مصلحة الوقف والمستحقين

ومراد من المستحقين ما يعم المستحق في الوقف الاهلي والمستحق في الوقف الخيري وان كان جهة

واذا لم يكن لاعيان الوقف ربع أصلا ولم يكن هناك سبيل لاستغلالها من طريق تأجيرها مدة مناسبة مع التصريح للمستأجر باقامة مبان تكون ملكا للوقف في تلك المدة او بغير ذلك من الوسائل العادية جاز للمحكمة أن تبيع جزءا منها ليقوم بشئنه بناء على الجزء الباقي ليستغل او ينفع به الانتفاع المشروط للمستحق متى رأت المحكمة المصلحة في ذلك بدون رجوع بثمن ما يبع من العين في غلة الوقف — وبيع جزء من الوقف لعماره باقية ظاهر مذهب الحنابلة .

وهذه الاحكام الخاصة بالعماره تطبق على الاوقاف القدمه التي صدرت قبل العمل بهذا القانون وعلى الاوقاف التي صدرت بعد العمل به ، فعلى نظار الاوقاف من الآن قد يها وحديثها أن يتبعوا ما ورد في هاتين المادتين ، وبذلك يقضى على كثير مما كان

يشكوا منه المستحقون لأن التنظيم بهذه الطريقة لا يمكن الناظر من ادعاء ما لا أساس له .

وانما طبقت أحكام هاتين المادتين على الاوقاف القدمة عملاً بالمادة (٥٦) التي تنص على أنه تطبق أحكام هذا القانون على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به ، ولم تستثن هاتين المادتين من التطبيق

### ما لا يجوز للناظر من التصرفات

كل تصرف يكون الناظر فيه متهمًا إذا فعله أو يكون فيه إضرار بالوقف أو المستحقين أو يكون مخالفًا لغراض الواقف الصحيح التي تقرها أحكام هذا القانون وتوجب العمل بها ، كل تصرف من هذا القبيل لا يجوز للناظر مباشرته .

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة لاتدخل تحت حصر ، ونكتفي بذكر بعض الأمثلة لقياس عليها غيرها مما يدخل في باب المحظوظ — وعلى هذا

١ — لا يجوز للناظر أن يؤجر عيناً من أعيان الوقف لنفسه أو لمن هو في ولايته لانه فضلاً عن أنه متهم في مثل هذا التأجير — لاعلمه بمقتضى القواعد الفقهية فليس هذا الموضوع مما يتولى فيه العاقد طرف العقد لتنافى الحقوق لأنه يعتبر مطالباً ومطالباً .

٢ — لا يسوغ أن يباشر بنفسه اجارة الوقف لأحد من أصوله أو فروعه إلا إذا كان خيراً للوقف بأن تكون الأجرة أكثر من أجر المثل على ما ذهب إليه الإمام ، ونكتفي التممة عند الصالحين بأن يكون الأجر أجر المثل

٣ — لا يجوز أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف أو على أحد من المستحقين .

٤ — لا يجوز له أن يستدرين على الوقف إلا باذن من المحكمة الشرعية والمحكمة لا تأذن إلا إذا لم يكن منها بد لضرورة مصلحة الوقف . وقد ذكر قانون العدل والانصاف في مادته ٢٠٠ بعض تلك الأحوال

أولاً — اذا احتجت دار الوقف ل Mayer ضرورية لابد منها ولم يكن للوقف غلة

في يد القيم تعمر بها ولم يتيسر اجارتها ولو مدة طويلة للضرورة والصرف على عمارتها من أجراها .

ثانياً - اذا احتاج لدفع مرتبات الامام والخطيب والمذنون والمدرس وغيرهم من أرباب الشعائر وليس للوقف غلة يصرف منها عليهم وبخشى تعطيل الشعائر ان آخر الصرف عليهم .

ثالثاً - اذا أشار اهل البصر والخبرة على القيم بهدم المسجد وقالوا له ان لم تهدمه الان يكن ضرره في المستقبل اعظم فله هدمه وان خالقه اهل المحلة التي بها المسجد فان لم يكن في يده غلة للعارة في الحال فله أن يرفع الامر الى المحكمة لتاذن باستدانته ما يعمر به .

هذا وقد اجازت المادة الخامسة والاربعون للناظر أن يستدين من غير رجوع الى المحكمة فيما يمكنته من ادارة الوقف ويسير سبل استغلاله بالوسائل العادية ، ولا يكون عمله هذا موجباً لعزله اذا وقع منه ذلك كشراء البذور قبل فوات اوانها والآلات الضرورية التي تتوقف عليها حركة الزراعة وكشراء السماد الضروري للارض وهكذا ه - ليس له ايداع مال الوقف الا عند ثقة أمين ، وليس له اقراض مال الوقف الا اذا كان ذلك أحقر له من امساكه عنده . فان اودعه عند غير أمين فضاع فعليه الضمان ، وكذلك الحكم ان اقرضه فضاع بموت المستقرض مفلساً مالم يكن الاقراض بأمر القاضي فلا ضمان عليه .

٦ - ليس له مخالفة شرط الواقف ما دام صحيحاً معتبراً فإذا اشترط الا يؤجر وقفه أكثر من سنة فليس له المخالفة إلا إذا كان التأجير أكثر من سنة فيه مصلحة للوقف فحينئذ يرفع الامر الى المحكمة لتحرى المصلحة فاذا ثابت لها ان المصلحة في المخالفة واذا اشترط الانغير معلم وقفه واقتضت المصلحة تغيير هذه المعلم حتى يكون استغلال الاعيان او فر وأكثر رفع الامر الى المحكمة فإذا ثبت لها ان المصلحة في مخالفة شرط الواقف أمرت بذلك .

٧ - ليس له أيضاً كما نصت المادة ( ١٩٨ ) من كتاب قانون العدل والانصاف أن يصرف فاضل غلة أحد الوقفين المشمولين بنظره المختلفين جهة في عارة اماكن

الوقف الآخر ولا في مصالحة سواء اختلف واقفها أو اتخد ومني ذلك أن الوقف متى كان مختلف الجهة فلا يجوز صرف الزائد من ريع أحد الوقفين على الآخر — اما عند اتفاق الجهة فيجوز صرف الزائد من ريع أحد الوقفين على مصالح الآخر أو عمارته .

٨ — للنظر أن يخالف شرط الواقف اذا شرط للمستحقين حما و خبرنا معينا في كل يوم واختاروا اخذ القيمة نقدا فللقيم أن يدفع لهم قيمة اللحم والخبز من النقدحسب اختيارهم ، واذا شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد معين فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل ( مادتي ٢١٥ — ٢١٦ من قانون العدل )

لان هذه الشروط لا يترتب على عدم مراعاتها تفويت لمصالحة الوقف ولا المستحقين .

والآمثلة في هذا الباب كثيرة ولا نستطيع كا قلنا حصر هذه الفروع وحسبك هذا الضابط العام الذي ذكرنا في صدر الموضوع فاتخذه مقاييساً ولا داعي لذكر الجزئيات الكثيرة التي لا تزيدك فائدة .

### محاسبة الناظر ومسئوليته

كان العمل يجري على أن ناظر الوقف ان كان عدلاً معروفاً بالامانة اكتفى القاضي منه بتقديم الحساب بالأجل اذا تذر عليه بيان جهات الصرف والانفاق بالتفصيل، فإذا ادعى أنه دفع الغلة التي قبضها للمستحقين من اولاد الواقف وذرته فانكرهوا كلهم أو بعضهم ما ادعى دفعه لهم ، او ادعى أنه فرقها على المستحقين قبل موتها وانكر ذلك الورثة كلهم أو بعضهم ، أو ادعى أن الغلة المقبوضة سرقت منه او ضاعت بدون تقصيره فلم يصدقه — يصدق قوله يعيمه في هذه الصور ولو بعد عزله فان حلف برئه من الضمان ، وان نكل عن المدين ضمن لان القاعدة لدى فقهائنا ان الامين يقبل قوله يعيمه مالم يكذبه الظاهر كأن يدعى انه انفق على بناء حجرة عادية في منزل او مدرسة الف جنيه او انه صرف أجرة بريد وثمن اوراق للخطابات خمسمائة جنيه مثلاً وكان ظاهر الحال يكذبه .

وإذا كان الناظر مفسداً مبذراً وادعى انه صرف غلة الوقف التي قبضها في مصارفها الشرعية أو أنه صرفها الى من له حق القبض من الموقوف عليهم كلهم أو بعضهم وأنكروا وصول سهامهم كلها أو بعضها اليهم فلا يقبل قوله ولو يمينه بأنه صرف غلة الوقف فيما صرفه بل يكفى باثبات ما ادعاه بالبينة فان أقاموا وقضى بها برئ ، وان عجز عن البينة يقضى عليه بالضمان ان كان المصرف الذى ادعاه زائداً على مصرف المثل ويرجع عليه بما صرفه مخالف لشرط الواقع .

وإذا ادعى الناظر انه قبض الغلة وانفقها في عمارة مستغلات الوقف ورماتها فنمازعه المستحقون في القدر الذى ادعى انفاقه في العمارة أو قالوا ان العمارة لم تكن ضرورية أو أنه زاد فيها على الصفة التى كانت عليها في زمن الواقع بلا شرط منه ولا رضا منهم وطلبو من القاضى الكشف عن العمارة للوقوف على الحقيقة يجاوبون الى طلبهم ويأمر القاضى من يثق به من أهل الخبرة والعدالة ليكشف عن العمارة المتنازع فيها وينظر إذا كانت ضرورية أو غير ضرورية ، وإذا كان المبلغ الذى صرف فيها هو مصرف المثل أو زائداً عليه ويخبر القاضى بما يراه ليفصل في النزاع .

وفي هذا الباب تفصيلات كثيرة ذكرتها كتب الفقه القديمة أمثال تقييم الخامدية والدر المختار ، ورد المختار ، وكتب الفقه الحديثة ، ولا تعنينا كل هذه التفصيلات مادام القانون الجديد قد وضع نظاماً لمحاسبة النظار ومسؤوليتهم وحددهذا النظام تحديداً تماماً وجعله سارياً على الاوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل بهذا القانون والآوقاف التي صدرت بعد العمل به — ولم يفرق هذا النظام بين من هو معروف بالأمانة ومن هو معروف بالافساد والتبذير وقد تضمنت هذا النظام المواد ٥١ و ٥٢

ولعل الذى سوغ وضع هذا النظام الجديد ان احكام هذا الباب أحکام اجهادية مبنية على حسن الظن بالناس وعدم التغير من حفظ الامانات وقبول الوصاية والولاية على الوقف ونحو ذلك فإذا ظهر لهم بالتجارب ان هذه الاحكام لا تلائم فساد الزمان كان لهم أن يعدلوا عنها الى غيرها مما يتحقق مصالح المستحبتين ورفع الضر عنهم .

وهذا ما صنعه المشرع في قانونه الجديد فانه :

١ - اعتبر الناظر أميناً على مال الوقف وكيلاً عن المستحبتين حتى اذا بدد مال

الوقف عومنا معاملة الوكيل الذى يهدى مال موكله ، ولا يقبل قوله فى الصرف  
في صالح الوقف أو تسلیم الغلة الى المستحقين الا بسند اى دليل كتابي عدا المسائل  
التي جرى العرف على عدم أخذ سند بها كشراء خوص لوضعه فوق القبور أو خبر  
لتوزيعه صدقة على الفقراء عند زيارة القبور فمثل هذه التصرفات لا يؤخذ عنها سند  
عند الشراء عادة والمسألة لا ترجع الى قيمة الشيء بل الى ما يتعارف الناس على اتفاقه  
دون أخذ سند به و اذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلاته كان ضامنا لما ينشأ عن تقديره  
الا اذا كان التقدير يسيرأ وكان يعمل في الوقف بدون أجر اما ان كان يعمل بأجر فلا  
يغتفر له أى تقدير منها كان نوعه .

واذا كان القانون قد اعتبره وكيلا عن المستحقين فذلك يصل من هذا الاعتبار الى  
معاملته معاملة الوكيل في حالة التقدير طبقا لاحكام الوكالة فيما يتعلق بمسئوليته المدنية  
والجنائية ، واعتباره وكيلا عن المستحقين لا يقتضى أن لهم أن يعزلوه من غير رجوع  
إلى المحكمة في عزله فهو وكيل قضائي تقيمه المحكمة الشرعية ولا يمكن عزله في هذه الحالة  
لانه أشبه بالحارس القضائى الذى تعينه المحكمة . وهذا ما تقتضى به المادة ٥٠

على أن اعتباره وكيلا عن المستحقين قد حدد يد الناظر على أموال الوقف ورفع  
كل خلاف كان واقعا بين المحاكم المصرية فان بعضها كان يرى ان اختلاس ناظر الوقف  
أو تبديله مالا في يده من اموال الوقف لا تتوافق فيه أركان جرم خيانة الامة  
المخصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لأن من هذه الاركان أن تكون  
الأموال قد سلمت الى الشخص على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال  
او الرهن او كانت سلمت اليه بصفة كونه وكيلا ، وناظر الوقف لم يتسلم أموال الوقف  
بمقتضى عقد من هذه العقود

وبعضها ذهب الى ان هذا الركن توافق في ناظر الوقف لانه تسلم أموال الوقف  
بمقتضى الوكالة عن الواقف أو الوكالة عن القاضى

ولهذا روى النص على ما يرفع هذا الخلاف ويزيل كل لبس فاعتبر وكيلا عن

المستحقين . وهو يوافق رأى محمد فتطبق عليه احكام الوكالة فيما يتعلق بمسؤوليته المدنية والجنائية اذا بدد اموال الوقف او اختلس شيئاً منها .

٢ — وضعت عقوبة مقررة على ناظر الوقف الذى يكلف تقديم الحساب أو القيام بأمر يتعلق به بناء على طلب المستحق أو من تلقاء نفس المحكمة ولم يفعل — فإذا طلب حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيداً بالمستندات في الميعاد الذى حددته له المحكمة أو لم ينفذ ما كلفته به بما يتعلق بالحساب جاز لها ان تحكم بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهياً ، فإذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامه الى مائة جنيه ، وكان المشرع مضطراً الى هذا التجديد الذى لم يكن معمولاً به لأن الحوادث الكثيرة دلت على أن من اهم الامور التي تثير الخصومة بين الناظر والمستحقين حساب الوقف ، وقلما تخلى قضية عزل من اتهم الناظر بأنه لم يعط المستحقين حقوقهم ولم يحاسبهم على ما في يده من مال الوقف وعندما يكلف الناظر تقديم حساب الوقف مؤيداً بالمستندات يعامل في تقديمه على الوجه الذى طلب .

ولهذا اختار المشرع وجوب مواجهتهم مالياً على امتناعهم وروعيت في ذلك الشدة نوعاً لمنع التواكي في تقديم الحساب او ما يتعلق به — ومن العقوبات التي فرضتها المادة ١٥ ايضاً انه يجوز حرمان الناظر من اجر النظر كله أو بعضه .

هذا وللمحكمة — اذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذرًا مقبولاً عن التأخير — أن تعفيه من كل أو بعض الغرامه أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر .

والحكم بالغرامة لا يمنع من الحكم على الناظر بالعقوبات عن الضرر الذى يكون قد لحق بالمستحقين من جراء تأخيره في تقديم الحساب عن الوقف المشمول بنظره . وهذه المؤاخذة المالية لاتحول بين المحكمة وبين اتخاذ الاجراءات نحو عزله اذا رأت من تصرفه في الوقف ما يدعو الى ذلك ، فلللمحكمة قضائية كانت او محكمة تصرف اذا ظهر لها ذلك في أى درجة من الدرجات أن تحيل الناظر الى محكمة التصرف الابتدائية للنظر في عزله

فإذا كان الذى رأى ذلك هو محكمة التصرفات الابتدائية المختصة سارت في امر

عزله من غير حاجة الى ان تكون هناك مادة جديدة ولكنها تفبه الى ذلك وتطلب منه ايداع دفاعه .

وقد جعل المحكمة التصرفات أثناء النظر في عزل الناظر الحق في اقامة ناظر مؤقت يقوم بادارة الوقف إلى أن يفصل في أمر العزل نهائياً ، ولكنها لا تقسم هذا الناظر المؤقت الا بعد أن تتمكن الناظر المطلوب عزله من ابداء ما لديه من الدافع متعلقاً بهذه الاقامة .

ولهذا التعين المؤقت من اياه ، الا أن المحكمة لاتنجاً اليه الا بعدأن يتبعن لها من ادلة الاتهام والظروف أنه يجب غل الناظر عن الاستمرار في ادارة الوقف حيث يكون في استمرارها خوف على استحقاق المستحقين واسامة اليهم أو نحو ذلك من المضار . وهذا ما يفهم من المادة ٥٣ التي تنص على أن المحكمة التصرفات أن تقيم ناظر مؤقتاً في حالتين احداهما اذا أحالت محكمة التقاضي ناظر الوقف الى المحكمة التصرفات وثانيتها اذا رأت المحكمة التصرفات في أثناء النظر في عزل الناظر من المصلحة اقامة ناظر مؤقت لها في هاتين الحالتين اقامة ناظر مؤقت ولا يقصد من الاقتنصار على ما جاء بالمادة ٥٣ أنه لاتجاوز اقامة الناظر المؤقت الا في هاتين الحالتين ، والواقع ان ذلك من حق المحكمة كلاماً تطلب الأمر ذلك — فلا مانع يمنع المحكمة التصرفات أثناء نظر طلبات القسمة مثلاً اذا رأت أن أمدها سيطرول وشكا المستحقون من بقاء الناظر ووقوفه موقف الماءلة والتسويف أن يطلبوا اقامة ناظر مؤقت الى أن تم القسمة .

### أجر الناظر

اذا كان الواقف قد عين للناظر قدر امعينا فهو له ولو كان أكثر من أجر المثل سواء كان ذلك القدر المعين مرتبًا كل شهر او كل سنة أم كان مقداراً نسبياً من الغلة كتسع صاف الايراد أو عشره مثلاً ، وسواء كان هذا الناظر معيناً من قبل الواقف أم من قبل القاضى

وانما استحقاق اجر المثل اذا كان الفرض من قبل الواقف لأن الزيادة تعتبر استحقاقاً للناظر في الوقف والواقف يملك اعطاءه تلك الزيادة ولو لم يعمل شأنه

في ذلك شأن سائر المستحقين الذين لا يعملون أى عمل في الوقف .

ولو اعترض المستحقون في الوقف على ما يتلقاه الناظر من أجر فلا يلتفت إلى شكايتهم مادام المقرر للناظر مشروطاً من قبل الواقف للعلة التي ذكرناها في الفقرة السابقة .

ولوشكا الناظر قوله المشروط له وأنه لا يتفق مع ما يقوم به من محمود في إدارة الوقف وان أجر مثله على هذا الوقف يزيد كثيراً عما قرره له الواقف ، كان للقاضي أن يزيده إلى أجر مثله اذا تبين له صحة هذه الشكوى ولو اعترض على ذلك المستحقون لأن لزيادة مبرراً .

أما إذا لم يعين الواقف للناظر أجرأ على قيامه بشؤون الوقف فللقاضي أن يقدر له من غلة الوقف أجرأ مناسباً بحيث لا يزيد على أجر مثله سواء أكان الناظر معيناً من قبل الواقف أم من قبله لأن الزيادة على أجر المثل فيها انتقاص المستحقين عن حقوقهم التي عينها لهم الواقف ، وتصرفات القاضي دائمآ منوطه بمصلحة المستحقين ومصلحة الوقف وليس من مصلحة المستحقين أن يزيد أجر الناظر على أجر مثله وهذا يخالف الواقف الذي يملك أن يصرف غلة وقفه لمن يشاء باى مقدار شاء .

والذى يجري عليه العمل الآن بالمحاكم الشرعية هو تقدر أجر الناظر بنسبة معينة من صافي الارداد لا تتجاوز ٨٪

وقد أصبحت هذه الأحكام مقصورة : (١) على الأوقاف الخيرية التي يتولى إدارتها أحد ذرية الواقف أو وزارة الأوقاف - (٢) على الأوقاف الأهلية التي لا تتمكن قسمتها أو التي تتمكن قسمتها ولم يطلب أصحابها قسمتها وارتضى المستحقون بعض الأشخاص لإدارتها .

أما الأوقاف التي قسمت عملاً بالقانون الجديد وعین كل مستحق ناظراً على حسنه فلا يجري فيها هذه الأحكام لأن الشخص لا يأخذ أجرأ على العمل لنفسه .

### متى يستحق الأجر :

يستحقه ما دام قائماً بنفسه أو بنائه بأدارة شئون الوقف ، فان مات أو حل به عجز أو قام به سبب يمنعه عن القيام بشئون الوقف سقط حقه في الأجر الا اذا كان

الواقف قد جعل هذا الأجر لاولاده من بعده عند موته أو عجزه فان ذلك يعمد استحقاقا لا أجرأ .

هذا وقد نصت المادة (١٧٧) من قانون العدل والانصاف على ان القاضى اذا لم يعين أجرأ للناظر على عمله ثم عمل مدة من الزمن وطلب أن يقدر له القاضى أجرأ يعطاه على ما عمل وعلى قيمة بثثون الوقف ، فان كان المعمود في مثله انه لا يعمل الا بأجر فله أجر مثله والا فلا أجر له لانه يعد متبرعا .

شم اذا مات الناظر فى أثناء السنة او فى أثناء الشهرين وكان مفروضا له مقدار معين كان لورثته أن يطالبوا بما استحقه عن هذه المدة التي عمل فيها .

### عزل الناظر

في الفصل الحادى عشر من قانون العدل والانصاف بيان ما يوجب عزل الناظر من النظر على وقفه وقد ذكر في احدى عشرة مادة من مواده وهي تتلخص فيما يأتى :

- ١ — ينزعز الناظر من غير توقف على عزل :
- ٢ — اذا جن جنونا مطبقا وهو ما يبقى مستمرا حولا كاملا وينزعز تبعا لذلك وكيله .
- ٣ — اذا عزل الناظر نفسه بشرط أن يبلغ الواقف المولى من قبله أو القاضى الذى ولاه ، وما دام من ولاه غير عالم بالعزل فانه يبقى كما كان
- ب — للواقف أن يعزل الناظر الذى ولاه سواء وجذ سبب يستوجب العزل أم لا سواء اشترط لنفسه ذلك أم لم يشترط لانه وكيل والموكل بذلك عزل وكيله حتى شاء وللقاضى أن يعزل الناظر المولى من قبل الواقف اذا ثبت عنده بالطريق الشرعى ما يوجب عزله من خيانة أو عجز عن ادارة أمور الوقف أو اهمال في شؤونه . بل لقد اتفى بعض علماء الحنفية أن للقاضى أن يعزل ناظر الوقف بلا خيانة منه

اذا كان تعين غيره بدله انفع للوقف — وهذه الفتوى استخدمها القانون الجديد في جواز عزل نظار الاوقاف وإقامة المستحقين نظاراً على نصيبيهم بعد فرزه وقسمته لأن اقامة كل مستحق ناظراً على حصته أنفع للوقف وأحسن عاقبة كما يبينا .

ج — للقاضى أن يعزل الناظر المولى من قبله مطلقاً سواء وجد سبب يقتضى العزل أم لم يوجد — وليس للقاضى أن يعزل الناظر الذى نصبه قاض آخر الا بسبب يستوجب العزل فالقاضى الثانى مع القاضى الاول الذى ول الناظر اشبه بالقاضى مع من يوليه الواقف .

ومع ذلك فقد جرى العمل على أن الناظر المولى من قبل القاضى لا يعزله من النظر  
الا اذا وجد سبب يستوجب عزله

### قسمة الوقف

لعل هذا الموضوع من اهم الموضوعات التي تضمنها القانون تكون علاجاً حاسماً لكثير من المشكلات القائمة الآن بين المستحقين ونظار الاوقاف أو بين المستحقين أنفسهم بعضهم مع بعض ذلك ان التشريع الذى كان معمولاً به لا يجيز قسمة الأعيان الموقوفة قسمة جبر واحتياط بحيث يستقل كل مستحق بنصيبيه يتولى استغلاله بنفسه خوفاً من ادعاء الملكية في الأعيان الموقوفة اذا طالت المدة التي يضع فيها المستحق يده على اعيان الوقف .

وقد كثرت الشكوكى من هذه الحالة لأن الموقوف عليهم يرون أنهم مع ما ينص عليهم من الغبن في حقوقهم في الوقف بسبب ادارة الناظر فأنهم ممنوعون من ادارة اموالهم أحق برعايتها والمحافظة عليها ، ومصلحتهم الظاهرة في أن يستقل كل منهم بنصيبيه برعااه ويستغلها بالطريقة التي يرى فيها الخير لنفسه و أولاده ، ولهذه الاعتبارات أجاز المشرع قسمة الوقف بين المستحقين قسمة اجبارية لازمة ، واحتياط كل مستحق بالنظر على نصيبيه وهذا ما تضمنته المواد ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣ ، التي تسرى أحكاماً على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والاوقاف الصادرة بعده وهي تتلخص فيما يأتي :

١ - مادام الواقف حياً فلا يجوز قسمة الموقوف الا برضاهه وإذا رضى القسمة ثم بدا له أن يطليها كان له ذلك . والسبب في هذا ان للواقف بحكم هذا القانون أن يرجع في وقته ويجعله ملــكاً أو وقفــاً على صورة أخرى فاولى أن يكون له حق الرجوع عن القسمة وعلى هذا فإذا وقف على ولديه محمد وعلي خمسين فداناً لــمــحمد ثلاثون ولــعــشــرون وافرز نصيب كل واحد منهما واقامه والــيــا عليه يستغلــه كــا يــشــاء فــله مــادــام حــيــا - أن يــطــلــ هذه القسمة وأن يــعــدــلــ وــاــنــ يــنــيرــ في وــقــهــ كــا يــشــاء كــا تــقــضــىــ بــذــلــكــ المــادــةــ ١١

٢ - اذا لم يكن الواقف حــيــا وطلب المستحقون جميعــهم قــســمةــ الــوــقــفــ او طــلــبــ بــحــضــمــ فــرــزــ نــصــيــيــهــ وــتــحــدــيــدــهــ ، او طــلــبــ فــرــيقــ مــنــهــمــ فــرــزــ نــصــيــيــهــ فــانــ هــؤــلــاءــ جــمــيــعــاــ يــجــابــونــ الــ طــلــبــهــمــ فــيــقــســمــ الــوــقــفــ بــالــنــســيــةــ جــمــيــعــ الــمــســتــحــقــقــيــنــ اــذــاــ كــاــنــ الــطــلــبــ مــنــهــمــ جــمــيــعــاــ ، وــيــخــصــصــ لــكــلــ مــنــ يــطــلــبــ الــقــســمــ نــصــيــيــهــ فــقــطــ ، فــاــذــاــ كــاــنــوــ اــعــشــرــ مــثــلاــ وــطــلــبــ الــقــســمــ وــاــحــدــ مــنــهــ فــرــزــ لــهــ حــصــتــهــ وــوــدــهــ وــبــقــيــتــ الــخــمــصــ الــأــخــرــ شــائــعــةــ وــاــذــاــ طــلــبــ خــمــســةــ مــنــهــمــ فــرــزــ نــصــفــ الــوــقــفــ لــهــمــ مــنــ غــيــرــ أــنــ يــقــســمــ هــذــاــ النــصــفــ بــيــنــهــمــ اــجــبــوــاــ إــلــىــ طــلــبــهــ . وــيــقــومــ مــقــامــ الــقــاــصــرــ وــالــمــجــوــرــ عــلــيــهــ مــنــ لــهــ الــوــلــاــيــةــ عــلــيــهــ طــلــبــ الــقــســمــ كــاــنــ النــاظــرــ عــلــ الــحــصــةــ الــحــيــرــيــةــ يــعــتــبــ كــاــحــدــ الــمــســتــحــقــقــيــنــ فــيــ طــلــبــ الــقــســمــ وــاــذــاــ لــمــ يــوــجــدــ مــنــ عــمــلــ عــدــيــمــ الــاــعــلــيــةــ اوــ جــهــةــ الــخــيــرــ فــرــزــتــ الــحــكــمــةــ لــكــلــ مــنــهــمــ حــصــتــهــ وــوــقــامــتــ عــلــيــهــ نــاظــرــاــ وــتــكــونــ الــقــســمــ بــوــاســطــةــ الــحــكــمــةــ فــهــىــ إــلــىــ تــبــاشــرــ اــجــرــاتــهــ مــتــىــ طــلــبــ اوــ تــقــرــيــبــ مــاــتــمــ بــيــنــ الــمــســتــحــقــقــيــنــ بــالــتــراــضــىــ قــبــلــ رــفــعــ الــأــمــرــ إــلــيــهــ ، غــيــرــ أــنــ جــواــزــ الــقــســمــ مــشــروــطــ بــشــرــطــيــنــ :

الأول : ان تكون العين قابلــةــ للــقــســمــ فــاــنــ كــاــنــ غــيــرــ قــاــبــلــةــ للــقــســمــ فــلــاــ يــجــابــونــ إــلــىــ طــلــبــهــ وــتــعــتــبــ الــعــيــنــ غــيــرــ قــاــبــلــةــ للــقــســمــ اــذــاــ كــاــنــ قــســمــتــاــ يــتــرــبــ عــلــيــهــ دــعــاــ عــدــمــ الــاــتــفــاعــ بــهــ اــنــتــفــاعــ مــفــيــداــ

الثاني - أــلــاــ يــتــرــبــ عــلــيــهــ ضــرــرــ بــيــنــ عــيــنــ الــوــقــفــ اوــ بــالــمــســتــحــقــقــيــنــ لــاــنــ الضــرــرــ يــزالــ فــلــاــ يــجــوزــ فعلــ ماــ يــؤــدــيــ إــلــيــهــ .

ويترتب على هذا الشرط (١) أن عين الوقف اذا كانت عمارة قابلــةــ للــقــســمــ ولكن ينشأ عن قسمتها ضعف الانتفاع بها بحيث يكون الغبن على المستحقين ظاهرــاــ فــاــنــ الــقــســمــ لاــ تــجــوزــ لــمــاــ يــصــيــبــ الــمــســتــحــقــقــيــنــ منــ الضــرــرــ بــيــنــ .

٢ — اذا كان يترتب على القسمة حرمان بعض الاقسام من الانتفاع بمرافق الوقف الضرورية فلا تجوز القسمة كا اذا كانت الارض زراعية وفي القسمة حرمان بعض الاقسام من طرق الري والصرف .

والامر في تقدر الضرر البين وعدم قابلية العين للقسمة موكول الى المحكمة فهى التي تقدر كل أمر بما يناسبه .

والقسمة لا تكون لازمة الا اذا كانت مبنية على حق—وق مستقرة اما اذا كانت الحقوق غير مستقرة بأن كانت مبنية على أحكام نهائية مخالف ما جاء بهذا القانون من الأحكام فانها لا تكون لازمة بالنسبة لم يكن طرفا فيها .

هذا وللمستحقين الحق في أن يتلقوا فيما ينفهم اذا كان الوقف اهلياً محضنا وليس فيه أية حصة للخيرات مطلقاً ، اما اذا كان في الوقف حصة للخيرات فيجب أن يعرض الاتفاق على القسمة على المحكمة الشرعية للتصديق عليها .

### المحكمة التي يرفع إليها طلب القسمة

جاء نص المادة الاربعين مبهمًا لم يبين نوع المحكمة التي تولى قسمة الوقف ولذلك كانت هذه المادة مثار جدل ونقاش في مجلس النواب والشيوخ ، أت تكون المحكمة الشرعية هي المختصة أم المحكمة الأهلية ، وانحاز الى كل رأى فريق يويد وجهة نظره وانتهى النقاش الى ان المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص في القسمة لأمرین :

أحدها — أنه اجراء ولاية تتولاه المحاكم الشرعية بما لها من حق التصرف في الأوقاف فهو نوع من التصرف فيها وهو من صميم اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لنص المادة ٣٧ من لائحة المحاكم الشرعية

ثانيها — ان الفقرة الاولى من المادة ٤ شرطت للقسمة شرطين أولهما أن تكون العين المطلوب قسمتها قابلة للقسمة ، ثانيةً ألا يكون في اجراء القسمة ضرر بين ، والقاضي المختص بالفصل فيها اذا كان هناك ضرر بين في القسمة أولاً هو القاضي الشرعي صاحب الولاية . واذن يكون من التعسف وتحميل الناس مصروفات

من غير سبب ولا داع — ان نطلب القسمة امام القاضى المدى ثم نقف القضية حتى  
نسأل القاضى الشرعى هل هناك ضرر بين أى أو لا

٣ — اذا اشتمل على خيرات معينة المقدار او في حكم العيضة كنفقة كفاية الفقير  
او ما يحتاج اليه المسجد من الاصلاح والمعارة او مرتبات دائمة ( يراد بالدائمة مكان  
ها صفة الاستمرار ) كأن يكون الواقع مشترطا في وقفه السابق على صدور القانون  
مبلغأً معيناً لشخص وذريته من بعده او يشترط صرف مبلغ او ما يكفى لصالح مسجد  
في كل سنة ابداً — او يشترط الواقع في الوقف الذى يصدر بعد القانون على طبقتين  
فقط او على طبقتين ثم تجدها مرتبة سنوياً لحمد ثم اولاده من بعده او يشترط الصرف  
على مسجد بقدر كفايته ابداً او مدة الطبقتين — فان هذه الخيرات والمرتبات الدائمة  
كل الاستحقاقات الاخرى في الوقف يجوز لاصحاحها حق طلب قسمة الوقف واحتراصهم  
بحصة منه تضمن غلتها استمرار هذه المرتبات والخيرات لاصحاحها اذا كانت القسمة  
مسكنة من غير ضرر بين كا سبق وذلك بأن تقدر المحكمة أولى حصة الخيرات والمرتبات  
على أساس متوسط نصيبها في خمس السنوات الأخيرة العادبة وهذا اذا لم تكن الغلة  
معروفة حين الوقف ثم تسترشد بأهل الخبرة عن الاعيان التي يتنظر ان تغل هذه  
الحصة سنوياً ف تكون هي نصيب الخيرات والمرتبات في الوقف زادت غلتها بعد ذلك  
عما سبى لها أم نقصت ، فاذا فرض أن نصيب الخيرات كان على التسوالى في السنوات  
الأخيرة ١٠٠ ، ٩٠ ، ٨٠ ، ١٢٠ ، ١١٠ فان متوسط هذا المجموع يكون  $\frac{100+90+80+120+110}{5} = 100$   
أى أنه يجب أن يفرز مقدار من الأطيان يقل في السنة ١٠٠ جنيه

وأردنا من كلمة السنين العادبة . ألا تراعى غلات السنين غير العادبة كغلات السنين  
التي يحدث فيها أزمات اقتصادية وانقطاع في غلة الاراعى الزراعية أو غلات السنين  
التي يحصل فيها ارتفاع عظيم للحاصلات والمنتجات والأجور بسبب طارىء كالحرب

٤ — أما اذا اشتمل الوقف على خيرات ومرتبات غير دائمة كالمترتب يجعل لكل  
واحد من الخدم حال حياته فقط ، وما يشترط اتفاقه في بناء مسجد معين أو اتمام بنائه  
فلا تفرز لهذه الخيرات والمرتبات غير الدائمة حصة من اعيان الوقف عند القسمة كما  
فعلنا في الخيرات والمرتبات الدائمة بل يتبع في صرفه امن الموقوف عليهم النسبة والطريقة

الى تقررها المحكمة فعليها ان تبين في قرار القسمة ما يجب أن يؤدبه كل صاحب نصيب ولم يؤدبه والوقت الذى يجب ان يدفع فيه وهذا ما تقضى به المادة ٤٢ فقد جاء فيها « اذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدى كل مستحق للخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير المعينة المقدار ما يناسب حصته في الوقف »

وبمناسبة القسمة نذكر الأحكام التي تضمنتها المادة ٣٩ لتعلقها بهذا الباب دون غيره وان كان واضعو القانون ذيلوا بها باب الاستحقاق في الوقف فتفول .

٥ — اذا اختص بعض الموقوف عليهم بعين من اعيان الوقف ثم يبعث هذه العين وفاء الدين على الوقف قبل صدور الوقف فلا يخلو الحال مما يأتي :

ا — اذا كان الدين على الواقف ثابتا قبل صدور الوقف او كان مسجلا على جميع الاعيان الموقوفة قبل ورود الوقف عليها ورأى الدائن بيع حصة مفرزة عن تلك الأعيان التي اختص بها بعض الموقوف عليهم — كان لهذا المستحق الذي يبعث ارضه وفاء لهذا الدين مشاركة باق الوقف عليهم في باق الوقف ما يعادل قيمة ما زاد على نصبيه في الدين الذي يبعث العين من أجله لأن الدين كان عاما شاملًا لجميع الاعيان فتنزع ملكية ما يخص بعض المستحقين في الوقف لا يؤثر في حقه الا بمقدار ما يعادل قيمة الدين على نصبيه فإذا كان الدين الثابت على الواقف قبل الوقف ٢٠٠ جنيه ثم وقف ما يملكه وقدره ١٠ افده على أبنائه الخمسة الذين ليس لهم سواهم ثم مات الواقف فاقتسموا الوقف بينهم وخص كلا منهم فدانين اثنين ورأى الدائن أن يبيع نصيب واحد منهم وفاء لدينه كان له بيع نصبيه أن يشارك باق الموقوف عليهم بما يعادل ما ينحصر في هذا الدين أي أن عليهم أن يعطوه من الأعيان ما يعادل الواجب عليهم في هذا الدين  
ب — اذا كان الدين مسجلا على الحصة التي يبعث دون غيرها ( ولا تتصور هذه الحالة الا اذا كان الواقف هو الذى خص بعض الموقوف عليهم بهذه العين المحملة بتلك الديون وعيتها له في كتاب وقهه لانه لا يعقل أن يكون ذلك أثرا لقسمة حصلت على يد القاضي فان اجراء القسمة على يديه أو على يديهم بالتراسى لا يتصور معه أن يقبل شخص عينا مثقلة بالديون )

١ — فان كان مستحقة من ذوى الانصباء الواجبة طبقاً للمادة ٢٤ ينظر الى الفرق

بين الدين وقيمة العين فان كان الدين مساويا للعين رجع على بقية الموقوف عليهم بما يحب أن يكون له في هذا الوقف ، وان كان الفرق بين الدين وقيمة العين مساويا لنصيبه الواجب له فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له في المطالبة بأى نصيب في هذا الوقف لأن المقدار الواجب له لم يمس بأذى وكان الواقف قد وقف عليه هذا الفرق الذى يفي بنصبيه — واذا كان الفرق بين الدين وقيمة العين لا يفي بنصبيه الواجب له كان له الحق في مطالبة الموقوف عليهم بما يكمل نصبيه اذا لا يملك الواقف ان يحرم صاحب النصيب الواجب حقه الذى قرره له القانون . فاذا كان الواقف يقصد من تخصيصه بهذه العين المحملة بالديون حرمانه بعض حقه فقد حاء القانون من ظلم الواقف وجعل له حق الرجوع على الموقوف عليهم بما يكمل نصبيه — واذا كان الفرق أكثر مما يستحق وتبين من عملية الواقف أنه حرم بعض ذوى الانصباء الواجبة حقوقهم بتخصيص هذه العين لبعضهم فإنه يجب أن يرد على المخروم أو الناقص بعض حقه ما يفي بحقه أو يكمل له حقه لأن القانون كما قلنا حتى ذوى الانصباء الواجبة من حيف الواقف .

فاذا فرضنا ان الموقوف عليهم كانوا خمسة ابناء لراقب وليس له سواهم وان الأعيان التي وقفها قدرها ٣٠ فدانا متساوية القيمة وهي جميع ما يملكه وان الدين الذى كان مسجلا على ستة افراده قدره ٤٠٠ جنية ثم قسم الوقف عليهم وجمل الافدنة المسجل عليها الدين من نصيب أحد الابناء ثم مات الراقب ، وطالب الدائن بيدهه ويعتذر العين وفأمه طلب هذا الدين ينظر ان كانت قيمة العين وقت وفاة الراقب متساوية للدين كان له الحق في ان يرجع على باقى الموقوف عليهم بما يجب أن يكون له في هذه الأعيان الموقوفة وقدره ٤ افدانه لأن هذا المستحق لاحق له في المطالبة بأكثريه وأوجب القانون أن يكون له في الثنائيين ، وثلثا الموقوف عشرون فدانا يجب أن يكون له منها أربعة . وان كانت قيمة العين أكثر من الدين بحيث يكون الفرق بينهما يفي بنصبيه الواجب له كامن تكون العين تساوى ١٢٠٠ جنيه والدين ٤٠٠ أى أن الفدان الواحد يساوى ٢٠٠ جنيه فلا يرجع على باقى الموقوف عليهم بشيء لأن المقدار الواجب له لم ينقص منه شيء ، وان كان الفرق بين الدين وقيمة العين لا يفي بنصبيه يرجع عليهم بما

يكل نصيه الواجب له كامن تكون قيمة العين . . . والدين . . فالفرق بين الدين والعين لا يعادل نصيه الواجب له اذ هو مائتا جنيه ثمن فدائن ونصيه أربعة افدهنه فله أن يطابهم بالفداين اللذين يكملان نصيه.

٢ — اذا لم يكن مستحقها من ذوى الانصباء الواجبة بأن كانت من نصيب أخيه أو ابن عميه فلا حق له في باق الأعيان الموقوفة لأن الواقف حين خصص هذه العين للحملة بالديون بهذا المستحق دل بذلك على أنه لا يريد اعطاءه شيئاً أكثر مما يكون له من الفرق بين الدين والعين ان كان هناك فرق .

## المبحث الخامس

### الاستحقاق في الوقف

كان التشريع المعمول به قبل صدور القانون الجديد يميز للواقف أن يقف بعض ملكه أو جيءه على ما يشاء أو من يشاء ، وله أن يشترط في كتاب وقفه ما يشاء من الشروط في استحقاق الموقف عليهم ريع الوقف مادام ذلك لا يخل باصل الوقف أو يؤثر في منفعته ولا يضر بالموقوف عليهم . فكان له ان يقف على أولاده أو على بعضهم وأن يفضل بينهم أو يحررهم ويقف على غيرهم ، وله ان يقيدهم في استحقاقهم بأى قيد يريد . فيحرم زوجته من الاستحقاق اذا تزوجت بغيره بعد وفاته ، وأولاده اذا استداناها أو تزوجوا باشخاص معينين . وله أن يجعل وقفه من طبقات أو غير مرتبها وله أن يجعل نصيب من يموت من الموقوف عليهم ينتقل الى فروعه أو يثول الى أصل الغلة أو يوزع على من في طبقته ، وله ان يجعل نصيب من يموت من أولاده قبل الاستحقاق في الوقف الى فروع الميت فيجعلهم في طبقة أعمامهم .

كان له أن يفعل ذلك جيءه وكانت هذه الشروط تنفذ جيء بها تحقيقا لرغبة الواقف وارادته لانه حين يتصرف انما يتصرف في ملكه ، وقد كان له ان يخرج عنه الى من يريد في حياته وأن ينقله الى أي شخص يحب عن طريق البيع أو الهبة فاحترمت هذه الارادة بعد وفاته وكانت أشبه بدسotor يعمل به في توزيع غلة الوقف على الموقف

عليهم و كان سلطان القانون يحمي هذه الارادة فينفذها كما شاء الواقف ، ولا يعدل فيها الا ما يراه مضرأً بالموهوف عليهم أو مؤثراً في منفعة الوقف .

و ظل هذا التشريع قائماً يستمد أحکامه من أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة الذي كان يحسن الظن في تصرفات الواقفين وشروطهم التي يشترطونها كما كان يحسن الظن فيمن يتولى شئون الوقف و يشرف على تصريف أموره — ولو ظل الناس يحسنون تقدير الأمور و يتحققون ظن المشرع القديم فيهم لتركتنا لهم حرية التصرف كما يشاءون . ولكن الحوادث الكثيرة دلت على أنهم أساءوا في استعمال الحق الذي خول لهم فاصبح من واجب المشرع أن يتدخل لمصلحة الأسرة والأمة التي يجب أن يشاد بناؤها على أساس متين و لا يجل هذا وضعت الأحكام التي حدت من حرية الواقف في وقفه وفي الشروط التي يشرطها — وأصبح القانون مهيمناً على هذه الشروط لا ينفذ منها الا ما يراه بحقها لصالح الأسرة والأمة .

غير أن المشرع الحديث لم ير من الحكمة ولا من المصلحة أن تتمد يده إلى ما نفذ من الأوقاف القديمة التي صدرت قبل العمل بهذا القانون فيخضعها له وينفذ بمخالفاته عليها لما يستتبعه ذلك من قلقلة الأسر التي بنت حياتها ومعيشتها على ماتم في ظل النظام القديم وما يجره من الفوضى والارتباك في حياتها ، وما يحدنه من المشاكل القضائية التي لا تكاد تنتهي — ولكن حين مس النظام القديم مسه برفق ، وبما لا يحدث هذه القلقلة والاضطراب والفوضى التي يعمل المشرع دائماً على تجنبها ، والتي كانت هي السبب في هذا التشريع الجديد .

فأما ما يتعلق بباب الاستحقاق في الوقف فلم يطبق على التشريع القديم المواد الخاصة به إلا بقيود سترفها عند الشرح والإيضاح .

فقد نص في المادتين ٥٦ ، ٥٧ على أن المواد الآتية لا تطبق على الأوقاف القديمة فلا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الأقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، ولا المادة ٢٢ في الأحوال التي خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون ، ولا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها — ولا أحكام المادة ٢٦ اذا وقع القتل قبل العمل

بها القانون ، ولا حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ في الاحوال التي تقضي فيها قسمة الريع قبل العمل به - ولا تطبق أحكام المواد ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٥ اذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها وذلك بدون اخلال باحكام المادتين ٢٤ ، ٣٠ في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

ولنأخذ في بيان الاحكام الخاصة بالاستحقاق في الوقف فنقول :

أوجب القانون على الواقف في الاوقاف التي تنشأ بعد صدوره وتكون زائدة على ثلث ماله أن يجعل الاستحقاق فيما يزيد على الثلث من يكون موجوداً عند موته من ذريته ووالديه وزوجه أو أزواجيه الوارثين له ، وأن يوزع استحقاقه عليهم وفقاً لاحكام المواريث فيجعل لكل منهم في غلة وقفه سهماً بقدر نصيبه في ارث الاعيان الموقوفة لو لم تكن قد وقفت ، وينتقل استحقاق كل منهم لذرية طبقاً لاحكام هذا القانون . وهذا ما قضى به المادة ٢٤ ونسمها .

« مع مراعاة احكام المادة ٢٩ يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لاحكام الميراث وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقاً لاحكام هذا القانون ، ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر فإذا كان ماأعطاه أقل مما يجب له استحقاق في الوقف بقدر ما يكمله ،

وعلى هذا فإذا كان شخص يملك تسعين فداناً وقفها جميعاً وله إبنان وبنتان وزوجة وأم مثلاً فإنه يجب بمقدمة المادة ٢٤ أن يكون لهؤلاء ثلثاً هذا الوقف توزع غلته عليهم طبقاً لاحكام المواريث فتستحق الأم سدس "الغلة والزوجة" ثم والابن والبنتان يأخذون ما يتبقى بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الائتين ثم ينتقل استحقاق كل من البنين والبنات إلى ذريته شرط الواقف ذلك أو لم يشرط أبداً استحقاق الزوجة أو الأم فينتقل إلى ذرية كل منها إذا لم يشرط الواقف انتقاله إلى ذريته هو لأن للواقف أن يجعل نصيب الزوجة لغير ذريتها إذا كان لها ذرية من غيره مثلاً فيقصر نصيبها على ذريته منها إن كان لها منها ذرية أو ذريته من غيرها إن لم يكن لها منها ذرية .

وكا له أن يفعل ذلك مع الأم يفعله مع أحد الوالدين فله أن يجعل نصيب أحد الوالدين لذرته هو .

أما الثالث فهو مطلق الحرية فيه يحابي به من يشاء من الذرية وغيرها فيجعله لأحد ورثته أو بجهة من جهات البر أو لشخص أجنبي أو لقريب من أقربائه ويوخذ من نص المادة عدة أمور :

(أولا) أن القانون لم يحم كل وارث وإنما حمى ذرية الواقف وهو والديه وزوجه أما من عدا هؤلاء من الورثة فلا يجب لهم شيء من الاستحقاق سواء كانوا أصحاب فروض أم عصبة أم ذوى رحم كالأخوة والأخوات والعمات والأعساد وذراريهم والأجداد والجدات إذ المراد بالوالدين في المادة الأم والأب اللذان ولدهما مباشرة ولا يراد منها ما يشمل الأجداد والجدات فإذا اجتمع ورثة من هذا الصنف مع الورثة الذين يجب لهم الاستحقاق كان للواقف أن يقف كل ماله أو ثلثيه على الفريق الثاني دون الأول فلو كان للواقف بنات وزوجة وأم وأخوة جاز له أن يجعل وقفه على بناته وزوجته وأمه فقط ولا يجوز له أن يحرم أحداً منهم من الوقف .

(ثانياً) أن يكون هؤلاء المستحقون وارثين بالفعل فإذا قام بوحدة منهم عند موت الواقف مانع من الإرث كاختلاف الدين أو القتل مثلاً أو كان محظوظاً بغيره حجب حرمان كابن الابن مع الابن فإنه لا يجب له استحقاق في هذا الوقف .

(ثالثاً) قد اشترطت المادة أيضاً لوجوب الاستحقاق لكل واحد من هؤلاء المذكورين إلا يكون الواقف قد أعطاهم قبل القانون أو بعده بغير عوض مماثل نصيبه فيما زاد على ثلث ماله أو أعطاهم أكثر من هذا النصيب عن طريق تصرف آخر كالوقف والهبة ، أما إذا كان ما أعطاهم له بغير عوض أقل مما يجب له وجب أن يكون له استحقاق في الوقف بمقدار الفرق بين ما أعطيه وما يجب له : فإذا كان للواقف ٩٦ فدانأً وله ثلاثة أبناء وزوجة وأم وكان قد وهب للأحد أبنائه ٤٤ فداناً بغير عوض ثم وقف الباقى وقدره ٧٢ فданاً على الآبىن الآخرين والزوجة والأم لم يكن للابن الموهوب له حق في هذا الوقف لأنه لا يملك الاعتراض إلا في الثلثين من هذا الوقف ، وقد أعطاهم الواقف بغير عوض أكثر مما كان يستحقه في هذين الثلثين فان ثلثي هذا الوقف وهو الذى له حق الاعتراض فيه ٤٨ فدانًا للزوجة ثلثين (٦ أفدنة) وللام

سدس (٨ أفدنة) فيكون الباقى ٤٣ فدانًا لكل واحد من الأبناء ١٧ فدانًا وهى أقل مما أعطى للموهوب له . أما إذا كان موهوب له ١٠ أفدنة فإن له الحق في المطالبة بالفرق بين موهوب له وما كان يستحق في الوقف لو لم يوهب له .

هذا ويجب أن يلاحظ أن نصيب المزهوب له الذى كان يستحقه فى الثلثين وهو ١١ وثلث فدانًا لا ينتقل إلى بقية الورثة لافتراض عدمه بل يكون ملحقاً بالثابت الذى يكون للواقف حرية التصرف فيه وهو فى ذلك يخالف الوارث الذى قام به مانع من الارث والمحروم بمقتضى هذا القانون فإن كلاً منها يعتبر فى حكم المعدوم ولا يعتبر من بين ورثته المذكورين ولا يراعى فى توزيع الارث عليهم . فلو فرضنا فى المثال السابق أن أحد الأبناء ارتد ولحق بدار الحرب أو أن الزوجة كانت مسيحية وهو مسلم أو أن أحد الأبناء تزوج من بيوت الدعاارة وقد حرمه الواقف استحقاقه لذلك اعتبر كل واحد من هؤلاء معدوماً ووزع الثلثان على من عداه كأنه غير موجود .

أما الثالث فقد نصت المادة ٢٣ على أن للإلاك تمام الحرية فيه فكما أن له أن يوصى به لمن يشاء له أن يقفه على من يشاء على جهة من جهات البر أو على إشخاص وارثين له أو غير وارثين من قرابته أو من غيرهم وإذا أراد وقفه على ورثته فله أن يقفه عليهم كلهم أو على بعضهم وله أن يسوى بينهم أو يفضل حسب الميراث أو بأقل أو بأكثر والمراد باله الذى أطلقت له حرية التصرف فى ثلثه .

(أ) ما يشمل المال الباقى على ملكه عند موته من عقار ومنقول ونقود وديون وكل ما له قيمة من حقوق الآخرى .

(ب) ما وقفه قبل العمل بهذا القانون وفقاً أهلياً أو خيراً . ولا يدخل فى عداد أمواله الا وقف التي لا يصح له الرجوع فيها فن مات وكان قد وقف قبل هذا القانون عشرة أفدنة على مسجد قريته وعشرين على بعض الاشخاص وتبيّن أن وقفها عليهم كان بعوض مالى أو لضمان حقوق ثابته قبله ، وثلاثين أخرى لم يظهر هذا المعنى فى وقفها ووقف بعد القانون أربعين فدانًا وفقاً أهلياً لم يظهر فيه هذا المعنى وترك تركه قدرها عشرون فدانًا وفرض أن أرضه متساوية القيمة لم يكتسب فى ماله ما وقفه على المسجد ولا ما وقفه ضماناً للحقوق الثابتة قبله لأن كل منها ليس له حق الرجوع فيه واعتبر ماله

٣٠ منها التي كان قد وقفها قبل العمل بالقانون ويكون قد استند بوقفها الثالث الذي اطلقت ارادته فيه فيجب أن يخضع ما وقفه بعد العمل بالقانون لاحكام وقف مازاد على الثالث أى أن الاربعين فدانًا يجب أن يوزع ريعها على اصحاب الاصناب الواجبة حسب الميراث كما شرحته سابقاً .

ثم ان احتساب ما وقفه قبل العمل بهذا القانون وفقا له حق الرجوع فيه في تقدير امواله — لا يراد منه الا تحديد الثالث الذي يكون له فيه حرية الارادة فحسب وليس له أى اثر آخر فلو كان الموقوف قبل العمل بهذا القانون اكثرا من الثالث فلا يخضع لهذا الاكثار لاحكام المادة ٢٣ بل يبقى وفقا كما هو يتبع فيه شرط الواقف .

وانما عدل القانون عمما كان العمل جاريأ عليه من اطلاق الحرية للواقف في أن يقف جميع امواله على من يشاء من الناس أو على أى جهة من جهات البر — لأن الحوادث الكثيرة المتكررة والتجارب القضائية الطويلة دلت على أن اطلاق يد الواقفين في هذا الأمر أدى إلى نتائج غير محمودة . وتعترفات تجاهي روح الشريعة وتبني عن صالح الأسر وتغرس في النفوس الحقد والضيقية فقد نشأ بين الواقفين في العصور الأخيرة حرمان البنات وأولادهن أو قصر أو قفهم على أولاد الظاهور دون أولاد البطون بغير ذنب جنوه وقد يكون فيهم المحتاجون والمضررون . ومن الناس من يستولي عليه حب الخير والعمل له أو مناصرة بعض الفتنون فيبتخل عن امواله عن طريق الوقف لتلك الجهات غير مبال بأهله وذريتهم ويتركهم عالة يتکففون الناس ومنهم من يحمله حبه لبعض أولاده أو زوجه على أن يخصه عن طريق الوقف بجميع امواله أو بالحظ الأولي منها وبقي سائر أولاده وذريته محررمين ، ومنهم من يبلغ به الغضب مبلغه ساعة اضطراب نفس أو وساية واش فيجعل كل ماله أو أكثره وفقا على غير أهله وذريته مع أنهم أحق الناس برحمته وأولاهم ببره .

فرغبة في اجتناب هذه المآسي واهتمام بالهدى النبوى وعملا بروح الشريعة المحكمة ورعاياه للنفع في عصر ضعف فيه الوازع الدينى وطغت فيه المؤثرات المختلفة

ومراجعة لاتساق التشريع والمقارنة بين احكام الوصية والوقف رئي ووضع الأحكام  
السابقة التي شرحتها شرعاً وأفيا

هذا وقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أنه اذا لم يوجد للواقف عند موته  
أحد من المدينين في المادة ٢٤ جاز وقفه لـ كل ماله على من يشاء .

### حكم نصيب من مات عن ولد :

ان كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات سواءً كان الموقوف عليه واحداً أم  
أكثر معيناً بالذات أم بالوصف أم بها مما لم ينص الواقف على قيام الفرع مقام  
أصله فان الفرع - اذا مات أصله - يستحق ما استحقه أو كان يستحقه ، فلا محجوب  
أصل فرع غيره من الموقوف عليهم أخذاً بالأظاهر من مذهب الحنابلة وبما ذكر المالكية  
أنه التحقيق عندهم من أن الترتيب ترتيب أفراد لترتيب جملة على جملة - ولا شك  
أن قيام الفرع مقام أصله أدنى إلى العدالة والمصلحة وأقرب إلى أغراض الواقفين ومقاصد  
الشارع في البر والصلة - والمراد من الذرية ذرية الموقوف عليهم سواءً كانوا ذرية  
الواقف أو غيره - وعلى هذا اذا مات واحد من ذرية الواقف أو من ذرية الموقوف  
عليه صرف لولده ما استحقه بالفعل سواءً كان أصلياً أم آلاً إليه من استحقاق موقوف  
عليهم آخرين - وإذا كان الأصل قدماً قبل أن يستحق بالفعل ، ففي آلة الاستحقاق  
لطبقته ولو كان حياً لاستحق - فان فرعه يحمل حينذاك كمه ويستحق ما كان يستحقه  
أصله لو كان حياً :

ويلاحظ أن انتقال نصيب من مات إلى فرعه يكون طبق شروط الواقف ،  
فإن نص على التسوية بين الذكر والأئمّة عمل به . وإن سكت كان بالتساوي اللهم إلا  
في نسبة ذوى الاستحقاق الواجب إذا كان الواقف قد وقف عليهم فلا يكون السكوت  
هنا دليلاً على التساوى لقيام قرينة أقوى منه وهي إرادة الشارع مسيرة الميراث في  
قسمة الغلة .

أما مذهب الحنفية الذي كان العمل جاري عليه فيرى أن الترتيب بين الطبقات  
ترتيب جملة لا ترتيب أفراد على أفراد يعني أن الوقف إذا كان مرتب الطبقات

فلا يستحق أحد من الفروع شيئاً إذا مات أصولهم إلا إذا انقرضت طبقة أصولهم ومن مات من الأصول كان نصيه للباقي في بعض الصور ومنقطعاً في البعض الآخر . فلو وقف على أولاده محمد وعلى واراheim ومن بعدهم على أولادهم وذريثم وقفاً مرتب الطبقات فات أحد أولاده عن ولد لا ينتقل نصيه لولده ، وإن مات عن غير ولد لا يكون نصيه لمن في طبقته بل يكون في الحالين منقطعًا مصرفه للقراء إلى أن يموت أولاد الواقف الثلاثة فتكون غلة الوقف جميعها للطبقة الثانية — وهم أولاد الأولاد .

ولو قال وفدت على ابني محمد وعلى ثم من بعدها على أولادها وذريثمها طبقة بعد طبقة فات أحد البنين عن ولد لا يستحق شيئاً من الغلة مadam الآخر موجوداً ويكون نصف الغلة للقراء ونصفها للابن الموجود إلى أن يموت فنصير الغلة كلها للطبقة الثانية .

ولو قال وفدت على أولادي ثم على ذريثم . . . الخ فات أحد الأولاد عن ولد كان نصيه لباقي اخوه لأن لفظ الأولاد يشملهم ولا يستحق أحد من أولاد الأولاد ما يبقى من أولاده واحد .

هكذا كان الحكم وهكذا كان يجري العمل بمقتضاه في محاكمنا الشرعية حتى وضع القانون الجديد فعدل عن مذهب الحنفية إلى الاخذ بمذهب الحنابلة وما هو التحقيق في مذهب المالكية ، وجماع المادة الثانية والثلاثون تنص على أن الوقف إذا كان على الذريمة مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحمه أو كان يستحقه إلى فرعه

أما الاوقاف القديمة الصادرة قبل العمل بهذا القانون فإن الاحكام السابقة تطبق عليها أي أن نصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه إلا إذا كان الواقف قد نص في كتاب وفقه على غير ذلك بأن جعل نصيب من يموت مثلاً ينتقل إلى اخوه وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ولا ينتقل إلى فرعه فإنه يعمل بهذا النص في الاوقاف القديمة ولا يعمل باحكام المادة ٣٢ وذلك عملاً بالمادة ٥٨ التي تنص على أنه لا تطبق أحكام المواد ٣٢ — إذا كان في كتاب الوقف نص يخالفها في الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون

عدم نقض القسمة : — كان مذهب الحنفية يقضى أن الوقف اذا كان مرتب

الطبقات شرط الواقف قيام الفرع مقام أصله أم لم يشترط تقسم غلته بعد انفراض  
الطبقة العليا على رؤوس الطبقة التي تليها وتنقض قسمة الريع الى كانت قائمة عند  
انفراضها ، وهذا هو ما كان يعرف بـ تنقض القسمة — ولكن في هذا القانون الجديد  
يمقضى المادة ٣٢ منه عدل عن مذهب الحنفية وأخذ برأ فريق من الحنابلة والمالكية  
وهو يقضى بأن يستمر ما آلت للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين متبقلاً في فروعه  
على الا يحجب أصل فرع غيره

والأخذ بهذا الرأي أدى الى روح الشريعة في قسمة الميراث وهو الملائم لما أخذ  
به في القانون من جواز قسمة أعيان الوقف قسمة لازمة دائمة ، لأن عدم نقض القسمة  
في الريع يدعوا الى الاستقرار في شأن الوقف واعيانه . ويكون حافزاً لمن اختصوا  
بنصيب منه على أن يعملوا على اصلاحه وتنميته شأن المالك في ملكه .


متى تنقض القسمة : — تنقض القسمة اذا ترتب على عدم نقضها حرمان أحد من  
الموقوف عليهم ويتصور ذلك في المثال الآتي :

وقف على أولاده وأولاد أولاده وذراته وجعل وقفه مرتب الطبقات وكان له  
حين الوقف أولاد لاصبه وأولاد أولاد مات أصولهم قبل الوقف فالحكم ان الريع  
يقسم على أولاده لاصبه الموقوف عليهم ومن مات منهم انتقل نصيه لولده حتى اذمات  
آخرهم وجب نقض القسمة في الريع وقسمته بين جميع اولاد الاولاد وفيهم اولاد  
من مات قبل الوقف لانه لو انتقل نصيه كل أصل الى فرعه واستمر ذلك ما استحق  
اولاد من مات قبل الوقف شيئاً — لأن أصلهم لم يكن من الموقوف عليهم اصلاً  
فليس له استحقاق حتى يقوم فرعه مقامه فيه .

هذا والمادة الخاصة بـ تنقض القسمة وعدم نقضها تسرى أحكاماً على الاوقاف  
القديمة الا في الاحوال التي نقضت فيها قسمة الريع قبل العمل بهذا القانون ، فإن هذا  
النقض تم طبقاً لقانون محترم فلا يمكن الغاؤه — أما مالم تنقض القسمة فيه فتطبّق عليه  
أحكام هذه المادة وعليه فلا تنقض الا اذا ترتب على عدم نقضها حرمان أحد من  
الموقوف عليهم

ولتوسيع الاحكام السابقة نذكر المثال الآتي وتطبّق عليه تلك الاحكام التي شرحتها

## الواقف



إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات بأن وقف على أولاده ثم على أولاد


أولاده ولم ينص الواقف على قيام الفرع مقام الأصل فقد قضى القانون الجديد بقيام كل فرع مقام أصله وألا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم ، في المثال المبين هنا إذا مات الواقف عن أولاده محمد وعلى وإبراهيم فأنهم يستحقون غلة الوقف ويتبع في استحقاقهم ما تقضى به أحكام هذا القانون فإذا مات محمد مثلاً انتقل نصيه إلى أولاده موسى وعائشة ونيل على حسب شرط الواقف ، وإذا مات على انتقل نصيه إلى ولديه أمين وحسن وإذا مات إبراهيم انتقل نصيه إلى أولاده حسين ومحمد وأحمد ولا تنقض القسمة عند انفراط آخر فرد من أفراد الطبقة الأولى بل يستمر ما آلت للفرع عن أصله أو غيره من المستحقين متقدلاً في فروعه على ألا يحجب أصل فرع غيره . ومحل عدم نقض القسمة إذا لم يؤد عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم ، فإن أدى إلى ذلك نقضت القسمة كما إذا كان إبراهيم في المثال السابق قد مات قبل الوقف في حياة أخيه عن أولاده حسين ومحمد وأحمد ، إذ لو لم تنقض القسمة لأدى ذلك إلى انتقال غلة الوقف إلى أولاد محمد وعلى وحرمان أولاد إبراهيم وهو من الموقوف عليهم — ولذلك يجب في هذه الحال نقض القسمة بعد موته محمد وعلى ويزع الريع من جديد على رؤوس الطبقة الثانية حسب نص الواقف ، أما إذا مات إبراهيم بعد الوقف وقبل الاستحقاق بالفعل فإن أولاده يخلون محله ويشاركون أعمامهم

محمدًا وعليها في الاستحقاق ويأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حبًا . ثم لاتنقض  
القسمة بذلك.

وكان المعمول به قد يمأ أن تنقض القسمة عند انفراط آخر فرد من أفراد الطبقة  
الأولى ويوزع الريع من جديد على أفراد الطبقة الثانية ثم تنقض عند انفراط آخر  
فرد من أفراد الطبقة الثانية وهكذا

**حكم نصيب من يموت عن غير ولد**

### واقف



في المثال السابق : (ا) إذا كان الوقف غير مرتب الطبقات وكان الموقوف  
عليهم غير معينين بالذات أو بالوصف بأن قال : وقفت على أولادي وأولاد أولادي  
اشترك في الاستحقاق جميع الطبقات في هذه الحال فيستحق في المثال الذي معناه أحد  
ومحمد وأولاده ومحمود وأولاده فإذا ظهر ريع الوقف أو حل موعد استحقاق أجرته  
يخصى عدد الموجودين من أولاد الواقف وأولاد أولاده ويقسم الريع بينهم حسب  
شرط الواقف إذا لم يكن مخالفًا لاحكام هذا القانون . وهذا العدد قد يتغير في سنة عنه  
في سنة أخرى بازديادة أو النقصان . ومن يموت منهم عن غير ولد يعتبر كالمعدوم  
وتقسم الغلة على من عداه من الموجودين فإذا مات أحد في مثالنا عن غير ولد (أى  
عقيماً) اعتبر معدوماً وقسمت الغلة على محمد ومحمود وأولاده

(ب) إذا كان الوقف مرتب الطبقات والموقوف عليهم غير معينين كما إذا قال  
وقفت على أولادي على أن تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلية ثم مات أحد الأولاد  
عقيماً وليكن أحد فإنه يعتبر أيضاً كالمعدوم وتقسم الغلة على من عداه من الموجودين


من أولاد الواقف لأن الباقيين يصدق عليهم لفظ أولاده فيكونون هم المستحقين ويعتبر  
من مات منهم كان لم يكن

(ج) أما إن كان الوقف مرتب الطبقات وكان الموقوف عليهم معينين بأن قال  
وافت على أولادي أحمد و محمد و محمود ثم من بعدهم على أولادهم وذریتهم وفقاً لمرتب  
الطبقات ثم مات احمد عقيماً فأن نصيبي يعود إلى أخيه الباقيين فراراً من القول  
بالانقطاع الذي لا يتفق مع أغراض الواقفين عملاً بنص المادة ٣٣ التي جاء فيها (إذا  
مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق عاد نصيبي إلى غلة الحصة التي كان  
يستحق فيها )

وهذا يخالف مذهب الحنفية الذي كان العمل جارياً عليه فإنه كان يقضى في هذه  
الحال بأن نصيبي محمد منقطع المصرف فيصرف إلى القراء ما بقي من أخيه واحداً لأن  
الباقي لا يطلق عليه اسم الموقوف عليهم فعدل عن هذا المذهب إلى مذهب المالكية الذي  
يقضى بعودة نصيبي إلى الباقيين من أخيه .

وانما يعود نصيبي من مات عن غير ولد إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها إذا لم  
يكن الوقف فيها قد انتهى بموت صاحبها طبقاً لاحكام المادة ١٦ . أما إذا كان الوقف  
فيها قد انتهى فإنها لاتعود . كما إذا فرضنا أن الوقف كان على طبقة واحدة ثم ينتهي  
فإنه بموت احمد عقيماً ينتهي الوقف في حصته وتطبق أحكام انتهاء الوقف في هذه الحال .

الواقف



كثيراً ما يرد لفظ الطبقة والدرجة في كتب الفقهاء وفي حجج الأوقاف فيقال مثلاً على أن من مات عن غير ولد انتقل نصيه إلى من في درجته وأهل طبقته من أهل الوقف المذكور، ومن مات عن ولد أو نسل عاد ما كان جارياً عليه من ذلك إلى ولده وولد ولده، ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافعه وترك ولداً أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى أو بقي حياً – فما المراد من الطبقة والدرجة؟

طبقة الشخص ودرجته هم الأفراد الذين يتساون معه في الانتساب إلى الواقف فطبقية محمد ودرجته هم عمر وعلى ولطيفة لأنهم يتساون معه في الانتساب إلى الواقف فهم جميعاً أولاد رجل واحد هو عبد القادر ابن الواقف وهذه هي الطبقة الحقيقة أو الدرجة الحقيقة، وطبقية زينب الحقيقة هي فاطمة وعبد الرحمن وملكة لأن الوسائل التي تجمعهم بأب واحد متساوية.

وهناك طبقة جعلية أو درجة جعلية، وهي التي يرفع فيها الواقف بعض الأشخاص عن درجته فيسوهم بنهم أعلى درجة ، فعبد الرحمن وملكة اللذان مات أبوهما بعد الوقف في حياة الواقف قد جعلهما الواقف في طبقة اعمامهما وعماتهما بقوله «ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافعه ... الخ فتسمى طبقتهما مع اعمامهما طبقة جعلية او درجة جعلية جعلها الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق .

فإذا مات الواقف فهل يقوم ولداً محمد (عبد الرحمن وملكة) مقام ابيهما فإذا خذان  
حصة عن جدهما عبد القادر بقدر ما كان شخص والدهما لو كان حياً؛ وهل يستحقان  
فيمن يموت عقيماً من أولاد عبد القادر باعتبار درجتهمما الجعلية التي تسويهما بعمرهما  
وعمرهما؟


اختفت كلية العلاء في ذلك والذى رجحه ابن عابدين (١) إن يقوم فرع من مات  
في حياة الواقف بعد الوقف مقام أصله إذا كان الواقف قد جعل له هذا الحق اعتباراً  
بدرجته الجعلية بعد الرحمن وملكة في هذا المثال يستحقان ما كان أبوهما يستحقه لو  
كان حياً

(٢) إن من يموت عقيماً يصرف نصيبه إلى طبقته الحقيقة ولا يستحق أصحاب  
الطبقة الجعلية شيئاً منه، فإذا مات غير عقيماً أخذ نصيبه على واطيفه ولا يستحق عبد الرحمن  
واخوه شيئاً منه هكذا نقل ابن عابدين عن بعض المحققين، وإن كان البعض الآخر يرى  
أنهما يستحقان من مات عقيماً لأن الواقف انزلهما منزلة والدهما فيما يستحقه، وهو لو  
كان حياً لاستحق من نصيب غير الذي مات عقيماً

هذا وتطلق الطبقة مرة أخرى باطلاقين: فتطلق ويراد منها الطبقة الخاصة التي  
ينتمي إليها الشخص وتطلق ويراد منها ما يعم المستحقين في درجة واحدة من أهل هذا  
الوقف وفي جميع الحصص، فإذا وردت كلمة الطبقة في حجج الاوقاف فما المعنى الذي  
يراد منها؟ وبخاصة بعد القانون الجديد الذي أصبح عقليضاه أكثر الاوقاف حصصاً  
مستقلة لأن إجازة القسمة واعتبارها لازمة يجعل الرقف الواحد أشبه بأوقاف متعددة  
كانت آراء المحاكم مختلفة في المراد من الطبقة أهي الطبقة الخاصة التي ينتمي إليها  
الشخص أم المراد منها ما يعم المستحقين في درجة واحدة فاراد القانون أن يوضع حد  
لهذا الخلاف ويتناول فيما أقرب إلى الانسجام مع باقي أحكامه وإلى أغراض الواقفين  
فاختار في مادته ٣٣ أن يكون المراد منها الطبقة الخاصة التي ينتمي إليها الميت وذلك  
قوله فيها «وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم  
من الوقف أو يطال استحقاقه فيه لمن في طبقته أو لا يقرب الطبقات إليه كان نصيبيه لمن  
يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحق فيها»

والإك مثلاً يوضح ذلك :

### الواقف



و قبل أن نأخذ في شرح هذا المثال نعرفك أن :

- ١ - عمر ، زيدا ، بكر ، خالدا . طبقة واحدة لأنهم جميعاً أولاد الواقف
- ٢ - وأن أولاد زيد وأولاد بكر . يعدون طبقة واحدة لأن الوساطة التي تجمعهم بالأب الأعلى متساوية

٣ - وإن أولاد احمد وأولاد علي يعدون طبقة واحدة للصلة السابقة

٤ - وإن أولاد عائشة وأولاد محمد طبقة واحدة أيضاً للصلة ذاتها

فإذا وقف على أولاده وذراته وعقبه وقفاً مرتب الطبقات وكان له أولاد أربعة وهم عمر وزيد وبكر وخالد فات زيد عن أولاده وانتقل نصيه اليهم بشرط الواقف أو يحكم هذا القانون وكان من بينهم احمد الذي مات عن أولاده من بينهم عائشة التي ماتت عن أولاد منهم ابراهيم الذي مات عقلاً ، ومات بكر عن أولاد منهم على الذي مات عن أولاد منهم محمد الذي مات عن أولاد منهم فبيعه التي ماتت عقلاً – وبقي كل من عمرو وخالد وكان يوجد في كل من الطبقتين الثانية والثالثة من أولاد زيد وبكر أشخاص

ثم مات ابراهيم بن عائشة ، وفيهمة بنت محمد عقيمين في هذه الحال اختلفت أحكام المحاكم  
كما اختلفت آراء المتأخرین من فقهاء الحنفیة في نصیب كل من ابراهيم وفيهمة يدفع للطبة  
الخاصة التي ينتمی إليها المیت وهو سید بالنسبة لنصیب ابراهيم ورقة بالنسبة لنصیب فيهمة  
أم يشترک في كل نصیب جميع المستحقین في درجته وطبقته وهم سید ورقة ؟ اختار  
القانون أن يكون المراد من الطبة — الطبة الخاصة التي ينتمی إليها المیت لا جميع  
المستحقین من طبقته ل تكون أحكام المحاكم سائرة على نسق واحد . وعلى هذا يعود  
نصیب فيهمة الى حصة محمد و تستحقه رقة و نصیب ابراهيم الى حصة عائشة ويستحقه  
سید ولا شيء لعمرو و خالد و ذریة بکر في نصیب ابراهيم ولا لعمرو و خالد و ذریة  
زید في نصیب فيهمة بل يرجع نصیب ابراهيم الى غلة الحصة التي يستحقها اولاد عائشة  
خاصة ، و نصیب فيهمة الى اولاد محمد خاصة . فإذا لم يكن لعائشة اولاد حين موت  
ابراهيم عادت حصته الى حصة احمد واستحقتها فاطمة وإلا عادت الى حصة زید و صرفت  
الى مستحقیها — و معنى عودة النصیب الى الحصة ان يعتبر زيادة في غلتها  
و تقسم قسمتها .

### حرمان المستحق من استحقاقه :

عن القانون بحماية الذرية الوارثة ومظاهر هذه العناية يتجلی في نواح عده : —

فزواها : — (1) في الحد من حرية الواقف فيها يقفه وقد سبق الكلام عليه .

٢ — في باب الاستحقاق في الوقف وقد سبق الكلام عليه أيضاً .

٣ — في باب الحرمان من الوقف وهو ما نريد التحدث عنه وبيان احكامه فنقول :

الأصل في هذا الباب أن أصحاب الاستحقاق الواجب الذين نصت عليهم المادة  
٤ لا يجوز حرمان أحد منهم من كل او من بعض استحقاقه الواجب له او اشتراط ما  
يقتضي حرمانه الا في الاحوال الآتية :

١ . اذا قتل المستحق الواقف قتلاً يوجب الحرمان من الإرث ، والقتل موجب  
للحرمان من استحقاق النصیب الواجب ، ومن الاستحقاق الذي يكون قد جعله له

الواقف اختياراً في ثلث ماله . وهو يوجب الحرمان من الاستحقاق في الوقف وإن عفا  
المقتول أو ورثته او رضوا باستحقاق القاتل للوقف كما يقتضي ذلك نص المادة ٢٦  
المطلق من كل قيد ويستوى في الحرمان من الوقف من استحق فعلاً وانتفع بالوقف  
حياة الواقف ثم قتلها أو من سيتول اليه الاستحقاق .

وقد يقال لم يحرم المستحق بالفعل الاستحقاق في الوقف بقتله الواقف وهو لم  
يقتله ليستحق لانه مستحق فعلاً ؟ والجواب عن ذلك ان القانون اجاز للواقف أن  
يرجع في وقفه فيحتمل أن يكون الباعث للمستحق على القتل خوفه من رجوع الواقف  
في وقفه فرأى أن يقتله ليحول بينه وبين استعمال هذا الحق المخول له بمقتضى القانون .

وإذا قتل مستحقاً آخر أعلى طبقة منه وكان يحجبه فلا يحرم القاتل من  
الاستحقاق . لأن المادة إنما نصت على حرمان قاتل الواقف لا قاتل غيره . فينبغي  
الاقصرار على مورد النص فن وقت ثلث ماله على أخيه ثم على أولادهم على أن  
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ثم على القراء فقتل أحد أولاد الأخوة أخا الواقف  
الوحيد الذي كان يمنعهم الاستحقاق في الوقف ، فإن القاتل لا يحرم من الاستحقاق  
لأنه لم يتلق استحقاقه من المقتول وإنما تلقاه من طريق الواقف .

وذلك لأن أساس الحرمان في هذه المسائل مبني على قياس مسائل الوقف على  
مسائل الوصية ، والنصوص التي وردت إنما وردت في باب الوصية وهي تقضي بأن  
الوصى له إذا قتل الموصى تبطل الوصية ويحرم الموصى له تلك الوصية . والسبب في ذلك  
يرجع إلى أن مشاركة القاتل لورثة الموصى فيها شيء من الإغاظة والتأثير لأن الموصى  
له قتل مورثهم ويريد مشاركتهم في الميراث ولا شك أن هذا مما يسبب الحقد والضغائن .

٢ — للزوجة أن تحرم زوجها من وقفها ابتداءً أو تخرجه من وقفها إذا تزوج بغيرها  
وهي في عصمتها كما أن لها أن تشرط حرمانه من الاستحقاق إذا فعل ذلك — وهذا أن  
تصنع ذلك أيضاً إذا طلقها ولو كان طلاقاً رجعياً لا ينقطع به التوارث ، وقد جعل لها  
هذا الحق استثناءً من أحكام المادة ٢٤ لما فيه من المصلحة الظاهرة ل الزوجة ولما فيه من

المصلحة العامة لانه طريق من الطرق السليمة لخاتمة الطلاق وتعدد الزوجات  
( مادة ٢٧ )

٣ - للواقف ان يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل او من بعض ما يجب  
له ، وأن يشرط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه اسباب قوية ترى محكمة التصرفات  
بعد تحقيقاتها انها كافية لحرمان صاحب الحق منه او من بعضه .

وهذا الحق اعطى للواقف أيضاً استثناء من حكم المادة ٤٢ لأن هناك من الأمور ماله  
شأن كبير في نظر الواقفين ويجب احترامه لما له من المساس بالأخلاق الفاضلة والسلوك  
المستقيم وبكيان الأسرة وكرامتها ، بل قد يكون له مساس بغير الوطن نفسه — فاذا  
حرم الواقف مثلاً احداً من اولاده لانه حاول اغتياله غير مرأة او عمل اعمالاً شائنة  
تضُرَّ بسمعة الاسرة وكرامتها كأندفعاه ورا شيطانه وتزوجه من بيت الدعاارة او  
تزوج ابنته مثلاً بأحد خدمه أو بن يعتبر الزواج به معرة تاحق بكرامة الامرأة ،  
او اشترط حرمان ابنته من الاستحقاق في وقفه اذا تزوج من غير ابناء بلده ووطنه ،  
اذا فعل الواقف ذلك كان له الحق فيما فعل لانه ليس من العدل ان يحال بين الواقف  
وبين حرمان من يفعل هذه الأمور الشائنة جميعها

وهذه الأمثلة نضربها لا على سبيل الحصر بل لنبيان بها بعض الاسباب العادلة التي  
تخول للواقف حرمان المستحق من نصيه الذي اوجبه له القانون .

وقد ترك للمحكمة تقدير الأسباب التي يراها الواقف مقتضية لحرمان من  
الاستحقاق أو من بعضه ، فعليها أن تتحقق ما يديه تحقيقاً كافياً ، وأن تبحث ما يحيط بذلك  
من الظروف والملابسات بمحاباً وافياً ، وأن تقدره طبقاً لأحكام الشريعة والمصلحة  
العامة والعرف والآداب والتقاليد ، وأن تراعي بوجه خاص تقاليد أسرة الواقف  
وآدابها ثم تفصل فيما إذا كان ذلك كافياً لما يريده الواقف أولاً . فان كان كافياً أقرت  
صنعيه ، وإلا امتنعت عن سماع الأشهاد حتى يأخذ وضعه الصحيح ( مادة ٢٧ )

هذا واختصاص محكمة التصرفات بالبحث والتحقيق إنما يكون عند سماع الأشهاد  
أما إذا كان اشهاد الوقف قد سمع مشتملاً على حرمان صاحب النصيب الواجب

إذا أتى شيئاً معيناً ارتفعت المحكمة اشتراطه ثم آل الأمر إلى النزاع فيتحقق هذا الشرط أو عدم تتحققه فأن نظر ذلك يكون من اختصاص المحكمة القضائية .

(٤) للواقف أن يجعل نصيب زوجه (إذا كان الواقف امرأة) أو زوجته أو أحد والديه له فقط وأن يجعله بعد موته كل منهم لذرية هو لا لذرية ذلك الموقوف عليه لأن كلا من ذرية الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين إذا لم يكن من ذرية الواقف كان أجنبياً منه أو من أقاربه الذين لم يذهب الشارع إلى حمايتهم فلا معنى أذن للحجر على الواقف ومنعه من جعل هذا النصيب لذريته إذا أراد — بل الواجب أن يكون أمر ذلك متروكاً إلى الواقف فإن شاء استبقى حكم وجوب الاتصال في هذه الحال كما تقضى بذلك المادة ٢٤ التي توجب أن ينتقل النصيب الذي يجب لأحد الورثة المذكورين إلى ذريته وإن شاء غيره بشرط أن يجعل هذا النصيب لذريته هو (أى لذرية الواقف)

(٥) للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف يقدر ما كان يجب للأصله لو كان هذا الأصل موجوداً عند وفاة الواقف أو يقدر ما يكمله إذا كان هذا الفرع وارثاً وكان ميراثه أقل مما كان يرثه أصله .

وقد يترب على هذا الحق الذي خوله القانون للواقف نقصان أصحاب الأنصبة الراجحة عن مقدار ما كانوا يرثونه فيما زاد على الثالث اذا نظرنا إلى الورثة الموجودين بالفعل عند موته الواقف ، وهو نوع من حرمان أصحاب الأنصبة الراجحة من بعض الواجب لهم بمقتضى المادة ٢٤ إلا أنه بمقتضى المادة ٢٩ أصبح ذلك الحرمان جائزاً للواقف .

والضابط لهذا الموضوع أنه مadam الذي خصص لفرع من توفي لا يتجاوز نصيب أصله في الثنين فإنه ينفذ ما خصص له ولو كان أكثر من نصيب أولاد الميت لصلبه واليكم أمثلة توضح هذا الضابط :

(١) شخص يملك ٩٠ فداناً وقفها بعد العمل بهذا القانون على أولاده وذريثم وجعل ٣٠ منها لاولاد من توفي قبل وقفه ثم مات عن ابنيين وارثين فقط .  
في هذه الحال ينفذ شرط الواقف ويوزع الاستحقاق كأراد لأن ما اشترطه

لفرع من توفي لم يتجاوز الثالث ولم يمس الأذليات الواجبة للأبنين بمقتضى المادة ٢٤ لأنهما أخذوا ثلثي التركة كاملاً . وكذلك يكون الحكم لو توفي الميت عن ثلاثة أبناء أو أربعة لأن ماجعل لفرع من توفي نفذ من الثالث الذي يملك الواقع التصرف فيه أما الثلاثان فقد سلما لأبناء الميت لصلبه .

(ب) شخص يملك ٩ فدانًا وقفها بعد العمل بهذا القانون على أولاده وذریتهم وجعل منها ٤ ولد من مات . ثم توفي عن ابن وارث فقط .

في هذه الحال ينفذ ما جعله لولد من مات ويكون لأبنه خمسون فدانًا لأن ماجعل لفرع من توفي وإن زاد على ثلث التركة لم يؤثر في نصيب الأبن الصلي على فرض وجود الأبن المتوفى حيا ، لأنه على فرض حياته كان يستحق كل منها ٣٠ فدانًا في الثنين وقد أخذ الأبن الصلي أكثر منها فلا اعتراض له .

(ج) شخص يملك ٩ فدانًا وقف منها ٣٠ قبل العمل بهذا القانون على جهات خيرية أو على غير ذريته . ثم وقف ٦ فدانًا على أولاده وذریتهم وجعل منها ٢٠ ولد من توفي قبل وقفه ثم مات الواقع عن ابنين وارثين فقط .

في هذه الحال ينفذ ما صنعت لأن العشرين فدانًا التي جعلها لولد من توفي قبل وقفه هي مقدار ما كان يخص أباهم في ٦ فدانًا على اعتباره حيا وقت وفاة والده .

وان مات عن ثلاثة أبناء والمسألة بحالها نفذ وقفه لفرع من توفي في ١٥ فدانًا فقط لأن هذا المقدار هو نصيب من توفي في الثنين على فرض حياته ، ورددت خمسة الأفدنـة إلى الأبناء الثلاثة لا كـالـأـذـلـيـاتـ الـلـوـكـلـيـاتـ التي تـجـبـ لـوـكـانـ مـاتـ حـيـاـ .

وفي الصورتين الأخيرتين قد أخذ ماجعل لأولاد من مات من الأذليات الواجبة للورثة الحقيقيين بمقتضى المادة ٢٤ اي أنهم حرموا بعض ما كان يجب لهم .

(د) شخص يملك ٩ فدانًا وقف منها ٢٠ فدانًا قبل العمل بهذا القانون ثم وقف باقيها بعده على أولاده وذریتهم وجعل لولد من مات ٣٠ وتوفي عن ابن وارث فقط في هذه الحال ينفذ ما صنعت لأن أولاد من مات أخذوا ما اشترط لهم من العشرة الباقية من ثلث ماله وأكمل باقيه مما كان يجب للابن لأنه على فرض اعتبار الابن

المتوفى موجوداً كان يستحق كل منها ٣٥ فداناً ولكن ابن الورث سلمه . ٤ فداناً وهو أكثر مما كان يستحق .

هذا ويراد بالفرع ما يشمل الواحد أو الأكثـر وما يشمل الذكر والاثـر وهو متـناول للفرع مما نزل وارثاً كان أو غير وارث ، والمراد من أولاد الواقف أولاده لصلبه ذكوراً كانوا أو أناثاً .

(٦) إذا حرم الواقف صاحب التصيـب الواجب فإنه يـسقط حقـه في الاعتراض على الـوقف وفي المـطالبة بـتوزيع الاستحقـاق في حالـتين :

(أ) إذا لم يـرفع الدعـوى بـحقـه مع التـكـن وـعدم العـذر الشـرعـي في خـلال سـنتـين شـعـسيـن من تـارـيخ مـوت الـواقـف وأـمـرـ الـاعـذـار موـكـلـ إلى تـقـديرـ المحـكـمة .

(ب) إذا رضـى بالـوقف، ولا يـكونـ هذا الرـضاـ مـعتبرـاـ الـبشرـطـين (١) أـنـ يـحصلـ بـعـد وـفـاةـ الـواقـفـ وـهـوـ الـوقـتـ الـذـيـ يـثـبـتـ فـيـهـ حـقـهـ فـيـ الـإـرـثـ لـوـمـ يـقـفـ الـواقـفـ هـذـهـ الـاعـيـانـ كـاـنـهـ هـوـ الـوقـتـ الـتـيـ يـعـتـرـفـ فـيـهـ الـوقـفـ لـازـمـاـ وـيـنـقـطـعـ حـقـ الـواقـفـ فـيـ الرـجـوعـ فـيـهـ (٢) أـنـ يـكـونـ الرـضاـ كـتـابـةـ ، وـيـكـنـيـ فـيـ كـتـابـةـ الرـضاـ أـيـ كـتـابـةـ رـسـمـيـةـ كـانـتـ أوـ عـرـفـيـةـ مـكـتـوبـةـ جـيـعـهـاـ بـخـطـهـ أـوـ غـيرـ مـكـتـوبـةـ كـذـلـكـ — وـلـاـ عـرـبـةـ بـالـرـضاـ الشـفـوـيـ .

والـرـضاـ مـاـ يـتـجـزـأـ فـلـلـمـ حـرـومـ أـنـ يـرـضـىـ بـتـرـكـ جـيـعـ ماـ يـسـتحقـ وـلـهـ أـنـ يـرـضـىـ بـتـرـكـ بـعـضـهـ . فـاـذـاـ تـرـكـ بـعـضـ حـقـهـ فـقـطـ فـاـنـ ذـلـكـ لـاـ يـمـسـ مـاـ بـقـىـ مـنـهـ فـاـذـاـ طـالـبـ بـيـاقـيـهـ فـيـ الـمـدـةـ الـمـعـيـنةـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ وـيـعـطـىـ مـنـ نـصـيـبـهـ هـذـاـ الـقـدـرـ فـقـطـ وـيـوـزـعـ مـاـ عـدـاهـ عـلـىـ الـبـاقـيـنـ بـنـسـبـةـ مـاـ زـادـ فـيـ حـصـةـ كـلـ سـهـمـ اـنـ كـانـواـ مـنـ ذـوـيـ الـحـصـصـ الـوـاجـبـةـ وـبـنـسـبـةـ مـاـ وـقـفـ عـلـيـهـمـ اـنـ كـانـواـ مـنـ غـيرـهـ .

وـهـذـهـ الـأـحـكـامـ اـنـمـاـ صـدـ مـنـهـ حـمـاـيـةـ الـذـرـيـةـ الـوـارـثـةـ لـأـنـ هـؤـلـاءـ هـمـ أـمـرـةـ الـوـاقـفـ بـالـمـعـنـيـ الصـيـقـ وـهـمـ يـنـفـقـونـ مـنـ أـمـوـالـهـ فـيـ حـيـاتـهـ عـادـةـ وـهـمـ الـذـينـ يـشـارـكـوـنـ فـيـ تـكـوـنـ الـأـمـوـالـ وـتـنـمـيـتـهـاـ فـيـ اـكـثـرـ الـأـحـوـالـ وـلـهـمـ دـخـلـ فـيـ شـتـوـنـ حـيـاتـهـ أـكـثـرـ مـنـ غـيرـهـ بـ وـهـذـاـ حـاـمـمـ الـقـاـنـونـ وـلـمـ يـحـمـ غـيرـهـ مـنـ الـذـرـيـةـ غـيرـ الـوـارـثـةـ وـلـاـ الـوـرـثـةـ مـنـ غـيرـ الـذـرـيـةـ وـالـأـزـوـاجـ وـالـوـالـدـيـنـ — لـأـنـ هـؤـلـاءـ لـيـسـتـهـمـ مـاـ الـصـلـاتـ مـاـ لـلـذـرـيـةـ الـوـارـثـةـ وـلـهـذـاـ


ترك أمرهم لارادة الواقف يفصل فيه طبقاً لما تميله عليه الروابط الواقعية، ولذلك نص القانون على أنه اذا لم يوجد للواقف عند موته أحد من الوارثين من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه جاز وقفه لـ كل ماله على من يشاء ( مادة ٢٣ الفقرة الثانية ) .

## ٧ — الحرمان من النصيب الواجب

لا يملك الواقف بمقتضى المادة ٤٤ أن يحرم أحداً من ذوى النصيب الواجب  
ما يجب له الا يبرر يقتضى ذلك وقد ذكرنا بعض هذه المبررات فيما سبق  
فإذا حرم الواقف أحداً من لهم حق واجب في الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون  
من كل أو من بعض ما يجب أن يكون له في الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء الذين لهم  
نصيب واجب حصته الواجبة وزرع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم  
بنسبة ما زاد في كل منهم ان كانوا من ذوى الحصص الواجبة وبنسبة ما وقف عليهم  
ان كانوا من غيرهم ( مادة ٣٠ ) وهناك مثالين لشرح أحكام هذه المادة

### المثال الأول

محمد ( الواقف ) ١٢٠ الوقف



فإذا كان محمد يملك ١٢٠ فدانأً وله زوجة ( فاطمة ) وعلى ابن ابنته ابراهيم واحسان  
بنت بناته نجية اللذين توفيا فورقاً فوقف أرضه جميعها على هؤلاء وجعل لفاطمة ٤٠ فدانأً  
ولعلى ٤٠ ولاحسان ٤٠ ثم تزوج بعد ذلك دولت وولده منها فائزه ثم توفى ووقفه  
على حاله لم يغيره وكان هؤلاء جميعاً موجودين حين موته كانت زوجته دولت وبناته  
فائزه محرومتين وهما من ذوى الانصياء الواجبة فيجب لهم في الوقف حصة بمقدار ما

يجب لهم بمقتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة (١) ٢٩

ولمعرفة ما يستحقه كل واحد يجب ملاحظة ما يأتي :

١ — معرفة أصحاب التصيير الواجب وهم في هذا المثال ( دولت وفاطمة ) الزوجان و ( فائزة ) بنت الواقف و ( على ) ابن ابنته ، اما احسان فليست منهم

٢ — يجب أن يغرض أن أم احسان موجودة لتعرف مقداراً مادياً دخلته من النقص على أصحاب الانصياء الواجبة لأن للواقف بمقتضى المادة ٢٩ أن يعطى فرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لاصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف ، وقد أعطى الواقف ما له من هذا الحق احسان بنت نجية مقداراً من الوقف

٣ — يعطى أصحاب الانصياء الواجبة حقوقهم في الثلثين بفرض أن نجية كانت موجودة ثم يقسم ما زاد من الوقف على نصيبي على وفاطمة ودولت وفائزة بنسبة ما زاد في حصص أصحاب الانصياء الواجبة وبنسبة ما وقف على غيرهم

فيكون اذن دولت استحقاق  $\frac{5}{6}$  ا福德نه وهو نصف الثلثين في الثلثين

ويكون لفائزة على فرض وجودها بذاته نجية عند الوفاة  $\frac{1}{3}$  ا福德نه ثالث الباقى من الثلثين

ويكون لعلى في حالة التقدير  $\frac{1}{23}$  ا福德نه ثالث الباقى من الثلثين ايضاً

ويكون لفاطمة  $\frac{5}{6}$  ا福德نه وهو نصف الثلثين في الثلثين

ويكون المجموع

والباقي من الموقوف كله  $\frac{1}{63}$  بطرح المجموع من ١٢٠

وهو ما يجب توزيعه بالنسبة الى حدتها المادة .

وهكذا التوزيع النهائي

(١) المادة ٢٩ ، للواقف أن يجعل لفرع من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يجب لاصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجوداً عند موت الواقف وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله

محمد (الواقف)


$$\begin{aligned}
 & \text{الوقف الأصلي} & 40 \\
 & \text{الاستحقاق الواجب} & 23\frac{1}{3} \\
 & \text{ما زاد في نصيب كل} & 40 \\
 & \text{مجموع النسب} & 16\frac{2}{3} \\
 & \text{يقتضى هذه النسب} & \\
 & \text{فيكون نصيب على } & \frac{50}{3} \times \frac{190}{275} = 11\frac{17}{33} \text{ يضاف إلى نصيبيه الواجب وهو } 23\frac{1}{3} \\
 & \text{، فاطمة} & \frac{25}{275} \times \frac{190}{2} = 24\frac{2}{22} \text{ يضاف إلى نصيبيها الواجب وهو } 5 \\
 & \text{، احسان} & \frac{40}{275} \times \frac{190}{2} = 27\frac{7}{22}
 \end{aligned}$$

المثال الثاني

محمود يملك ٩٠ فداناً وقفها جميعها منها : ٢٠ فداناً على أبيه ، ٥٠ على بنت ابنته ، ٢٠ على أخيه لأبيه وله بنتان وأب وبنت ابن وأخت لاب ومات على وقه ولم يغيره وكان هؤلاء جميعاً موجودين عند وفاته ، فتبين أن بنته محرومة وهمها من ذوى الأنصباء الواجبة فيجب لها في الوقف حصة يعادل ما يجب لها يقتضى المادة ٢٤ مع مراعاة المادة ٢٩ — وبما لاحظنا ما ذكرناه في المثال السابق يكون الأب السادس وهو ١٠ أ福德ته وهو سدس الثنين . ويكون لبنته ٢٥ فداناً بتقدير وجود الأبن معهما لأن الواقف جعل لبنته نصيباً وله الحق في ذلك ويكون المجموع ٣٥ وهو الاستحقاق الواجب ويكون الباقي من ٩٠ فداناً ٥٥ وهو ما يوزع بنسبة ما زاد في أنصباء ذوى الحصص الواجبة ونسبة الموقوف على غيرهم كالتالي :

أب	بنتين	اخت لاب	بنت ابن	٢٠	٥٠	٢٠	الوقف الاصلى
الاستحقاق الواجب	١٠	٢٥		٥٠		١٠	يوزع بنسبة
أى يقسم على ٨		٢٠		٥٠	٠٠	١٠	٣٥ المجموع بالباقي
نصيب الا ب $\frac{٦}{٨} = \frac{٦}{٨}$ يضاف الى نصيه الواجب فيكون المجموع $\frac{١٦}{٨}$							
٤ بنت ابن $\frac{٥}{٨} \times ٥ = \frac{٣٤}{٨}$ ما يخصها							
الاخت لاب $\frac{٢ \times ٥٠}{٨} = \frac{١٣٣}{٨}$ ما يخصها							

### حكم نصيب من حرم الاستحقاق في الوقف او بطل استحقاقه

اشتملت المادتان ٢٥ ، ٣٤ على بيان حكم نصيب المحروم ، وخلاصة ماجاء فيما

(١) اختصت المادة ٢٥ ببيان حكم نصيب من حرم من ذوى الأنصباء الواجبة فقضت بأن المحروم يعتبر في حكم من مات في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه ، ومعنى ذلك أنه لا يحتسب موجودا مع بقية ذوى الاستحقاق الواجب بل يوزع ما زاد على الثالث عليهم طبقا لأحكام الميراث بفرض أن المحروم غير موجود ، وما استحقوه ينتقل إلى ذريتهم ، ولا ينتقل شيء من نصيب المحروم إلى ذريته لأنهم لم يجب له شيء حتى ينتقل إليهم عملا بالمادة ٢٤ التي توجب انتقال النصيب الواجب إلى ذرية المستحق بعد موته ، اللهم إلا إذا كان الواقف قد جعله لهم من بعده وحرم منه ولم يكن هناك وارث من أصحاب الأنصبة الواجبة فإن هذا النصيب ينتقل إليهم باعتبارهم مسؤولوا عليهم لا باعتباره آيلا إليهم عن أصحابهم الذي حرم ، فلو وقف على أولاده محمد وعلى وابراهيم تسعين فدانا وهي كل ما يملك ثم قتل محمد أبوه فإن محمدًا يعتبر في حكم المعدوم لحرمانه من الوقف بقتله الواقف وتوزع التسعون فدانا على ولديه على وابراهيم وكان الوارث للواقف هذان الولدان ، فإذا مات على انتقال نصيه إلى أولاده ، وإذا مات إبراهيم انتقل كذلك نصيه إلى أولاده ، ولا يأخذ أولاد محمد شيئا لأن أصحابهم لم يجب لهم شيء حتى ينتقل إليهم ، نعم إذا كان الواقف قد وقف على أولاده ثم على أولادهم من

بعدهم فانه عملاً بالمادة ٣٤ التي تقضى بان حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات لا يحجبهم أبوهم المحرم لأن المادة اعتبرته ميتاً فيستحق أولاده من بعده. وإنما يستحقون ما لا يؤثر في الأذنباء الواجبة لعلى وإبراهيم، والواجب لعلى وإبراهيم إنما هو انتلثان وقد أخذوا فيأخذ أولاد محمد الثالث الباق باعتبارهم موقوفاً عليهم قد مات من كان يحجبهم

وعلى كل حال فذرية المحرم لا يستحقون شيئاً إذا كان ما يقضى حرماناً أصلهم يقتضى حرمانهم أيضاً كاشتراط الواقف أنه إذا تزوجت بنته بأجنبي مثلاً تكون محرومة هي وذريتها — وإذا كان سبب الحرمان مما يتحمل الروال وزال فعلاً فإن حقه الواجب يعود إليه ويعود تبعاً لذلك حق انتقاله إلى ذريته ، فلو اشترط في وقفه أن من استدان من أولاده لغير مصلحة راجحة يحرم من الاستحقاق ثم مات الواقف عن ولدين محمد وعلى فاسدان محمد لغير مصلحة فإنه يحرم الاستحقاق في الوقف ويأخذ على كل الوقف فإذا أدى الدين عاد إليه استحقاقه وإن لم ينص الواقف على عودة النصيب إذا زال سبب الحرمان وبالتالي ينتقل إلى أولاده من بعده

هذا والحرمان من بعض النصيب كالحرمان من كله يعتبر المحرم موجوداً بالنسبة لما لم يحرم منه وميتاً في حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه فيضم ما حرم منه إلى ما يستحقه الآخرون ويوزع عليهم بنسبة أنصبيتهم

(٢) أما المادة ٣٤ فأنها وضعت قاعدة عامة للذى يحرم من الاستحقاق في الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون والأوقاف الصادرة بعده اذا لم يكن نصبيه من الأنصبة الواجبة أو كان منها ولكن لا يوجد من يستحقه وجوهاً بافتراض أن صاحبه كان ميتاً في حياة الواقف وهذه القاعدة العامة هي أن من حرم الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده يكون حكم نصبيه حكم نصيب من مات

ومعنى ذلك أنه لا يحجب غيره من كان يحجبهم عند فرض وجوده فينتقل استحقاقه إلى ذريته مثلاً ان كان الوقف على الأولاد ثم على أولادهم من بعدهم ، أو إلى الطبقة التي تليه ان كان مرتب الطبقات

فإذا وقف على أولاده وذريته — ذكرهم بالاسم او بالوصف — وفما مرتب

الطبقات شرط قيام الفرع منهم مقام الأصل ام لم يشرط ثم حرم واحدا من الموقوف عليهم فإنه يعتبر ميتا فان كان له فرع يليه في الاستحقاق قام مقامه واستحق ما كان يستحقه ، وان لم يكن له فرع رجع نصيه الى أصل الغلة طبقا لاحكام المادة ٣٣ ولا يكون وجود المحروم سببا في حجب فروعه لأننا اعتبرناه ميتا . وكان العمل قبل ذلك جاريا على غير هذا فاما ينتقل نصيب أصل الى فرعه مادام الأصل حيا والوقف مرتب الطبقات لأن البعدية في التشريع الذي كان قائما بعدية وفاة لا بعدية استحقاق (يعنى أنه لا ينتقل نصيب المرتبة العالية الى غيرها الا اذا انقرضت )

أما القانون فقد عدل عن ذلك الى ما في مذهب الحنابلة من أن البعدية بعدية استحقاق فيستوى من مات ومن حرم في الحكم — وعلى هذا فكل من حرم يعتبر ميتا فينتقل استحقاقه الى الجهة التي عندها الواقف لنصيب من يموت من المستحقين فلو كان الوقف من الاوقاف القديمة التي اشترط الواقف فيها ان من استدان من الموقوف عليهم لغير مصلحة راجحة يحرم من الوقف فاستدان بعض الموقوف عليهم لغير مصلحة فإنه يحرم ويعتبر ميتا وينتقل استحقاقه الى فرعه او الجهة التي خصصها الواقف لنصيب من يموت من الموقوف عليهم وتطبيقا لهذه القاعدة يكون حكم نصيب من بطل استحقاقه برده حكم نصيب من مات ومن حرم

فلو كان الوقف مثلا من الاوقاف الصادرة بعد العمل بهذا القانون على الجامعة المصرية عشرين عاما ثم من بعدها على الجامعة الازهرية فلم يقبل مثل الجامعة المصرية الوقف اعتبرت هذه الجهة كأنها غير موجودة وانتقل الاستحقاق الى الجامعة الازهرية

ولو كان الوقف على محمد وعلى ومن بعدها على اولادها ثم رد محمد الوقف فإنه يعتبر ميتا وينتقل استحقاقه الى اولاده ان كان له اولاد والا عاد نصيه الى أصل الغلة التي يستحق فيها .

وكما تجري الأحكام السابقة على الأفراد المترفين من الطبقات المختلفة فإنها تجري

أيضاً بالنسبة للطبقات فإذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد من المستحقين في طبقة من الطبقات انتقل الاستحقاق إلى الطبقة التي تليها وهكذا . والمراد من عدم الوجود ما يتناول عدم الوجود أصلاً أو الانفراط بعد الوجود أو الوجود مع عدم الاستحقاق — وإذا وجد أحد من أهل الطبقة عاد إليه الاستحقاق فإذا وقف على أولاد أخيه ونسله وذراته وفقاً لمرتب الطبقات ولم يكن لأخيه أولاد وكان له أولاد أو لا ولاد وكانت غلة الوقف لهم فإذا ولد لأخيه بعد ذلك ولد كان لهذا الولد استحقاق في الرفق طبقاً لاحكام هذا القانون وللاحكم الأخرى المعمول بها وكلما وجد لأخيه ولد اشتراك أيضاً في الاستحقاق

ولو وقف على الفقراء منهم خاصة وكان أهل الطبقة العليا أغنياء وأهل الطبقة التي تليها فقراء صرف الريع إلى أهل هذه الطبقة وإن وجد بعد ذلك فقراء في الطبقة العليا صرف إليهم الريع ( المادة ٣٥ )

ومعنى هذا جميعه أن القانون الجديد لا يرى وفقاً منقطعاً بالاصطلاح الذي كانت تجري عليه المحاكم في أحکامها عملاً بالراجح من مذهب الحنفية ولذلك قلنا ان الموقوف عليهم اذا كانوا معينين بالاسم ثم مات واحد منهم انتقل نصيه الى فرعه ان كان له فرع واما الى اصل الغلة التي كان يستحق منها شرط الواقف ذلك أم لم يشرط .

## الموقوف عليهم

### الوقف على النفس

اذا شرط الواقف غلة الوقف لنفسه مدة حياته أو مدة معينة كان ذلك جائزأ على قول أبي يوسف الذي يجري عليه العمل بالمحاكم لأن اشتراط الغلة لنفسه لا ينافي طبيعة الوقف الذي هو في الواقع قربة إلى الله ، وفي الصرف إلى النفس قربة فقد قال صلى الله عليه وسلم « نفقة المرء على نفسه صدقة »

الوقف على الأولاد : لاختلاف بين الصابرين في صحة الوقف على الأولاد وان جرى الخلاف بينهما في صحة الوقف على النفس وقبل البدء في بيان أحكام الوقف عليهم يجب أن نلاحظ الامور الآتية :

١ — ان الواقع اذا وقف ثلث ماله كان حرا في التفضيل أو التسوية بين الموقوف عليهم سواء أكان له ورثة من ذوى الأنصبة الواجبة أم لا

فلو وقف شخص ٢ فدانا من املاكه البالغ قدرها ٦٠ فدانا على بعض اولاده أو على اولاده جميعا وفاضل بينهم أو سوئي أو على اجنبي منه صح وقفه واتبع شرطه في توزيع غلة الموقوف ما لم يكن مخالفا لحكم من أحكام القانون

٢ — ان الواقع اذا لم يكن له أحد من ذوى الأنصبة الواجبة كان له الحق كذلك في التفضيل أو التسوية أو التخصيص فيما يقف من جميع ماله

ويترفع على هذا أنه لو وقف شخص جميع ما يملك على اخوه وأولادهم أو على جهة من جهات البر فإنه يصح وقفه اذا لم يترك من بعده أحدا من ذوى الأنصبة الواجبة الذين نصت عليهم المادة ٢٤ (والدادن والازواج والذرية)

٣ — ان الوقف الاهلي الصادر بعد العمل بهذا القانون لا يكون الا مؤقتا وهو ان كان مؤقتا بالطبقات لا يجوز تأقيته بأكثر من طبقتين ، وان كان مؤقتا بمدة وجب ألا تزيد على ستين عاما من وقت وفاة الواقع.

ويترفع على انه لا يجوز تأقيته بأكثر من طبقتين أنه يصح تأقيته بطبقة وبذاته الوقف ويصح تأقيته بطبقتين وينتهي الوقف بعدهما . فلا يدخل في الوقف الجديد على هذا أكثر من طبقتين ولا يحسب الواقع طبقة .

٤ — ان الواقع اذا كان له أحد من ذوى الأنصبة الواجبة ووقف اكثير من ثلث ماله كان مقيدا فيما زاد على الثالث بأحكام هذا القانون وكذلك في الثالث ايضا .

٥ — ان الاوقاف القديمة التي لا يزال واقفوها احياء ولم حق الرجوع فيها تطبق عليهم أحكام هذا القانون التي نصت عليها المادة ٥٨ التي تقضى بوجوب مراعاة المادة ٢٤ والمادة ٣٠

فلو وقف شخص قبل صدور القانون جميع املاكه على اولاده وحرم بناهه بدون سبب يبرر الحرمان ، أو وزع ربع الموقوف بينهم على خلاف ما تقضى به قواعد الميراث ، وكان شخص بعضهم في ثالث الموقوف أقل مما يستحقه بحسب قواعد الميراث وكان الواقف حيا بعد صدور القانون وله حق الرجوع في وقفه فان المادة ٥٨ تحم عليه مراعاة احكام المادتين ٢٤ و ٣٠ وهما يوجبان عليه ادخال بناهه المحرمات من غير سبب في الوقف بحيث يأخذن حقهن في الواجب لمن بحسب الميراث في ثالث الوقف ، كما يوجبان عليه ان يوزع الثلثين على أصحاب الانصباء الواجبة بذاتي ما يستحق كل واحد بحسب الميراث

٦ — ان الاوقاف القدمة التي ماتت واقفوها قبل العمل بهذا القانون يوزع ربعها حسب شرط الواقف وما يطبق من احكام هذا القانون عليها فلو وقف شخص قبل صدور القانون جميع ما يملك على اولاده واولاد اولاده طبقة بعد طبقة على أن تتحجب الطبقة العليا الطبقة السفلية بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وعلى ان يستحق اولاد الظمر دون اولاد البطون ثم مات على ذلك قبل صدور القانون فان شروط الواقف يجب اتباعها ويعطى اولاد الظمر دون اولاد البطون ويستمر وقفا الى ماشاء الله حتى تتخرب أغراضه أو يصبح نصيب المستحق فيه ضئيلا . وعلى ضوء هذه الملاحظات نذكر الأحكام الآتية :

#### اذا وقف الواقف على اولاده أو اولاد غيره

١ — فان ذكرهم بلغظ المفرد واقتصر على درجة واحدة بأن قال وفدت على ولدي استحق ربع الوقف من كان موجودا من ولده اصلبه وقت الوقف ومن يحدث له من الاولاد بعده سواء كانوا ذكورا أم أناثا واحدا أم متعددوا لانه مفرد مضان فيهم ، ولا يدخل اولاد اولاده لأنه اقتصر على درجة واحدة كما لا يدخل فيه من مات من اولاد الواقف الصليبيين قبل انشاء الوقف اذا وجود الموقوف عليه وقت الوقف او بعده شرط صحة الوقف عليه ، وحين يقتصر الواقف على درجة واحدة وينص على انتهاء الوقف بعدها ينتهي الوقف وتنطبق عليه احكام انتهاء الوقف السابقة .  
فاما لم يكن له ولد اصلبه وقت الوقف وكان له ولد ابن استحق الربع سواء أكان

واحداً أم متعدداً مذكراً أم مؤثناً ولا يشاركه من دونه من الدرجات ولا ولد البنت  
الذى في درجته ، فإذا وجد المواقف ولد صلى عاد الريع كله إليه . وإنما استحق ولد  
الابن لأنه يصدق عليه أنه ولد للإنسان مجازاً فيصار إليه عند تبذر الحقيقة ، وإن اقتصر  
على درجتين بأن قال على ولد ولد ولد استحق الريع كل من كان موجوداً وقت  
الوقف من أولاد المواقف لصلبه وأولاداً أو لاده ومن يحدث بعد ذلك المذكور منهم والمؤثث  
ولا فرق بين ولد الابن وولد البنت لأن بنته من ولده وأولادها من ولد ولده ولا  
يصرف إلى غيرهم ما بقى منهم أحد

غير أنه إذا رتب في هذه الحالة بأن أتى بحرف مرتب كالفاء أو ثم أو أتى بعبارة  
تدل على الترتيب بأن قال وقتت على ولد ولد ولد بطننا بعد بطن ودرجة بعد  
درجة صرف الريع إلى أهل البطن الأول ولا يعطى من يليهم من البطون حتى ينقرضوا  
عن آخرهم هذا ما كان عليه العمل أما القانون فقد نص في المادة ٣٢ على أن الوقف إذا  
كان على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف مالاستحقه  
أو كان يستحقه إلى فرعه . كما نص في المادة ٢٤ على أن مالاستحقه ذروالأنصبة  
الواجبة ينتقل إلى فروعهم وفقاً لأحكام هذا القانون

ثم انه بافتراض الطبقة الثانية الموقوف عليها ينتهي الوقف الذي أنشأه واقفه  
بعد صدور القانون إن كان مؤقتاً بالطبقات ويظل الوقف مستمراً إن كان من  
الأوقاف القدمة ويوزع ريعه حسب شرط المواقف .

وان ذكر أكثر من درجتين بأن قال على ولد ولد ولد ولد ولد ولد دخل  
في الوقف جميع أولاده وأولاد أولاده من أي طبقة كانت لأنه لما ذكر أكثر من  
درجتين تبين أن غرضه الوقف على من ينتمي إليه سواء قرب أم بعد بدون التقييد  
بعد معين من الطبقات .

غير أن الوقف إذا كان قد يشمل جميع الطبقات وزع الريع حسب شرط  
المواقف وما يجب تطبيقه من أحكام القانون الجديد

وإن كان صادراً بعد العمل بالقانون انتهى الوقف بانتهاء الطبقة الثانية عملاً بالمادة  
الخامسة التي لا تجيز الوقف على غير الحيرات على أكثر من طبقتين .

(٢) وإن عبر الوقف في وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ المشنى بأن قال

وقفت على ولدٍ فان عينهما بالاشارة أو بالاسم أو لم يكن له غيرهما استحقا الريع مالم يردا فان رد أحدهما أو مات فذهب الحنفية يقضى بأن يصرف نصيه إلى الفقراء لأن الباقي لا يطلق عليهم اسم الموقوف عليهم ، ويقضى القانون الجديد بأن يصرف هذا النصيب اما الى أخيه الثاني أو الى ولده أو ينتهي الوقف في هذا النصيب حسب الاحوال التي عرفتها فيها سبق :

وإن لم يبيئهما وكان له غيرهما رجع اليه في البيان لجهة الموقوف عليه . وان مات بلا بيان توقف صرف الريع حتى يصطلحوا فيها بغيرهم

(٣) وان عبر الواقف في وقفه على أولاده أو أولاد غيره بلفظ الجمع واقتصر على درجة واحدة فان عينهما بالاسم او الاشارة كان الوقف عليهم خاصة (١) واستحقوا ريعه مالم يردوا ، وتلاحظ الاحكام السابقة التي ذكرناها في الوقف على الاثنين وان لم يعيئهم بأن قال وفقت على أولادى واقتصر على درجة واحدة استحق وقفه جميع من ينتمي اليه من أولاده وأولاد أولاده وهكذا ويشترك في ذلك الذكور والإناث من الاولاد وأولاد البنين وأولاد البنات على الصحيح لأن لفظ الأولاد بصيغة الجمع يرادف في العرف لفظ ذريتي وكان هنا من ذكر ثلاث طبقات . وهو الذي يحرى عليه العمل — وقال بعض العلماء لا يستحق الوقف الا أولاده لصلبه فقط

هذا ويجب أن يلاحظ أن الأوقاف الصادرة بعد العمل بالقانون إن عبر فيها عن الأولاد بلفظ الجمع يجب أن تنتهي بانتهاء الطبقتين عملاً بالمادة الخامسة أما الأوقاف التي صدرت قبل العمل بالقانون فتظل قائمة يوزع ريعها في فروع الواقف حسب شرطه وما يطبق من أحكام هذا القانون عليها

وقد نص فقهاء الحنفية على أن الواقف اذا عبر في وقفه على الاولاد بلفظ الجمع المضاد بأن قال : على أولادي استحق الواحد منهم — اذا انفرد — كل الريع على الراجح في المذهب لأن الإضافة ابطلت معنى الجمع فكانه قال وفقت على جنس الأولاد وهو يصدق بالواحد . هذا اذا لم ينص في كتاب وقفه على أن الواحد يستقل بالريع اذله انفرد . أما اذا نص على هذا فلا كلام فيه

---

(١) اذا كان الوقف بعد صدور القانون وجب ملاحظة احكام المواد ٢٣، ٢٤، ٣٠

أما لو قال وقفت على بني (١) أو بناتي فأن الوالد يستحق النصف بلا خلاف عند الأفراد نظراً للجمع ، والسبب في ذلك أن العرف جرى على استحقاق الوالد جميع الريع إذا ذكر الموقف عليهم بلفظ الأولاد ، ولم يجر على ذلك إذا ذكروا بلفظ البنين — ولو وقف على بناته تناول البنات عند الاختلاط بخلاف الموقف على البنات فإنه لا يتناول الذكور ولو عند الاختلاط لأن البنات إذا جمّن مع البنين شملهن لفظ التذكير تغليباً دون العكس

ملاحظة : لو قال الرجل وقفت على أولادي وأولادهم وكان له أولاد مات بعضهم قبل صدور الموقف فإنه يكون وقفاً على الأحياء ومن سيحدث بعد الموقف ، ولا يدخل فيه الأموات ، والضمير في قوله وأولادهم يعود إلى المرة موقف عليهم وهم الأحياء ، بخلاف ما لو قال على أولادي وأولاد أولادي فإنه يدخل أولاد من مات قبل الموقف أيضاً لأنهم أولاد أولاده

وبناءً ما قلناه في الموقف على الأولاد نشرح بعض الألفاظ التي ترد في حجج الاوقاف القديمة وقد يذكر منها في حجج الاوقاف الجديدة فنقول  
الموقف على الذرية والنسل يراد من الذرية والنسل كل من تفرعوا عن الشخص من الذكور والإناث وأولادهم وأولاد أولادهم من بنين وبنتان . فالوقف على الذرية والنسل كالوقف على الأولاد بلفظ الجم

الموقف على العقب إذا وقف الشخص على عقبه دخل في وقفه أولاده أصلبه وأولاد بناته وإن نزلوا دون أولاد البنات إلا أن يكن متزوجات بالذكور من أولاد أولاده الذكور وذلك لأن عقب الشخص من عقبه ويختلفه في نسبة وهو إنما يتحقق في أولاد البنات دون أولاد البنات ومثل العقب (أولاد الطيور) فانهم يطلقون على أولاد الصليبيين وأولاد البنات دون أولاد البنات . أما أولاد البنات فيطلق عليهم عرفاً أولاد البطن

---

(١) جميع هذه الأحكام يعمل بها في الاوقاف الجديدة اذا لم تكن مخالفة لاحكام

## الوقف على الأقارب أو أقرب الناس إليه لو قال جعلت وقني على أقاربي أو ذوي

قرابتي دخل في وقفه كل من تربطه بالواقف صلة القرابة سواء كانوا من ناحية أبيه أم من ناحية أمه وسواء أكانوا من الأقارب المحارم كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، او من الأقارب غير المحارم كأولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات . ولا يدخل في هذا الوقف أبو الواقف ولا أمه ولا ولده لصلبته لأن هذا الفحظ لا يطلق عرفاً على الآبوين ، وهذا بخلاف ما لو قال وقفت على أقرب الناس إلى فانه يدخل في وقفه أبوه وأولاده لصلبته لأنه يطلق عليهم عرفاً أقرب الناس إليه

ولا يعتبر القرب بحسب الارث ولا بحسب العصوبة وإنما يعتبر أقرب الناس رحمةً كان له ولد وابوان فالغلة للولد ولو أثني لأنه أقرب إليه من أبيه ، والأب والأم متساويان في القرب ، والجد أقرب من الأخوة على قول ، والآخرة أقرب منه على قول آخر ، وبنت البنت أقرب من ابن ابن لأنها تدل بواسطة وهو يدل بواسطتين ، والأخ لأب وأم أقرب من الأخ لأخ أو لأم أخي ومن أراد التوسيعة فليرجع إلى كتاب الإسعاف في هذا الموضوع فقد أوفاه حقه

## الوقف على الجيران يراد بالجيران كل من لاصقت داره دار الواقف من آية جهة

ويستوى المسلمين وغيرهم في ذلك . ولو انتقل الواقف إلى محلة أخرى أو بلدة أخرى واتخذ فيها داراً للإقامة انتقل استحقاق الوقف معه وكانت الغلة بغير أن الجدد وهكذا ولو كان له داران وله في كل منها أهل تكون الغلة بغير أن الدارين جميعاً ولو كانتا في بلدين ، ولا يعطي القيم بعض الجيران دون بعض بل يقسم الغلة على عدد رءوسهم إلا إذا وجد شرط بخلاف ذلك فانه يتبع

## الفقير في باب الوقف هو الذي يجوز لهأخذ الزكاة وليس عنده دار يستغلها ، فإن

كانت عنده دار يستغلها لا يكون مستحقاً في الوقف على الفقراء إلا إذا باعها وانفق من ثمنها حتى لا يبقى عنده نصاب الزكاة أما ملكه لدار يسكنها فلا ينافي فقره مالم تزد على حاجته ويشترط (هلال) في كونه فقيراً ألا يكون له من تلزمته نفقة من الأغانياء

بحيث يعد غنيا بغيره والآثري والعاجزون عن الكسب يعدون أغنياء بغير آباءهم وأجدادهم لا يفهم فقط

والرجل الفقير يعد غنيا بغير فروعه فقط ، والمرأة الفقيرة تعد غنية بغير فروعها وزوجها فقط ، ولا يعد الفقير عدا هؤلاء غنيا بغير غيره من الأقارب وإن وجبت نفقة على غيره فلا تعد المرأة غنية بغير أخيها أو عمها أو خالها وإن وجبت عليهم نفقتها وقد اعتمد هلال في رأيه على أن العرف جرى بذلك والعرف له اعتبار ولو وقف على فقراء قرابته الأقرب فالقياس يقتضي أن تعطى الغلة كلها للبطن الأقرب منه ولا يعطى من بعده شيئا حتى يتفرض الأقرب والاستحسان أن يعطى كل واحد من البطن الأقرب مائة درهم أى ما يصير به غنيا ثم يعطى البطن الذي يليه كذلك وهكذا حتى تفرغ الغلة

ولو وقف على الأحوج فالاحوج من قرابته وفيهم من يملك خمسة جنيهات مثلا ومن يملك أقل منها فإنه يعطى صاحب الأقل إلى أن يصير معه خمسة ثم يقسم الباقى بينهم جميعا بالتسوية — وهذا استحسان وإن كان القياس يقضى بأعطاء الأقل كل الربع

وهذه التفسيرات اتتكم الألفاظ التي تجرى عادة على ألسنة الواقفين وتسطر في حججهم ليست لها الأهمية التي كانت لها قبل صدور القانون الجديد الذى ينص في مادته العاشرة على أنه يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية لأن هذه المادة وضعت لتحمل المحاكم على البحث عن أغراض الواقفين التي أرادوها من عباراتهم دون التقيد بالدقة الأصولية والفقهية واللغوية فإذا تبين غرض الواقف من عرف أو من سياق كلامه أو بمجموعه أو أى قرينة أخرى فلا يعدل عنه وإن خالف ذلك القواعد اللغوية أو الفقهية فتحكيم العرف في فهم كلام الواقفين هو الأساس الذى يجب أن تبني المحاكم عليها أحكامها وعليها أن تبين ذلك بيانا واضحاً وافياً — أما إذا لم يوجد شيء يبين غرض الواقف بما ذكرناه فلا مناص من تطبيق القواعد الأصولية والفقهية واللغوية لفهم كلام الواقف

## متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الوقف

(١) إن كان الواقف عين الموقوف عليهم بالاسم كمحمد وعلى وابراهيم استحق الوقف هؤلاء متى كانوا موجودين وقت الوقف دون غيرهم فلو تبين أن أحدهم كان ميتاً والواقف لا يعلم بهاته أو لم يكن موجوداً أصلاً ثم وجد فان الوقف عليه يكون باطلأ ونقيبه يصرف الى الفقراء لأنهم هم المصرف الأصلي للوقف

(٢) وإن عينهم بالوصف الذي لا يزول كالعمي والصم والخرس كأن يقول وقت على العمى من أقاربي مثلاً استحق وقه كل قريب له أعني موجود بوصفه هذا حين إنشاء الوقف ويكون تعين الموقوف عليه بهذا الوصف كتعينه بالاسم ، بحيث إذا ولد قريب له بعد إنشاء الوقف وأصيب بهذه العاهة لا يستحق ولو كان له قريب سليم من هذه العاهة وقت إنشاء الوقف ثم أصيب بعده لا يستحق

(٣) إذا عين الموقوف عايههم بوصف غير ثابت ولكنه لا يعود كالصغر مثلاً استحق وقه من كان صغيراً حين إنشاء الوقف دون من يولد بعد إنشائه فإنه لا يستحق شيئاً

ويتلخص من ذلك أن الموقوف عليه يجب أن يكون موجوداً حين الوقف إذا عين الواقف الموقوف عليه بالاسم أو عينه بوصف لا يزول أو بوصف يحتمل الزوال ولكنه لا يعود (١)

(١) ولفضيلة استاذنا الجليل الشيخ عبد الوهاب خلاف ملاحظة على بعض هذه الأحكام جديرة بالذكر في هذا المقام قال «أما صورة تعين الموقوف عليه بوصف ثابت كالعمي وصورة تعينه بوصف يزول ولا يعود كالصغر فالحكم فيما موضع نظر من ناحيتين : الأولى أن الظاهر من غرض الوقف أنه يقصد نفع الأعمى من أقاربه سواء كان متصفاً بهذا الوصف قبل صدور الوقف أو اتصف به بعده . وأنه يقصد نفع الصغار من أولاده سواء كان الصغير منهم موجوداً وقت الوقف أو ولد بعده ، ولا يقصد أعني معيناً من أقاربه ولا صغيراً معيناً من أولاده ، فقصر الاستحقاق على من وجد وقت الوقف متصفاً بهذا الوصف فيه من افادة لظواهر من غرض الوقف

## هـى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت الغلة

اذا كان الواقف عين الموقوف عليه بوصف من الاوصاف التي تزول وترجع كالفقر مثلاً وطلب العلم والزواج أو العزوبة اعتبر وجود الموقوف عليه متصفاً بهذا الوصف وقت وجود الغلة فاذا جعل وفقه على فقراء قرابته استحق في وفقه هذا كل من كان متصفاً بالفقر من أقربائه وقت خروج الغلة سواء كان موجوداً وقت الوقف أم حدث بعده ، فعند خروج الغلة يخصى عدد الموجودين من المتصفين بهذا الوصف ويقسم الريع بينهم حسب شرط الواقف وقد يتغير هذا العدد في كل سنة تبعاً لتغير المتصفين بهذا الوصف

## هـى تعتبر غلة الوقف موجودة

إن كانت أرض الوقف مؤجرة كان حلول كل قسط من الاقساط بمنزلة خروج الغلة سواء حصلت الأجرة فعلاً أم لم تحصل

وإن كانت الأرض غير مؤجرة فوقت خروج الغلة هو الوقت الذي ينعقد فيه الحب ان كانت الأرض مزروعة ، وان كان فيهاأشجار فوقت وجود ريعها هو الوقت الذي يعقد فيه الثر ويزومن عليه من العادة وهذا عند هلال رحمة الله وعليه الفتوى ، ويتفق على ذلك أن الموقوف عليه اذا كان عند خروج النزلة متصفاً بالوصف الذي يشترط تتحققه كان له نصيب في هذه الغلة حسب شرط الواقف سواء حصد الزرع أو لم يحصد وحصلت الأجرة أو لم تحصل فيخصى عدد الموجودين المستحقين عند خروج الغلة ويقسم الريع بينهم حسب شرط الواقف فإذا وقف على الفقراء من أولاده أو أولاد غيره استحق الريع من كان متصفاً بالفقر وقت ظهور الغلة لا وقت قسمتها كما قال الخصاف وإذا وقف على أولاد على

والناحية الثانية أن الفقهاء ذموا على أنه لو وقف على الابكار من بناته استحقت كل من كانت بكرأ من بناته وقت ظهور الريع ، سواء كانت موجودة وقت الوقف أو وجدت بعده مع أنه وصف يزول ولا يعود كالصغر

أحصى أولاد على وقت خروج الغلة ويقسم الريع بينهم حسب شرط الواقف واستحق الحمل معهم إذا تيقنا وجوده حين ظهور الغلة وذلك بأن يولد حيًّا لأقل من ستة أشهر من حين ظهور الغلة إن كانت زوجية أمه قائمة أو معتمدة من طلاق رجعي ، وأما إن كانت أمه مطلقة طلاقاً باتنا أو متوفى عنها زوجها فيحكم بوجوده في بطن أمه على مذهب الحنفية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو الوفاة

وعلى ماتجرى عليه المحاكم الشرعية الآن من أنه لا تسمع دعوى النسب لولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لا كثُر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة لو ولد الحمل لا كثُر من سنة من الطلاق أو الوفاة لا تسمع دعوى استحقاقه في الوقف لأنها لا تكون إلا ضمن دعوى نسبه

وبهذه المناسبة نقول

إن الوقف على الحمل صحيح إذا تيقنا من وجوده في بطن أمه حين الوقف عليه ، وآية وجوده أن تجيء به أمه كما قلنا لأقل من ستة أشهر من حين الوقف عليه إن كانت زوجيتها قائمة أو معتمدة من طلاق رجعي أما إن كانت معتمدة من طلاق بائن أو وفاة فإنه يعتبر موجوداً في مذهب الحنفية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق أو الوفاة غير أن المحاكم الشرعية جرت في العصر الحديث على أنه لا تسمع دعوى النسب لو ولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا جاءت به لا كثُر من سنة — وعلى ذلك لا تسمع دعوى استحقاقه في الوقف إذا جاءت به لا كثُر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة لأنها لا تكون إلا ضمن دعوى نسبه وهي لا تسمع

### تصريف المستحق في الغلة قبل قبضها

إذا قبض الناظر غلة الوقف بعد حلول وقت استحقاقها أصبحت ملكاً للستحق فله أن يطالبه بها أو يوكل غيره في قبضها

وإذا مات المستحق بعد أن ثبت حقه كان لورثته المطالبة باستحقاقه بخلاف ماله ما في قبل خروج الغلة أو حلول القسط فإنه لا يثبت له هذا الحق

وإذا عجلت الغلة للستحق فات قبل انتهاء السنة لا يرجع على ورثته بشيء منها

عقد هلال في كتابه (أحكام الوقف) بباب للرجل يقف ارضا له في صحته على الفقراء فيحتاج أحد من ولده أو من قرابته أيعطي منها أو لايعطي و من هذا الباب تستفاد الأحكام الآتية التي عنيت بالنص عليها المذكرة الإيضاحية للقانون الجديد فقد جاء فيها .

نص الفقهاء على أن الواقف إذا جعل وقفه صدقة مرفوقة في أبواب البر ولم يعينها فاحتاج ولده أو ولد ولد أو قرابته يصرف اليهم من الغلة لأن الصدقة عليهم من أبواب البر — وإن لو كان مصرف وقفه الفقراء والمساكين وكان له ولدا ولد ولد أو قرابه فقراء جاز صرف الغلة إليهم كما يجوز صرفها إلى غيرهم أو صرفها إليهم وإلى غيرهم لأن المستحق للغة هو الفقير أى فقير كان قريبا أو غير قريب إلا أنه استحسنوا تقديم القرابة على غيرهم من طريق النظر إليهم ، وفي ذلك يقول هلال أن صدقة الرجل على قرابته الفقراء أعظم أجرا من الغريب إلا ترى أن من السنة أن يقسم صدقات كل قوم بينهم ولا تخرج عنهم ، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المرأة تعطى زوجها من الصدقة قال : لها أجران — وبلغنا أن رجال من الانصار تصدق بأرضه فأتى أبواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ماذا ماتا مالا غيرها فرد لها النبي صلى الله عليه وسلم له — كأن نصوا على أن للقاضي أن يجعل للقرابة المحتاجين حظا من الغلة قدر قوتهم ويأمر بإجرائهم عليهم كل سنة وليس له أن يعطيهم ما يكونون به أغنياء كأن يعطيهم نصابا فأزيد ، كما أن له أن يكرر الدفع إليهم من الغلة الواحدة إذا كانوا قد أنفقوا ما أخذوه في غير فساد وفيما لا بد لهم منه وأنه يبدأ بالأقرب فالأقرب فإن لم تسع الغلة بدىء بولد الصلب فإن فضل من الغلة فضل أعطى لولد الولد فإن فضل بعد ذلك منها فضل لأقرب فالأقرب من القرابة الخ — ونصوا على أن الناظر يجير على تقديمهم وتنزع الغلة من يده جبرا وتدفع إليهم .

وقد جمع القانون هذه الأحكام في مادته التاسعة عشرة — واختار أن يكون ذلك باذن محكمة التصرفات واعتبر اذتها بذلك من القضاء الفعلى فيكون اذتها ملزما للقيم حتى لو لم يؤد إليهم أجبر على ذلك ولو صرف إلى غيرهم من المحتاجين كان

ضامناً وهذا نص المادة : اذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه باذن المحكمة الى من يكون محتاجاً من ذريته ووالديه بقدر كفايته ثم الى المحتاج من اقاربه كذلك ثم الى الاولى من جهات البر .

وفي حالة ما اذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحده من الريع وقت وجودها

وذلك كما اذا كانت جهة البر مسجداً أو مدرسة أو مستشفى هيئه مكانه ثم وجد بعد ذلك فان هذه الجهة تستحق الريع من منذ وجودها بالفعل ولا حق لها في الغلات التي وجدت قبل وجودها بل تصرف الى الفقراء لانقطاع المصرف في ذلك الحين ولأن المعرف الاصلى للريع هم الفقراء — وكذلك يكون الفقراء مصراً للريع اذا لم تبق حاجة الى جهة البر ، ومصرفاً لما زاد من الريع على حاجتها — ولا شك أن اقارب الواقف الفقراء اولى من غيرهم كما قدمتنا ان كان له فقراء اقارب .

وهذه الاحكام تسرى على الاوقاف القديمة عملاً بالمادة ٥٦ التي تنص على أن أحكام هذا القانون تطبق على جميع الاوقاف الصادرة قبل العمل به عدا مواد استثناء هذه المادة والمادتين اللتان بعدها وليس منها المادة ١٩ فهى اذا من المواد التي تطبق على الاوقاف القديمة

### حكم ما يشترط للمرتبات في اشهادات الوقف

قد يشتمل اشهاد الوقف على مرتبات تصرف لبعض الجهات الخيرية مدة معينة أو مؤبدة أو لبعض الاشخاص مدة معينة أو له ثم لذرته من بعده وذلك لأن يشترط مبلغاً معيناً يصرف من ريع الوقف الى مصالح المسجد الفلاح طول المدة التي أقتطعها الوقف أو أبداً أو يشرط الصرف على معهد بقدر كفايته مادام الوقف قائماً مؤقتاً كأن الوقف أو مؤبداً ، او يشرط مبلغاً معيناً يصرف لشخص ثم لذرته من بعده فإذا شرط الواقف أن تصرف من غلة الوقف خيرات ومرتبات وما فضل منها يكون للموقوف عليهم ، أو جعل الغلة للموقوف عليهم وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات مع النص على البدء بها أو عدمه .

إذا فعل الواقف ذلك فتحت هذا صورتان .

(١) أن يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفا

(٢) ألا يكون قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفا .

ففي الحال الأولى ينظر إلى نسبة المرتبات إلى هذه الغلة وتقسم غلة كل سنة على أساسها فإذا كانت الغلة وقت الوقف ألفا وكانت المرتبات مائتين اعتباراً كأن الواقف جعل ل أصحاب المرتبات خمس ربيع الوقف ، وتقسم غلة كل سنة بهذه النسبة ، ل أصحاب المرتبات الخمس وأربعة الأخماس للموقوف عليهم على شريطة ألا يستحق أصحاب المرتبات في أي سنة أكثر مما شرط لهم فلو زاد الربيع حتى كان خمسه أكثر من مائتين لا يستحقون أكثر من مائتين لأن الواقف قد عين ما شرط لهم فلا يزيدون عليه — وهذه الحال تشبه مهر المثل في الزواج الفاسد إذا كانت التسمية صحيحة حيث يجب مهر المثل بحيث لا يزيد على مائتي

وفي الحال الثانية وهي التي يكون فيها قدر الغلة وقت صدور الوقف غير معروف

يعطي أصحاب المرتبات من الغلة سهماً بنسبة ما هو مقدر لهم إلى الغلة زائداً عليها مقدار المرتبات وذلك بان نقوم صاف الربيع في كل سنة ونفرض أن جميع الغلة للموقوف عليهم ونضيف إليها مقدار المرتبات وننسب هذا المقدار إلى المجموع ونخرج منه من الغلة لذوى المرتبات والباقي يكون للموقوف عليهم

إذا كانت المرتبات مائة وكانت الغلة في سنة خمسينه كان ل أصحاب المرتبات سدس غلة هذه السنة .

وهذا ما تقصى به المادة السادسة والثلاثون (١) وكان المعول به قبل ذلك أن يبدأ

(١) المادة ٣٦ — إذا جعل الواقف غلة وقهه بعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار ان للموقوف عليهم كل الغلة ولاصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم على ألا تزيد المرتبات في الحالتين عما شرطه الواقف .

بصرف هذه المرتبات من غلة الوقف ولو استغرقت الربع كله شرط الواقف البدء بها  
أم لم يشرطه

ولما كان اتباع هذا الطريق ممحقا في أكثر الأحيان بالمستحقين لأن هذه المرتبات  
كثيراً ما تستغرق الجزء الأعظم من غلة الوقف فيحرم المستحقون أو يقل نصيبهم قلة  
ظاهرة مع أنهم أصحاب الشأن الأول في الوقف، وليس من مقاصد الواقفين عادة أن  
يكون أكثر الغلة لهذه الخيرات وتلك المرتبات والباقي لأولادهم وذریتهم مع أن  
الوقف إنما كان لأجلهم — ولما كان العمل بالتشريع القديم يؤدي إلى هذه الغاية عدل  
عنه إلى ما هو أعدل وأقرب لغرض الواقفين برعاية المستحق على الوضع الذي ينتهي  
المادة السادسة والثلاثون وشرحناه فيما سبق . هذا ويجب أن يلاحظ أمران  
الامر الأول : — أنه إذا نقصت أعيان الوقف نقصت الخيرات والمرتبات بنسبة ما نقص

منها إلى كلها وقف الوقف . فإذا كانت أعيان الوقف مائة فدان مثلاً وشرط الواقف  
أن يصرف من غلتها مائة جنيه كل سنة لخدمة المسجد الفلانى ، ثم ضاع منهاعشرون  
فداناناً استحقت مالك لها قبل الواقف أو طفى عليها البحر نقص من المرتبات للمسجد  
خمسها وصارت ثمانين وإذا عاد للوقف ماضنعمه أو بعضه عاد للمرتب بنسبة ماءاد  
من أعيان الوقف التي كانت ضائعة — وهذا ما تقضى به المادة التاسمة والثلاثون (١)  
الامر الثاني : — اذا جعل الواقف لبعض الموقوف عليهم سهاماً في الوقف كالنصف

مثلاً ولبعض الآخر مرتبات صرحت بالباقي أو لم يصرح كان النصف  
سالماً لمن جعله الواقف له وكانت المرتبات من النصف الآخر فإن لم يف بها قسم بين  
أربابها بالخصوص فإذا فرضنا أن الوقف كان مائة فدان جعل الواقف نصفها لأولاده  
ثم شرط أن يصرف من غلة الوقف ١٠٠ جنيه لمستشفى المداواة ، ١٠٠ جنيه لمستشفى  
الدرن ، ٣٠٠ جنيه لمستشفى الأطفال ، فإن الموقوف عليهم يستحقون أولاً نصف  
الوقف الذي عينه الواقف لهم أما المرتبات فتصرف من النصف الآخر ان وسعها، فإن

(١) تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

خالق عنها قيم بين أربابها بالمحاسة فإذا فرضنا أن النصف الثاني لم يأت بمنة أكثر من ٢٠٠ جنيه فانها توزع كالتالي :

تجمع المرتبات ثم يقسم عليها ٢٠٠ ثم يضرب ناتج القسمة في مقدار مالكل جهة

$$= \frac{100}{500} \times 200 \quad \text{نصيب مستشفى الموسعة}$$

$$= \frac{100}{500} \times 200 \quad \text{نصيب مستشفى الدرن}$$

$$= \frac{300}{500} \times 200 \quad \text{نصيب مستشفى الأطفال}$$

هذا وإذا جعل نصف الوقف مثلاً مأوقف عليهم ونصفه الآخر لآخرين وشرط في أحد النصفين مرتبات لم يكن للنصف الآخر شأن بها واعتبر النصف الذي شرطت فيه المرتبات كأنه وقف مستقل وطبقت عليه الأحكام السابقة، وهذا ما تقضي به المادة السابعة والثلاثون . (١)

وهذه المواد الثلاث تطبق احكامها على الأوقاف القديمة من حين صدور العمل بالقانون الجديد فسواء كان مشروطاً في الوقف البدء بالصرف الى الجهات الخيرية أم غير مشروط فإنه من الآن يتبع النظام الذي حدده المادة ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٨ والذي شرحته لك فيما سبق . وبذلك عوْج الحيف الذي كان يلحق المستحقين في الوقف إذا كان مشتملاً على مرتبات أو خيرات

### اقرار المستحق بالاستحقاق لغيره وتنازله عنه لغيره

مذهب الحنفية يقضى بالفرق بين اقرار المستحق بالاستحقاق في الوقف لغيره وبين تنازله واسقاط حقه فيه لغيره

فاما اقرار المستحق بأن فلاناً من الناس يستحق في الوقف دونه أو يشاركه في

---

(١) إذا شرط الواقف سهاماً بعض المأوقف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باق الوقف بعد السهام فإذا لم يف الباق بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

الاستحقاق وصادقة المقر له على ذلك وكان المقر أهلاً للإقرار فهو صحيح يجب العمل به ويستحق المقر له من دفع الوقف ما أقر له به وعوامل المقر يمتنى إقراره مادام كل من المقر والمقر له على قيد الحياة فإذا مات أحدهما بطل الإقرار — لأنه إذا مات المقر انتقل نصيبه إلى من يليه في الاستحقاق ولا يسرى إقرار المقر عليه لأن الإقرار حجية قاصرة فلا يسرى إقراره على من يستحق الريع من بعده — وإذا مات المقر له فلا يعود الاستحقاق إلى المقر لأنه باقراره غير مستحق بل يعود النصيب المقر باستحقاقه إلى أصل الغلة ويصرف في مصارفها ولا ينتقل المقر به إلى ورثة المقر له لأن الإقرار شخصه.

وإنما صحيحة فهماء الحنفية هذا الإقرار وما يماثله من إقرار المستحق بأن فلاناً يستحق في الوقف معموم حملًا لكلام العاقل على الصحة ما ممكن إذ يجوز أن يكون الواقع قد غير في وقته بحاله من حق التغيير وأنه قد أخرج هذا المقر من الوقف أو دخل مع الموقوف عليهم غيرهم وأن المقر قد عرف ذلك دون غيره من سائر الناس ولذلك عاملناه باقراره من غير أن ندخله الضرب على أحد.

على أن هذا الإقرار قد تكون له منفعة في بعض الأحيان وتسوى بواسطته بعض المنازعات المستعصية إلا أن الحوادث المتكررة دلت على أن أنه أكبر من نفعه وأن كثيراً من المستحقين انتظروه وسيلة لبيع استحقاقهم بشمن يخشى أمام القضاة ديون أكثرها رباً فاحش أو للوصول إلى أغراض غير مشروعة — وفي العمل بهذا الإقرار محاربة لأغراض الواقعين وصرف لأموالهم في غير مأرادوه من وجوه البر والصلة ولهذا عدل القانون عن هذا الحكم وأخذ ببطلان هذا الإقرار اتباعاً لما ذهب إليه بعض الحنفية من أنه لو ثبت أنه يبع للاستحقاق وتنازل عنه صبيح في صورة الإقرار لا يصح لأن العبرة للمعنى لاللفاظ — ولما نص عليه فقهاء الحنابلة من بطلان الإقرار إذا كان مخالف لما جاء به كتاب الوقف.

أما تنازل المستحق عن الاستحقاق لغيره واسقاط حقه فيه فغير صحيح عند الحنفية  
لأن الاستحقاق في الوقف كالاستحقاق في الارث لا يقبل واحد منها الاسقاط لأن كل منها حق يثبت جبراً عن الشخص فلا يملك نفيه عن نفسه — فإذا قال أسقطت

حق في الوقف لفلان أو تنازلت عنه له فلا قيمة لهذا التنازل ولا يترتب عليه أثر بل هذا المستحق أن يطالب باستحقاقه ولأن غير الواقف لا يملك أن يجعل غير المستحق مستحقا بمحض ارادته دون أن يعلك ذلك عن الواقف ، والتنازل عن الاستحقاق لغيره إنما يجعل غير المستحق مستحقا .

وقد جاء القانون موافقا للمذهب فابطل التنازل عن الاستحقاق كأبطل اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه مادة ٢٠ .

والذى يبطل هو الاقرار لغيره أو التنازل عن الحق في الاستحقاق — أما ماحدث من الغلة فعلا وصار ملكا للمستحق فلا حجر عليه فيه كسائر أملاكه فله أن يقر به لغيره ولو أنه يبته له أو يبيعه منه أو يتنازل له عنه بأى طريق من الطرق التي شرعت لافادة الملك .

وهذه المادة الخاصة ببطلان اقرار الموقوف عليه لغيره بكل أو بعض استحقاقه لانطبق أحكاما على الاقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون عملا بالـ <sup>٥٧</sup> المادة <sup>٥٧</sup> ومعنى ذلك أن ما صدر من الاقرارات قبل العمل بهذا القانون يقع صحيحًا ويجب العمل به ولا يلغى لأنها حصلت في ظل قانون مخترم — أما بعد صدور هذا القانون فلا يملك مستحق في وقف قديم أو حديث أن يقر لغيره باستحقاقه أو يتنازل له عنه فان فعل ذلك كان اقراره غير صحيح لا ينفذ ولا يعمل به .

وما يتصل بتنازل المستحق عن استحقاقه لغيره أو إقراره لغيره باستحقاقه دونه أن يقر الواقف أو غيره بالنسبة على نفسه كأن يقر الواقف أو الموقوف عليه أو غيرهما بالنسبة شخص بجهول النسب يولد مثله مثل المقر فان هذا الأقرار لا يتعدى إلى الموقوف عليهم ولا يثبت به استحقاق المقر له اذا دلت القرائن على أن المقر متهم في هذا الأقرار عملا بالمادة الخامسة والعشرين .

وقد كان التشريع السابق يحيى الإقرار بالنسبة على النفس مى كان الأقرار مستوفيا شرائطه ومتى ثبت النسب بهذا الإقرار ترتب عليه جميع آثاره وان كان فيها تعد إلى الغير فيثبت به الارث والاستحقاق في الوقف والوصية وغير ذلك ، وإن عاد هذا

الاقرار بالضرر على الغير الذي يكون غير معترف بهذا الموجب فلو أقر شخص ببنوة آخر واستوفى الإقرار شرائطه ثبتت نسب هذا الشخص من المقر وأصبح ابنا له جميع الحقوق التي للابناء — غير أنه فشأ في هذا العصر اتخاذ الاقرار بالنسب على النفس وسيلة الى ادخال غير الموقوف عليهم في الوقف أما محاباة لهم أو نهاية يباق المستحقين مع أن القرآن قد تكون ظاهرة في أن المقر له بالنسب لا يمت بصلة مالي المقر — فسدا لباب هذه الحيل وحماية للمستحقين ومحافظة على إرادة الواقفين عدل عن مذهب الخنفية في ذلك الى مذهب المالكية الذي تقتضي قواعده أن التهمة في الاقرار بالنسبة أو غيره اما مبطلة للاقرار أو مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب وخاصة إذا كانت هذه الآثار يتعدى ضررها إلى غير المقر .

ولَا فرق في ذلك بين أن يكون الاقرار صادراً من الواقف أو من الموقوف عليه أو من غيرها — ومثال صدوره من غيرها أن يكون الوقف على أولاد محمد مثلاً ومحمد غير موقوف عليه فيقر ببنوة شخص ، فأن اقراره لا يتعدى الى الموقوف عليهم ولا يثبت به استحقاق المقر له إذا دلت القرآن على أنه متهم في هذا الاقرار . والواقف وإن كان يملك التغيير في مصارف وقفه ولو بغير شرط — قد يتعدد هذا الاقرار وسيلة إلى حرمان ذريته من بعض ما يجب لهم من الاستحقاق بمقتضى أحكام هذا المشروع فوجب أن يكون كغيره من المقررين في هذا الحكم .

## المبحث السادس

### كيفية الانتفاع بالوقف

يختلف الانتفاع بالموقوف تبعاً لاختلاف طبيعته (١) فإن كان الموقوف كتاباً أو مصاحف أو أسلحة أو نقوداً أو حبوباً أو أسهماً في شركات زراعية أو صناعية تستغل أو ماها استغلالاً جائزآ شرعاً — كان الانتفاع به (٢) على الوجه الذي يوم طبيعته في الكتب بالمطالعة وفي المصاحف بالتلاوة وفي الأسلحة باستخدامها في الحروب وتجهيز الجنود ، وفي النقود باقراضها للمحتاجين من الموقوف عليهم وأخذ الضمان الكاف

عليهم ليردوا بدل ما اقتضوه ليقرض لغيرهم، أو يدفعها الناظر لامين يتجر فيها ثم يصرف ربحها على الجهة الموقوف عليها. وفي الحبوب بيعها والاتجار في ثمنها وصرف الربح على الجهة الموقوف عليها أو دفعها للمحتاجين من الموقوف عليهم على طريق القرض ليذروها في الأرض مثلاً على أن يدفعوا مثلها عند الحصاد ، وفي الأسمم يصرف ربحها في كل عام على الجهة الموقوف عليها

(٢) يراعى في مدة الانتفاع به أحكام هذا القانون فان كان الوقف مؤقتاً بالمددة انتهى الوقف في الموقوف بانتهائها ، وإن كان مؤقتاً بالطبقات انتهى الوقف بانتهاء الطبقة المؤقت بها الوقف ، ويصبح ملكاً إما للواقف أو المستحقين أو للذرية أو للورثة أو لبيت المال حسب الأحوال التي ذكرناها في انتهاء الوقف ، وإن كان الوقف على الخيرات وكان مؤبداً ظل الموقوف عليهم ينتفعون بريعه ، حتى يتخرب الموقوف أو تقل الأنصبة فتصبح شيئاً زهيداً فيتحقق لمستحق الربح أن يطلبوا انتهاء الوقف في الموقوف فإذا أقرت الهيئة المختصة انتهاءه أصبح ملكاً لمستحق الغلة حين الحكم بالانتهاء

(ب) وإن كان الموقوف أرضاً زراعية يمكن قسمتها ولا ضرر من هذه القسمة كان لمستحقين فيها أن يطلبوا قسمتها ولا ضرر من هذه القسمة ويستقل كل مستحق بنصيبه ينفع به على الوجه الذي يأتي بربح أوفر وغله أكثر فيزرعه بنفسه أو يستعين بغيره على زراعته أو يؤجره يفعل من ذلك ما يجلب له النفع ويدر له الخير ولا يتقييد بما قيده به الواقف لأنه أعرف بمصلحة نفسه من غيره — وإن كانت الأرض لا يمكن قسمتها أو كان في قسمتها ضرر بين ظلت تحت يد الناظر يستغلها بالطريقة التي رأها ملائمة لمصلحة الموقوف عليهم — وما قلناه في انتهاء الوقف فيها سبق يقال هنا أيضاً .

(ج) وإن كان الموقوف مبانٍ فإن نص الواقف على أنه وقفها عليهم لينتفعوا بها بكل وجوه الانتفاعات الشرعية كان للموقوف عليهم أن يسكنوها وأن يستغلوها لأن الواقف لم يقيدهم بوجه خاص في الانتفاع . وإن قيدهم بنوع خاص منه كأن ينض على أنه وقفها عليهم ليسكنوها فقط أو ليستغلوها فقط لا يقيدون بنصه عملاً بما جاء

في المادة ٣١ من القانون الجديد فقد نص فيها على أنه يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى وتجوز السكنى في الدار الموقوفة للاستغلال مالم تقرر المحكمة غير ذلك إذارفع الأمر إليها .

وقد أخذت هذه المادة من مذهب الحنابية الذي يجزئ استغلال الأعيان الموقوفة للسكنى وعدل عن مذهب الحنفية الذي لا يجزئ استغلال الموقوف للسكنى وكان العمل جاريًا عليه .

وبهذا أصبح للموقف عليه أن يستغل الدار الموقوفة للسكنى وأن يسكن الدار الموقوفة للاستغلال إلا إذا كانت المصلحة في غير ذلك فللمحكمة عندئذ أن تمنع استعمال هذا الحق وتقرر ما فيه المصلحة إذا رفع إليها الأمر فإذا كانت الدار مثلاً موقوفة للاستغلال وأراد الموقف عليه أن يسكنها ويتخذها مقراً لحرفة له تضرر ببنائها أو تشوئ جمالها منعه المحكمة من السكنى على هذا الوجه كما أنه قد يراد استغلال دار وقوفت لسكنى الطلبة والمرضى مع قيام الحاجة إلى ذلك فإن المحكمة لا تقرر ذلك وتأمر بيقايمها للسكنى . وإنما عدل عن مذهب الحنفية (الذي لا يجزئ استغلال الدار الموقوف للسكنى) لأن من الموقف عليهم من تضييق بهم الدار الموقوفة للسكنى ولا يجوز اختصاص بعضهم بها وأعطاء الآخرين أجراً حرصهم . ومنهم من تزيد الدار على حاجته كثيراً ولا يملك استغلال مازاد عليها ولا استبدالها وشراء ما يكفي لسكناه ببعض الثمن وشراء مستغل بالباقي . ومن الدور الموقوفة للسكنى ما يكون في أحيا لاتلامس الاقامة فيها مال الموقف عليه من المكانة وال منزلة أو ما تتطلبه حاله الصحية . وقد ترب على منع استغلال الدار الموقوفة للسكنى أن حق بالموقف عليهم ضرر واضح كأن هذه الدور قد أهمل أمرها وتركت حتى ظهر عليها الخراب .

وما قلناه سابقاً في انتهاء الوقف يقال هنا أيضاً . هذا وقد نص فقهاء الحنفية على أن من استحق السكنى له أن يسكن في حصته من يشاء من أهله وخدمه وإذا كان المستحقون للسكنى متعددين كانوا رجالاً ونساءً فان كانت العين الموقوفة واسعة وبها مساكن شرعية تكفي لأن يسكن فيها أهل كل بيت على حدتهم جاز للرجال أن يسكنوا زوجاتهم معهم كما يجوز للنساء أن يسكن أزواجاًهن معهن — وإن كانت ضيقه وليس

فيها حجر أصلاً أو فيها ولكنها لا تقسم على عددهم فلا يسكنها إلا المستحقون دون غيرهم من الرجال دون زوجتهم أو النساء دون أزواجهن والظاهر أن المستحقين في هذه الحالة يفضلون استغلال الموقوف ليتلقوا بريعاً بدلاً من سكناهم عملاً بالمادة ٣١٥

## اجارة الوقف

لم يتعرض القانون في أحکامه لاجارة الوقف ولذلك يجب الرجوع فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة طبقاً لاحکام المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ، واجارة الوقف لا تختلف عن اجارة الملك الا في مسائل قليلة تخصها بالذكر وتحيل القارئ على الاحکام العامة للإجارة في موضوعها من المعاملات الشرعية .

## من يملك اجارة الوقف :

الواقف ان كان حياً توقيع اجارة الوقف بنفسه لأنّه لا يزال على ملکه مادام حياً وللمالك أن يتولى بنفسه اجارة أمواله او يوكّل غيره عنه في هذا التصرف . فإذا مات الواقف كان للناظر على الوقف ولاية ايجاره دون غيره وليس للموقوف عليه أن يؤجر أعيان الوقف ولا أن يقبض أجراً من المستأجرين الا اذا كان هو ناظر الوقف ووكيله فإنه يملك التأجير بصفته ناظراً أو وكيل الناظر لا بصفته مستحقاً — غير ان الفقيه أبا جعفر أجاز له حق الاستغلال (ولو لم يكن ناظراً) ايجار عقار الوقف في كل موضع يكون كل الاجر له بأن يكون العقار غير محتاج للعارفة ولا شريك للموقوف عليه في الغلة ، وفيما عدا ذلك لا يكون له حق الاجارة على ان القانون — وقد جعل لكل واحد من المستحقين ان يطلب فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين وأوجب على المحكمة ان تقيم كل مستحق ناظراً على حصته متى كان اهلاً للناظر — يرمي من وراء ذلك الى أن يتولى كل مستحق استغلال نصيه بنفسه لأن ذلك ادعى الى العمل على ما يجلب الخير له .

وكل من له حق الاجارة من ناظر او غيره له حق قبض الاجرة بنفسه وله ان

يوكلي في قبضها غيره . فإذا عزل الناشر الذى تولى عقد الاجارة كان للناشر الجديد أن يقبضها على ما هو المختار لأن المزروع أجرها لمصلحة الموقوف عليهم لذاته . وإذا كان للناشر أن يؤجر أعيان الوقف كان عليه أن يؤجرها من لا يكون منها في ايجارها له فلا يؤجرها

أولاً : لنفسه ولا من هو في ولايته كابنه الصغير أو اخته الصغيرة لأنه في هذه الحال سيتولى طرف العقد وليس هذا من الموضع الذى يتولى فيها الشخص الواحد ذلك

وثانياً : لا يؤجرها من لأن قبل شهادتهم لهم أو صولهم وفروعه وزوجته إلا بفائدة ظاهرة لأن هؤلاء مظنة الحياة من المؤجر وتنتفى الحياة والتهمة عند الامام إذا كانت الأجرة أكثر من أجر المثل وعند الصاحبين بعدم التفصان عنها أما من عدا هؤلاء فيصح للناشر أن يؤجر لهم ولو كانوا من الموقوف عليهم لأن حق الموقوف عليه في الاستحقاق لا يتنافى مع استجاره العقار الموقوف

### مدة الاجارة

لا يتقييد الواقف بمدة معينة في اجارته لأعيان الوقف لأن له الولاية المطلقة على ملكه ، وقد قلنا أن الوقف لا يزال على ملك الواقف مادام حيا عملاً بالمادة الحادية عشرة من القانون فله أن يؤجرها مدة قصيرة أو طويلة لأنه أعرف بالمصلحة .

أما غير الواقف من المستحق المعين ناظراً على حصته المفرزة ، أو الناشر المعين على أعيان الوقف من قبل الواقف أو القاضي فإنه يتقييد بالمدة التي عينها الواقف ونص عليها في كتاب وقفه . إلا إذا كانت المصلحة في غير ما حدده الواقف ، فإذا اشترط الواقف إلا يؤجر وقفه أكثر من سنة اتبع شرطه إلا إذا كان الناس لا يرغبون في استئجاره هذه المادة ، أو كان إيجاره أكثر من هذه المدة أدنفع للوقف فينتبذ يملك المخالفة إذا كان الواقف قد جعل له الحق في مخالفة الشرط للمصلحة لأنه مأذون في ذلك من قبل الواقف ، وإن لم يكن الواقف جعل له هذا الحق رفع الامر إلى القاضي فإذا تبين له أن المصلحة في المخالفة أذن بها .

وإذا لم يشترط الواقف مدة معينة بان أهمل تعين مدة الاجارة فقد جرى عمل المحاكم بمصر على الاخذ بالختار من آراء المتأخرین وهو تقدير المدة بسنة في الدور والموانيت وبثلاث سنين في الاراضی الزراعية — فاذا انقضت السنة أو الثلاث جدد العقد للمستأجر نفسه أو أجر لغيره . ولا يجوز الایجار لاكثر من هذه المدة لأن الموقوف لو بقى في يد المستأجر مدة طويلة ربما ادعى ملكه ويظن من يراه يتصرف فيه أنه ملكه فيسعه أن يشهد له بذلك .

نعم اذا قضت ضرورة أو مصلحة بتأجير المساكن ومحال التجارة لاكثر من سنة والارض الزراعية لاكثر من ثلاثة سنين استاذن الناظر القاضي ، وللقارئ أن يأخذ اذا رأى المصلحة في ذلك .

ولو خالف الناظر ما عليه الفتوى في ذلك وأجر بدون اذن القاضى قيل ان العقد كله يفسد بذلك وتفسخ الاجارة في كل المدة لأن العقد اذا فسد في بعضها فسد في كلها ، وقيل يفسخ العقد في الزائد فقط ويصح فيما بقي فلو اجر الدار ثلاثة سنين صح العقد في السنة الاولى فقط وفسد في السنتين بعدها والقول الارجح هو الاول لأن الناظر باشر تصرفا خارجا عن حدود ولايته .

ولو قيل ان العقد يتوقف على اجازة القاضى لما كان بعيدا عن القواعد الفقهية كالفضولى توقف عقوده على اجازة من له حق الاجازة .

### مقدار الأجرة :

مخالف الوقف الاعيان المملوكة في هذا الموضوع اذ الاعيان المملوكة يجوز مالكيها متى كانوا أهلا للتصرفات أن يؤجروها بأية قيمة يشاءون . ولا اعتراض لاحد عليهم في ذلك — اما الوقف فلا يملك الناظر أن يؤجره إلا بما فيه المصلحة للوقف والمنفعة للموقوف عليهم حتى لو كان الناظر المؤجر هو المستحق وحده للأجرة كلها، وذلك لانه قد يموت — والاجارة لا تنفسخ بموته — فيتضمر من يستحق الوقف بعده بسبب نقص الأجرة ، وقد يكون الوقف محتاجا إلى العماره فيلحظه الضرر أيضاً وعلى هذا لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر مثله بغير فاحش ( الغبن النقص ) ، وقد يكون

قليلًا ويسمى الغبن اليسير أو كثيراً ويسمى بالغبن الفاحش ، والغبن الفاحش قدره بعضهم بأنه مازاد على ٢٠٪ في العقار و ١٠٪ في المقول فإذا كان أجر المثل للقدان الواحد عشرة جنيهات فأجره الناظر بثانية فهذا الغبن ليس فاحشاً بل هو يسير .

فإن أجره بغبن فاحش فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر بأجر المثل كله من ابتداء عقد الاجارة متى تمكن من الانتفاع بالعين بالفعل سواء انتفع أم لم ينتفع على الصحيح الذي هو مذهب المؤاخرين لأنه يفتى في الوقف بما هو افع له وليس من المنفعة ترك الاجرة له مع تمكنه من الانتفاع .

وأما أن أجره بغبن يسير فإن الاجارة تصح لأنه لا يمكن توقيده في المعاملات ويطالع بذلك الأجر في المدة المعنية في العقد .

### زيادة الأجر ونقصانه بعد العقد :

إذا طرأ بعد العقد ما يستوجب نقصان أجر المثل في أثناء المدة نقصاً فاحشاً فطلب المستأجر فسخ الاجارة في أثناء مدتها أو نقص الأجر لا يحاب إلى طلبه بل يلزم بالاجر المتفق عليه حتى تنتهي المدة لأن في ذلك ضرراً على الوقف ، ولا يملك الناظر الإقالة إلا إذا كانت خيراً للوقف ، ولو زاد أجر المثل بعد العقد زيادة غير يسيرة في أثناء المدة وكان سبب الزيادة كثرة الرغبات في الشيء المستأجر وليس للتعنت وطلب الناظر زيادة الأجر المتفق عليه في العقد او فسخ الاجارة فقد اختلف العلماء في هذه الحال فذهب بعضهم إلى أنه ليس للستولي حق الفسخ بها كغيرها من بقية أنواع الزيادات لأن المعتبر أجرة المثل وقت العقد وقد انعقدت الاجارة صحيحة فلزم طول المدة ولا يضر تغير أجر المثل بزيادة أو نقصان عما كان عليه وقت العقد . وذهب بعضهم إلى أن للستولي حق الفسخ لأن الاجارة تتعدى وقتها ولأن فيه مراعاة لصلحة الوقف ولا ضرر على المستأجر لأنه لم يلزم إلا بأجر المثل . فإذا لم يقبل المستأجر فسخ الاجارة ونزع الوقف من يده وأجر لغيره إن كان غير مشغول بزرع المستأجر فإن كان مشغولاً به

ترك في يده بالاجر الجديد حتى يستحصد الزرع ثم تؤجر له أو لغيره بأجر المثل  
الحاضر . والقول الثاني هو الارجح على ما قالوه وعليه الفتوى (١)

### انتهاء الاجارة :

اجارة الاعيان المملوكة تنتهي بموت أحد العاقددين اذا كان العاقدان أصيلين في العقد  
— أما اجارة الاعيان الموقوفة فلا تنفسخ بموت المؤجر سواء كان هو الواقف بهاته  
من الولاية أم ناظر الوقف لأن المؤجر في الوقف ليس مالكا للعين والعقد لم يقع له  
فوته لا يغير حكمه (أقول اذا كان هذا التعليل صحيحا حين كان الوقف يخرج من ملك  
الواقف بمجرد وفاته الآن غير صحيح فقد جرى القانون على أن الوقف لا يزال على  
ملك الواقف مادام حيا ولو حق الرجوع عنه ويجهه وبهته بعد ذلك) .

(١) ولأستاذنا المغفور له احمد بك ابراهيم تعليقا على هذا يقول : — أقول أن  
القواعد تقضى باحترام العقد وشروطه حتى تنتهي المدة . والعدل يقضى اما بهذا واما  
بمراقبة جانبي الزيادة والتقصص جميعا ولا معنى لتفضيل مصالح الموقوف عليهم والاعيان  
الموقوفة على مصالح غيرهم . فلا ينبغي للناس ان يأكلوا الوقف ويغتالوه باطلأ ولا  
ينبغى للوقف ان يأكل الناس ويقتالمهم باطلأ . وأما قاعدة (يفى بما هو أدنى للوقف  
ما اختلف فيه العلماء ) فليس محلها عدم احترام العقود الشرعية الصحيحة الواجب الوفاء  
بها بالنصوص المشددة والمؤكدة واما محلها انه اذا وجد رأيان اجتهديان الاخذ  
بأحدهما أدنى للوقف وجب الاخذ به كافى حكم منافع الفصل ، وأما المساس بالحقوق  
المكتسبة فلا الا اذا حفظ على التوازن والعدل في المعاملات بين الناس لافرق في  
ذلك بين وقف وملك اذالكل تعود منفعته وضرره الحقيقيان على الناس على السواء . اهـ

أقول وفيما وضع من تشريع في عهتنا الحاضر للسادة جرين ليحد من جشع المالك واطماعهم  
ما يؤيد الرأي القائل بوجوب احترام العقد الاول ، والزيادة التي زيدت في الأجر  
زيادة طفيفة لم تساير موجة الغلام الفاحش الذي صحب كل شيء ولو ترك الامر للملك  
لامتنلات دور المحاكم بالقضايا ولأرهق المستأجرون ووسموا في العنت الشديد .

وانما تفسخ بموت المستأجر لأن العقد وقع له والأجر لزم من ماله ، ولو بقي العقد بعد موته لاستحققت الأجرة من مال غيره .

وكما تفسخ بموت المستأجر تفسخ بانتهاء المدة المؤقت بها عقد الإجارة فتنتهي المدة المنعقد عليها بين المتعاقدين انتهي عقد الإجارة ووجب على المستأجر أن يسلم ما استأجره من أعيان الوقف إلى من أجره له من وافق أو ناظر إلا إذا وجدهما يقتضي بقاء الأعيان المؤجرة في يد المستأجر فإنها ترك في يده بأجر المثل عن المدة اللازمـة إذا كان مأوى الأرض له مدة ينتهي بانتهـاها كزروع مثلاً وتظل في يده حتى يدرك الزرع أو ان حصاده رعاية للجانبين لأنـه بهذا يدفع الضرر عن المستأجر ببقاء العين في يده حتى يستخدم زراعـه وعن الوقف بالزمام المستأجر أن يدفع أجر المثل عن المدة التي يتطلـبها الزرع في الأرض .

وإذا كان مواضعـه المستأجر في الأرض ليس له نهاية معلومـة كالبناء والغرسـنـ فـإنـ كانـ وضعـهـ بـغـيرـ حقـ بـأنـ بـنـيـ المـسـتـأـجـرـ بـغـيرـ اذـنـ النـاظـرـ وـكـانـ الـانـقـاضـ مـنـ مـالـ الـوقـفـ وـكـانـ لـوـ هـدـمـ الـبـنـاءـ لـاـ يـقـيـ لـغـيرـ الـانـقـاضـ قـيـمـةـ يـؤـخـدـ الـبـنـاءـ لـلـوقـفـ وـلـاـ حـقـ لـلـسـتـأـجـرـ فـيـ الرـجـوعـ بـمـاـ أـنـفـقـهـ عـلـىـ الـعـارـةـ وـلـاـ بـأـثـمـانـ الـمـؤـنـ ،ـ وـلـوـ طـلـبـ الـهـدـمـ لـاـ يـحـابـ إـلـىـ طـلـبـهـ لـاـنـهـ مـعـنـتـ فـيـهـ إـذـ لـاـ فـائـدـةـ تـعـودـ عـلـيـهـ مـنـ الـهـدـمـ لـاـنـ الفـرـضـ إـنـ الـانـقـاضـ كـلـهاـ مـنـ مـالـ الـوقـفـ وـلـوـ هـدـمـ لـاـ يـقـيـ لـغـيرـ الـانـقـاضـ قـيـمـةـ .ـ وـإـنـ كـانـ الـانـقـاضـ مـنـ مـالـ المـسـتـأـجـرـ الـبـانـيـ أـمـرـ بـهـدـمـ الـبـنـاءـ إـنـ كـانـ لـاـ يـضـرـ بـالـأـرـضـ وـلـمـ عـيـنـ المـسـتـأـجـرـ إـلـىـ النـاظـرـ كـاـتـسـلـمـهاـ —ـ عـلـىـ أـنـ يـحـوزـ أـنـ يـتـقـنـ مـعـ النـاظـرـ عـلـىـ تـرـكـ الـبـنـاءـ لـلـوقـفـ وـأـخـذـ قـيـمـتـهـ مـسـتـحـقـ الـهـدـمـ مـتـىـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ لـلـوقـفـ .ـ أـمـاـ إـنـ كـانـ هـدـمـهـ يـضـرـ بـالـأـرـضـ أـمـرـ بـالـتـرـبـصـ حـتـىـ يـهـدـمـ بـنـاؤـهـ وـيـأـخـذـ الـانـقـاضـ .ـ

وـإـنـ كـانـ الـبـنـاءـ مـوـضـعـاـ بـحـقـ كـاـنـ بـنـيـ بـاـذـنـ النـاظـرـ فـانـ الـأـرـضـ تـرـكـ فـيـ يـدـ مـادـامـ يـدـفعـ أـجـرـ المـثـلـ وـفـيـ هـذـاـ دـفـعـ الـضـرـرـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ اـسـرـارـ بـالـوـقـفـ وـكـانـ هـذـاـ تـحـكـيرـاـ ضـمـنـيـاـ —ـ فـاـذـاـ أـبـيـ أـنـ يـدـفعـ أـجـرـ المـثـلـ وـكـانـ هـدـمـ الـبـنـاءـ مـضـرـاـ بـالـأـرـضـ يـخـيـرـ النـاظـرـ بـيـنـ أـنـ يـتـمـلـكـ جـبـراـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ بـقـيـمـتـهـ مـسـتـحـقـ الـهـدـمـ وـبـيـنـ أـنـ يـتـرـكـ إـلـىـ إـنـ يـتـخلـصـ مـنـ الـأـرـضـ فـيـأـخـذـ المـسـتـأـجـرـ انـقـاضـهـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ أـجـرـةـ بـقـاءـ الـبـنـاءـ فـيـ أـرـضـ الـوـقـفـ مـدـةـ

الترخيص لأنه يقى لصالحة الوقف لمصلحته ولو ألزم بالاجرة أصابه ضرر .  
اجباره على الترخيص الى وقت التخلص وضرر الزامه بالاجرة وليس لذلك نظير في  
الشرع — ولا يكون بقاء البناء مانعا من اجارة الارض لغيره . وقال بعضهم لايجوز  
اجارة الارض مع بقاء البناء الا باذن صاحبه لانها مشغولة به فان اذن صحت وقسم  
الاجرة على اجر مثل الارض وعلى اجر مثل البناء وينظر مقدار مايستأجر به كل  
منها فما أصحاب البناء يعطى لصاحبها وما أصحاب عرصة الوقف يعطى لشاطر الوقف .  
والشجر مثل البناء في الاحكام السابقة .

هذا وأعيان الوقف في يد المستأجر أمانة بعد انفصال عقد الاجارة عليه أن  
يسلمها الى المؤجر سليمة غير منقوصة فإذا تلف منها شيء أو تعيب ضمه ان كان بتعد  
أو اهال شأن كل أمين وان كان من غير تعد فانه لا يضمه . واذا غير معامل الوقف  
بان هدمه كله أو بعده وبناه على غير الصفة التي كان عليها فان كان ماغيره اليه أفع  
لجهة الوقف يبق ما بناه على حاله لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجرة  
المثل ب تمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابل ما أنفقه على العارة . وإن لم يكن أفع  
للوقف وأكثر ريعها يؤمر بهدمه واعادة العين الى ما كانت عليه ويعزره الحاكم  
تعزيزاً زاجراً له .

## الحکر (١)

إذا استأجر شخص أرضا من عقارات الوقف مدة معينة على أن يبني فيها أو يفرس  
وأن يكون أحق بالبقاء في هذه الارض بعد انتهاء المدة مادام غرسه أو بناؤه قائمين  
صحت الاجارة اذا كان لا يختفي على الارض منه ولم يكن ماءطا ، فإذا انتهت المدة كان  
أولى من غيره باجارة الارض مادام يدفع أجر المثل بل ان ورثة المستأجر لهم هذا  
الحق أيضا دفماً للضرر عنهم بالقلع أو الدرم

(١) لزمتنا الفاضل الاستاذ أبي زهرة بحث قيم في الحکر تناوله من نواح عديدة  
وعقب على كثير من الاحكام الصادرة بشأنه

وكذلك يثبت للمستأجر هذا الحق اذا استأجر ليبن أو يغرس فان مجرد الاذن له  
بالبناء أو الغراس يعطيه حق القرار والبقاء ويكون أولى من غيره في رأى بعض الفقهاء  
وهذا النوع من الاجارة الذى يقصد به استبقاء الارض الموقوفة في يد المستأجر  
مقررة للبناء أو للغراس أو لاحدهما مادام يدفع أجر المثل يسمى تحكيرا ، والمستأجر  
على هذا محكرأ ومستحکرا ، والارض المحبوسة على ذمة المحكر تسمى حكرا ، وقد  
يطلق الحكير على الاجرة التي يدفعها المحكر لناظر الوقف

ومادة اللفظ اللغوية تفيد الحبس فكان المستأجر حين يكون له حق القرار في  
الارض دون غيره قد جبسا عن الناظر فلا يتصرف فيها كغيرها من عقارات الوقف

فالتحكير اذن هو عقد اجارة يعطى للمحكر حق البقاء والقرار

ولا يشترط لجوازه ما الشرطه قدرى باشا في كتابه قانون العدل والإنصاف من  
تخرب العين وعدم الانتفاع بها وعدم وجود ريع تعمر به وعدم الرغبة في استئجارها  
مدة مستقبلة بأجرة معجلة وعدم امكان استبدالها .

بل يجوز بدون هذه الضرورة لأن نصوص الفقهاء صريحة في جواز الحكير مجرد  
اذن الناظر المعتر بالبناء والغراس عند إنشاء عقد الاجارة أو إذنه بعد ذلك من غير  
ضرورة ملحة ولعل قدرى باشا كما يقول بعض الباحثين استمد تلك الشروط أو جملها  
من وثائق التحكيم المحفوظة فان المطلع عليها يجد في كثير منها عبارات تنبئ عن  
المسوغ للتحكير

### هل يملك الناظر التحكيم بدون الرجوع الى القاضي

التحكير — كما رأينا — عقد اجارة لمدة طويلة . وقد نص الفقهاء على أن الناظر  
لا يملك أن يؤجر الوقف مدة طويلة ( التأجير لاكثر من ثلاثة سنين مدة طويلة )  
بدون الرجوع إلى القاضي لأن تأجير العين مدة طويلة قد يؤدي إلى بطالة الوقف فان  
العين اذا ظلت في يد المستأجر مدة طويلة يتصرف فيها الناس يرون ذلك فقد  
يسعهم ان يشهدوا له بملكيتها بناء على هذه اليد الظاهرة ولذلك احتاط الفقهاء المتأخرین  
لذلك وأوجبوا أن يرفع الأمر الى القاضي ليؤجرها المدة التي تقضي المصلحة أو الضرورة بها

وإذا كانت الاجارة مدة طويلة تستوجب اذن القاضى فن باب أولى يجب الرجوع في التحكير الى اذنه لأن مدته أطول ، ونص اللائحة الشرعية يفيد أن التحكير والاجارة مدة طويلة مما يختص به المحاكم الابتدائية الشرعية

هذا والمحتكر لا يكتسب حق البقاء في الأرض المحكورة الا اذا بني او غرس فعلاً ومالم بين او يفرس حتى انتهت المدة او مات المحتكر فلا يثبت له ولا لوارنه من بعده حق البقاء والقرار لأن نزع الأرض في هذه الحالة لا يترتب عليه ضرر اذ لاشيء في الأرض يخاف عليه الضرر وتحم ماسوغنا للمحتكر حق البقاء الا رفعاً للضرر الذي كان يلحقه لو أمرناه بقلع الشجر أو هدم البناء . والبناء الذي يبنيه المحتكر والغراس الذي يغرسه باذن القاضي أو الناظر في ساحة الأرض المحكورة يكون ملكاً خالصاً له فيصح له بيعه وهبة ووقفه وירושته عنه — ومادام أساس بنائه أو أصل غرسه قائمًا فعليه أجر مثلها .

اما اذا جف الشجر وتخرّب البناء بحيث لم يبق لها أثر وانقضت مدة الاجارة فقيل يزول حق المحتكر في اعادة البناء والغراس كما يزول حق الوارث في ذلك أيضاً لأن حقهما قد زال ولا أولوية لها وتعود الأرض للوقف . وقيل لا يزول حق المحتكر مادام يدفع أجر المثل وكذلك يثبت الحق لوارنه أيضاً

### تقدير الاجرة في الحكير

اذا كان التحكير يقتضي بقاء الأرض في يد المحكير مدة طويلة فهل تبقى في يده بالاجرة التي اتفق عليها حين العقد ؟

نص الفقهاء على أن الحكم تغير اجرته تبعاً لتغير الاحوال فإذا طرأ على الأرض المحكورة ما يستوجب رفع ايجار امثالها في الجودة والصفع وجب أن ترفع اجرتها وتزيد بما كانت عليه وطريق الوقوف على معرفة حقيقة ايجار الأرض المحكورة أن ينظر فقط إلى الأرض نفسها بالنسبة لصغرها التي هي فيه وإلى رغبات الناس فيها وقد خلت من البناء والغرس والتحسينات التي ادخلها المحكير فتكون قيمة ايجارها مع هذه الملحوظات جميعها هي أجر المثل .

كذلك اذا طرأ عليها ما يستوجب نقص ايجارها وجب أن ينقص من ايجارها حسب ما يجري على أمثلها في الجودة والصفع ، والطريقة في معرفة أجرة المثل هنا كالطريقة السابقة ، ونوصي الفقهاء في ذلك توثيق ماذكرناه : جاء في رسالة ابن عابدين المسماة « تحرير العبارة » فمن هو أحق بالإجارة ، مانصه : ففي وقف البحر الرائق عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل أبي صاحب العماره أن يستأجر بأجر مثله ينظر ان كانت العماره لو رفعت يستأجر بأكثر مما يستأجر صاحب العماره كلف رفع العماره ويؤجر من غيره لأن النقصان عن أجر المثل لغير ضرورة لا يجوز ، وإن كانت لا تستأجر بأكثر مما يستأجره لا يكفي وترك في يده بذلك الأجر لأن فيه ضرورة اهـ وفي فصول العادي : استأجر عرصة موقوفة من المتأول مدة بأجر المثل وبني عليها باذن المتأول فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى ؟ نعم هو أولى اهـ يعني صاحب البناء أولى بالإجارة إذا رضى بالزيادة بعد انتهاء المدة لأن له حق القرار فلا يكلف القلع

وإذا امتنع المحتكر عن دفع أجر المثل فسخ عقد التحكير وأمر بهدم بنائه وقلع شجره وإذا كان القلع او الهدم يضر بالأرض بيقي حتى ينهدم أو ينقطع و تستغل الأرض بما عليها من بناء ويكون الريع شركة فللوقف أجر مثل أرضه خالية من بناء واصاحب البناء مازاد لأن حق القرار شرط بقائه الاستعداد لدفع أجر المثل دائماً مهما حالت الاحوال وتغيرت الامور ، وان طبيعة حق الحكير تجعل المستأجر ملزماً بدفعها ، فامتناعه تخلى عن التزامه واخلال بواجباته ، وإذا أخل أحد الطرفين بالتزامه في عقد لم يكن من العدل أن يلزم الطرف الثاني باحترامه، لأن العقود في الشريعة أساسها التساوى

هذا وعقد الحكير — في تغير ايجاره تبعاً لتغير الاحوال — مختلف عما يعرف في القوانين الأوروبية بعقد الامفيوز الذي يشبه كل الشبه الحكير في الشريعة الإسلامية، فأن عقد الامفيوز لا تغير الأجرة فيه عمماً انفق عليه المتعاقدان حين العقد بل تلزم حالة واحدة مهما تطاولت المدة وتغيرت الظروف والاحوال وكثرة الرغبات أو قلتها كما أنه مختلف عنه في أمر آخر وهو أن الحكير في الشريعة ليست له مدة معينة بل يكون للمستأجر حق الأولوية مادام يدفع أجر المثل من غير تقييد بزمن محدود وأجل

معلوم ، ولكن عقد الامفيوز حدد القانون افعى مدة له ينتهي عندها حق المستأجر  
بتسع وسبعين سنة .

ويهمنى قبل أن انتهى من هذا الموضوع أن أنبه إلى أن القضاة استقر أخيراً على  
الأخذ بالنظريّة الفقهية فقد قالت محكمة النقض والإبرام في حكمها الصادر في ١٤ يونيو  
سنة ١٩٣٤ « ان الاختكار من وضع فقهاء الشرع الإسلامي ... (١) »

ولما كانت هذه الأجرة تزيد وتنقص على حسب الزمان والمكان فقد اهتم الفقهاء  
ببيان طريقة تقديرها فأوجبوا : — أولاً — أن يكون التقدير على اعتبار أن الأرض  
حرة خالية من البناء — وثانياً — ألا يلاحظ فيها سوى حالة الصفع (أى الجهة  
والناحية) الذي فيه الأرض المحكورة ورغبات الناس فيها ، وأن يصرف النظر عن  
تحسين اللاحق بذات الأرض . أو بصفع الجهة بسبب البناء الذي أقامه المحتكر . ولقد  
قررت محكمة النقض في هذا الحكم أن المحتكر هو المكلّف بآثار الحال القديمة لمعرفة  
ما دخله من تحسينات تزيد في الأجرة لتنقص تلك الزيادة مما يجب فقالت : « إن  
ما قرره الشرع والقانون من أن تقدير الأجرة يكون على مثل أرض الوقف يقتضي معرفة  
ما كانت عليه حالة أرض الوقف عند التحكير فربما كانت بركة أو قاعاً منخفضاً أو تلة  
أو أنقاضاً متهدمة فردهما المحتكر أو أزال التل والأنقاض بنفقة من طرف حتى أصبحت  
صالحة للبناء أو الغراس فثل هذه عند تقدير أجراها لا بد من أن يكون التقدير باعتبار  
أنها بركة أو قاع أو أنقاض

وبما أن كثيرون من الأوقاف المحتكرة يصعب معرفة أصل حالتها عند التحكير لمضي الزمن  
فالمحكورة المكلّف بآثار الحال القديمة إذ هذه من قبله دعوى مخالفة للظاهر من الأمر »  
وبهذا الحكم قضى على كل خلاف بين القضاة في تقدير أجرة المثل بالرجوع إلى  
الطريقة التي يتبناها سابقاً في تقدير الأجرة في الحكير .

وكما أن الحكير يجعل للمحتكر حق القرار في الأرض والأولوية على غيره في  
البقاء فيها مادام يدفع أجراً المثل فإن هناك أموراً أخرى تجعل له يحدها في أرض  
الوقف أو أراضي بيت المال حق الأولوية في إجرتها .

---

(١) بحث الحكير

فمن ذلك ما يسمى

(١) مشد (١) المسكة : وهو أن يكون للشخص حق البقاء في أرض الوقف بسبب ما يحده فيها من اصلاح وتهيئة للزراعة من كرى أنهارها وحفر مساقطها وتسويتها بالآلات المعدة للتسوية ، وهو بهذه الأعمال يكون له حق الأولوية على غيره والبقاء في الأرض مادام يدفع أجر المثل . وفي ذلك يقول ابن عابدين ص ١٥٦ في رسالته المسماة تحرير العبارة ، أقول وينبغى أن يقال مثل ذلك ( أي أنه أولى بالبقاء في الأرض كالمحتكر ) في مشد المسكة فان صاحب المشد وإن لم يكن له في الأرض عين قافية لكن له فيها تعب وخدمة حيث حرثها وكرها ( أي قبلها للحرث ) وكرى أنهارها حتى صارت قابلة للزراعة فتعتبر أجرة مثلها على تقدير كونها معطلة خالية عن ذلك الذي فعله فيها

(٢) الكردار : بكسر الكاف كما ذكره ابن عابدين في رسالته — نقل عن أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصالحة المشهورة — أن يحدث الزارع في الأرض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب لاعداد الأرض لغرس الأشجار والبناء ويقال له حق القرار وهو يجعل لصاحب حق الأولوية على غيره مادام يدفع أجر المثل

(٣) الجدك أو الكدك أو السكني : نوع من الكردار يطلق كل أولئك — على ما ذكره ابن عابدين في الرسالة نفسها — على ما يوضع في حوانين التجارة والمصانع على وجه القرار ، مثل ما يضعه السيد وأصحاب المقاهي والحلالين وغيرهم في حوانينهم لتم لهم المظاهر التي يقتضيها كل نوع من أنواع التجارة ول يتم لهم عرض البضائع على المشترين وعرض المصنوعات على الراغبين

ويطلق الجدك أيضا — على ما ذكره ابن عابدين — على ما يوضع في الحوانين والمصانع والمقاهي لاعلى وجه القرار فيصدق على ما ينقل ويحول مثل كدار الحلائق والقموانى والخانى ويصدق على ما يركب فى الحوانين مثل الأغلاق والرفوف ونحو ذلك وهذا هو المعنى بالجدك اه .

(٤) المشد من الشدة وهى القوة ، والمسكة : المسك أو قوة التمسك ، وكأن المتسلم للأرض المأذون له من صاحبها او ناظر وقفها بالحرث فيها صار له حق يتمسك به مقرر عليها وبذلك يكون أولى من غيره بسبب اكتسابه هذا الحق

وهذه الاصلاحات تجعل لقائمين بها حق الاولوية في الاستئجار ماداموا يدفعون  
أجر المثل حيث لا يضرر على الوقف كا هو الشأن في البناء والغراس في الأرض المحتكرة  
إذ لا فرق بين مستأجر ومستأجر مadam كلها يدفع الأجرة ولا يضرر على العقار منه  
— والمراد بأجرة المثل أن ينظر بكم يستأجرabant إذا كان خالياً من ذلك الجدك  
بلا زيادة تعنت ولا زيادة رغبة خاصة من شخص خاص بل العبرة للأجرة التي يرضاها  
الآخرين . هذا والجدك يباع ويهب ويورث لانه أعيان قافية كما ذكره ابن عابدين  
حيث قال ( واستفید من کلام التجنیس وجامع الفصولین ان السکنی عبارۃ عن عین  
قافية من بناء أو خشب تركب فيabant مثلًا باذن المسولي تباع وتوهب وتورث  
في نوع من الكردار

وما لا شک فيه أن الجدك لا يجعل لاصحاب الحق في الاولوية بالاستئجار اذا كان  
متعددياً باصلاحاته بأن قام بها غير اذن المسولي لأن قيامه بها من غير اذن لا يثبت له  
حقاً في الاولوية وان ترتب ضرر له فان عليه أن يتتحمل عاقبة اعتدائه وكان في مكتنته  
أن يستأذن ولم يستأذن

## نظرة فيما يطبق من أحكام القانون الجديد

### على الأوقاف القديمة الصادرة قبل العمل به

الوقف السابق على العمل بهذا القانون لا يخلو حال واقفه اما أن يكون حياً بعد  
صدوره أو ميتاً قبل صدوره . فان كان الواقف حياً ولم يرجع في وقفه طبقت  
عليه جميع أحكام هذا القانون إلا فيما يأتى : —

(1) جعلت المادة الخامسة من مواد هذا القانون تأقىت الوقف بالنسبة له جوازها ،  
فله أن يوقت وقفه على غير الخيرات بالمدة أو بالطبقات ، وإذا أقت بالمدة وجب  
الآن تزيد على ستين عاماً ، وإذا أقت بالطبقات وجب ألا تزيد على طبقتين ، وله أن  
يبيق وقفه مؤبداً كما كان في حين ان المادة جعلت الأوقاف التي تنشأ بعد صدور القانون  
على غير الخيرات لا تكون إلا مؤقتة ولا يصح تأييدها

(٢) كذلك استثنى المادة ٥٦ من تطبيق أحكام القانون على الأوقاف السابقة المادة الثامنة الخاصة بوقف الحصة الشائعة وأطلقت الاستثناء فشملت الوقف الذي لا يزال صاحبه حيا والوقف الذي مات صاحبه ، ومعنى ذلك أن الواقف الذي لا يزال حيا إذا كان قد وقف حصة شائعة في عين لا يمكن قسمتها ولم تستوف الشروط التي اشتريتها المادة الثامنة فإنه يظل صحيحا ولا يبطل لفقدانه شرطا من شروط صحة وقف الماشع الذي لا يحتمل القسمة .

(٣) وكذلك استثنى المادة ٥٨ أحكام المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ إذا كان في كتاب الوقف القديم نص يخالفها وذلك بدون اخلال بأحكام المادتين ٣٠ ، ٣٤ في الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، أي ولا يزال واقفوها أحياء وله حق الرجوع فيها ، لأن التزام أحكام المادتين ٣٠ ، ٣٤ اتى بهم في الأوقاف التي تصدر بعد العمل بهذا القانون أو الأوقاف السابقة على العمل به واصحابها أحياء لهم حق الرجوع فيها . وبناء على ذلك إذا كان الواقف حيا وكان في كتاب وقهه السابق على العمل بالقانون نص يخالف أحكام المواد الاربعة السابقة ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ و ٣٥ وجوب اتباعه .

فلو كان الوقف من تب الطبقات واشترط أن يصرف نصيب من ميموت إلى شخص أجنبي عن الميت اتبع شرطه ولا ينتقل نصيبيه إلى فرعه عملاً بالمادة ٣٢ أو إذا اشترط أنه لا يستحق فرع نصيب أصله إلا إذا انقرضت كل أفراد الطبقة التي منها الأصل فإنه لا يستحق ذلك الفرع حتى تنقرض الطبقة كله عملاً بالمادة ٣٢ — كذلك إذا اشترط في وقهه المرتب الطبقات أن يكون نصيب من ميموت عقيماً لأشخاص معينين ليسوا من طبقته وجب تنفيذ هذا الشرط ولا يتبع ما جاء في المادة ٣٣ كما أنه إذا اشترط أن يكون نصيب من يحرم من الوقف إلى شخص معين من الناس اتبع شرطه ولا تطبق المادة ٣٤ كما أنه إذا اشترط في الوقف من تب الطبقات أن يصرف نصيب الطبقة التي لم يوجد أحد من أفرادها إلى طائفه معينة غير الطبقة الثانية حتى يوجد أحد من أفراد الطبقة الأولى لاتطبق المادة ٣٥ .

وفيما إذا ماذكرناه تطبق أحكام القانون التي عرفتها - فليس للواقف الحي الذي له حق الرجوع

(١) ان يحرم أحداً من أصحاب الانصبة الواجبة من كل أو من بعض ما يحب له عقاضى القانون كما يقضى بذلك مفهوم الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ . وإذا كان قد حرم أحداً منهم قبل صدور القانون مما يحب له طبقاً لاحكامه كان عليه أن يرد إليه نصيه ، فإن لم يفعل فقد خول له القانون أن يطالبه بحقه إن أراد أمام المحكمة المختصة ولا يعرف حرمانه حقيقة الا بعد موت الواقف

(٢) في الوقف القديم إذا كان الواقف قد شرط الشروط العشرة لنفسه ولغيره بطل اشتراطها لغيره وبقيت له عملاً بالمادة ١٢

(ب) وإن كان الواقف ميتاً أو حياً ليس له حق الرجوع فيه طبقت على اوقافه أحكام هذا القانون عدا ما يأتي :

(١) يبقى الوقف مؤبداً كاً كان ولا ينتهي الا اذا تخرّب الوقف او ضُرورة الانصبة عملاً بالمادة ١٩ والمادة ٥٦

(٢) يبقى وقف المشاع الذي لا يمكن قسمته صحيحارلو لم يستوف الشروط الواردة بالمادة الثامنة .

(٣) يبقى الموقوف كاً كان سواً ما كان ثلث التركة أو نصفها أو كلها وسواء كان الموقوف عليه من ذوى الانصبة الواجبة أم من غيرهم عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٥٧ التي تنص على أنه لا تطبق أحكام المواد ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ و ٢٧ على الاوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التي مات واقفوها أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها . وعلى هذا يبقى المحروم من ذوى الانصبة الواجبة محرومأ ولا يرد إليه شيء من حقوقه لأن حرمانه كما يقولون تم تحت قانون محترم .

(٤) تبقى الإقرارات التي صدرت من المستحق لغيره قبل العمل بهذا القانون صحيحة سواءً كان الإقرار خاصاً بكل الريع أو ببعضه . ولكن الإقرارات التي تصدر من المستحق بعد ذلك لا تكون صحيحة عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٥٧

(٥) إذا خولفت الشروط الواردة في المادة ٢٢ فعلاً وحرم المخالف فلا يحميه هذا القانون لأن حرمانه صدر تحت قانون محترم ، أما إن حصلت المخالفة بعد ذلك فأن هذا القانون يسرى عليها فيحمي المخالف ولا يحرمه .

(٦) إذا نقضت القسمة فعلاً يرجع فيها عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢

(٧) إذا كان في كتاب الوقف القديم نص يخالف أحكام المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ فلا تطبق أحكام هذه المواد على ذلك الوقف . وإن لم يكن فيها نص يخالفها طبقت أحكاماً عليه عملاً بالمادة ٥٨ وقد شرحتنا ذلك في القسم الأول (١)

أما ماعدا ذلك من أحكام القانون فقد رُفِيَّ من المصلحة تطبيقها على الأوقاف القديمة وأهمها القسمة والنظر وعدم نقض القسمة في الريع وما يتصل به وتنظيم عمارة الوقف واستغلال أموال البلد .

هذا وهناك أوقاف غير خاضعة لـ أكثر أحكام هذا القانون وهي الأوقاف التي صدرت أو تصدر من جلالة الملك أو الأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده وقد أوضحت ذلك المادة ٦١ من هذا القانون ونصها

لاتطبق أحكام المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٣ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ومن ٤٥ إلى ٥٥ على الأوقاف التي صدرت أو تصدر من الملك وكذلك لا تسرى هذه المواد على الأوقاف التي يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون لها حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده .

وبالرجوع إلى أبحاثنا السابقة يعرف :

(١) ما يطبق من القانون وما لا يطبق من أحكامه على هذه الأوقاف

(٢) أن مالا يسرى عليه أحكام هذا القانون تطبق أحكام التشريع السابق عليه ويفضى فيه بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

وإلى هنا ينتهي بنا القول فيما أردنا تسطيره من أحكام الوقف والقانون ونختتم أبحاثنا بالخطوات التي يجب اتباعها على من ينشئ وقفًا أو يرجع عن وقف أو ينهى وقفًا .

## (١) الخطوات التي تتبع لعمل اشهاد بوقف

على من يريد عمل اشهاد بوقف أن يقوم بالخطوات التالية

(١) يرفع طلباً إلى مصلحة الشهر العقاري يذكر فيه أنه يريد وقف منزله الفلانى مثلاً ويذكر اسم الشارع والقسم ورقم المنزل ومساحته وحدوده ، ويذكر الشخص المكلف باسمه العقار وسند التمليلك (أى بين الطريقة التي آلت اليه بها ملكية العقار عن طريق الميراث أو عن طريق الشراء )

ومصلحة الشهر العقاري بعد أن تتفق على كفاية هذه البيانات وصحتها تعطيه ورقة فيها هذه البيانات تسمى استعلاماً وتمهراً بخت المصلحة وتؤشر عليها بكلمة « مقبول للشهر » والمستعلم يدفع في نظيرها جنيهاً يرد له بعد انتهاء عملية الإشهاد فإن لم يضبط الاشهاد لم يكن له حق في استرداده

(٢) بعد حصول الطالب على الاستعلام يتوجه إلى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يدائرتها أعيان الوقف كله أو أكثرها قيمة ومعه مشروع إنشاء الوقف المتفق مع أحكام القانون ، وسند الملكية وقيمة العوائد المربوطة عليها ، فإن كان المشروع موافقاً لاحكام القانون التي شرحتها في ابحاثنا السابقة وليس من اختصاص هيئة التصرفات ( بأن لم يكن محروماً فيه أحد من ذوى الانصباء الواجبة ) عرض على رئيس المحكمة ليسمع الاشهاد او يحيله على أحد القضاة او المؤذقين بالمحكمة لسماعه وضبطه أما إن اشتمل المشروع على حرمان أحد من ذوى الانصباء الواجبة فإن النظر فيه يكون من اختصاص هيئة التصرفات فان اقتنعت بالأسباب التي أبدتها المشهد ، او وافق المحروم على الطلب ، سمعت هيئة التصرفات الاشهاد وحالات ضبطه على الموظف المختص ، وإلا رفضت سماعه ، وقرار الرفض ما يستأنف

(٣) اذا انتهى الطلب الى احالته الى التوثيق كان على المختص أن يقدر الرسم عليه طبقاً للائحة الرسوم ( ٢٪ من قيمة العقار الموقوف ) وتعرف القيمة اما من عقد الملكية او من قيمته حسب العوائد ويؤخذ الرسم بحسب اكبر القيمتين ، وتعرف القيمة حسب العوائد من ضرب العوائد السنوية في ١٨٠ ان كان الموقوف مباني وان

كان أرضا زراعية فبضرب الضريبة على الفدان في ٦٠

(٤) يضبط الاشهاد بعد دفع الرسم في مضبوطة التصرفات

### (ب) اشهاد بالرجوع عن وقف

(١) يقدم الطلب إلى مصلحة الشهر العقاري للحصول على استعلام بحدود العين الموقوفة ومعالمها كما سبق في اشهاد الوقف ، ثم يرفق بطلب يقدم الى هيئة تصرفات المحكمة لنظره فإذا وافقت المحكمة على الطلب أرجأت النظر في المادة للتنفيذ مدة لاتقل عن شهر ، فإذا انتهى الأجل وحضر الطالب سمعت هيئة التصرفات المذكورة منه الاشهاد بالرجوع عن الوقف وأحالته على الموثق المختص لضبطه ، تراجع صفحة ٣٦ من كتابنا هذا .

### (ج) ما يتبع لانهاء وقف

يرفع الطالب طلبا إلى رئيس المحكمة المختصة متضمنا ذكر اسم الواقف وتاريخ حجة الوقف وإنشاءه وتسلاسه وبيان المستحقين ومقدار نصيب كل منهم وعلى الاخص نصيه وريمه وبيان أن هذا الوقف بحالة لا يمكن معها استبداله او تعميره ثم يرتب على ضآلة الربيع وعدم امكان العارة او الاستبدال طلب انهاء الوقف في نصيه أو في جميع الوقف ان كان المتقدمون جميع المستحقين

وعلى الطالب اعداد مستندات الوفاة والوراثة التي ثبتت نصيه .  
الرسم ، يدفع عن كل طالب عند تقديم الطلب جنيه رسم مقرر ثم يسوى الرسم بعد الفصل بالانهاء إذا أراد التسجيل .

\* \* \*

ونحمد اباينا محمد الله والصلاه على رسوله الكريم ونبيه العظيم الذى أرسله الله للهدا ورحمة وننزلنا عليك الكتاب تياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين .

# الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١	المراحل التي مر بها قانون الوقف	٤٥	وقف الأسماء والسنادات
٢	اغراض القانون	٤٧	وقف المنشول
٤	القانون	٤٨	ما يشترط في الجهة الموقوف عليهما
٦	المبحث الأول : تعريف الوقف	٤٩	وقف غير المسلم
٧	تعريفه عند الامام والصاحبين	٥٠	ركن الوقف: حكم قبول الموقوف عليهم
٨	د ، الامام مالك	٥١	شروط الصيغة
١٨	منشأ الاختلاف في تعريف الوقف	٥٢	اقتران الصيغة بشرط ينافي أصل
٢٠	حكم الوقف عند أبي حنيفة	٥٣	الوقف ورأى القانون في ذلك
٢١	وصاحبيه والشافعى وأحمد	٥٤	تأقیتُ الوقف وتأیده
٢٤	الاستدلال لأبي حنيفة	٥٦	اذا اقت بالطبقات فكيف تختصب
٢٥	أدلة الصاحبين	٥٧	متى ينتهي الوقف على غير الخيرات
٢٦	د ، المالكية	٥٨	د ، الخيرات
٢٩	نظرة في الأدلة السابقة	٥٩	حكم العين الموقوفة عند انتهاءها
٣٠	لزوم الوقف عند أبي حنيفة	٦٠	متى تصير ملكاً للواقف ، ومتى
٣٢	لزومه عند الصاحبين	٦١	تصير ملكاً لمستحقين ومتى تصير
٣٦	جواز الرجوع في الوقف الجديد	٦٢	ملك للذرية ومتى تصير ملكاً للورثة
٣٧	وشرط الرجوع في الاوقاف	٦٣	ومتى تنول إلى بيت المال
٤٠	السابقة على صدوره	٦٤	حكم الوقف اذا تخرب او ضُرِّرت
٤٢	كيفية الرجوع في الوقف		الأذنبية
٤٣	المبحث الثاني : ما يشترط في الواقف		بيان الفرق بين انتهاء الوقف في
٤٤	ما يشترط في الموقوف		الحالتين السابقتين والاحوال
٤٥	وقف المشاع وما يشترط فيه وما		التي تقدمتها
٤٦	حدث فيه من تعديل		تسجيل الوقف بالمحكمة الابتدائية

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
عزل الناظر	١٠٩	الشرعية التابع لها أعيان الوقف أو أكثراها قيمة	٨٣
قسمة الوقف	١١٠	المبحث الثالث : شروط الواقعين	٧٢
المحكمة التي يرفع إليها طلب القسمة	١١٢	أمثلة متنوعة لسوء استعمال الواقعين	٧٤
حكم الوقف اذا يبعث بعض اعيانه بعد القسمة	١١٤	حقه	
المبحث الخامس : الاستحقاق في الوقف الحال لما كان عليه العمل	١١٦	تدخل المشرع لاصلاح ذلك ومدى هذا الاصلاح	٧٦
ما أوجبه القانون على الواقع فيما يقف والشروط التي تلزم لذلك	١١٨	الشروط العشرة وما كان لها من أثر	٨١
متى يكون الواقع حرا فما يقتضيه ؟ وما المراد من ثلث المال ؟	١٢٠	في حياة الاسر — الاعظام والحرمان	
حكم نصيب من مات عن ولد متى تنتقض القسمة ومتى لا تنتقض وذكر مثال يوضح ذلك	١٢٢	الادخال ، الارχاج ، الزيادة ، النقصان ، التغيير والتبدل	٨٣
حكم نصيب من يموت عن غير ولد	١٢٤	اشترط الشروط العشرة في الوقف	٨٤
الطبقة الحقيقة والطبقة الجعلية وذكر مثال يوضحها	١٢٦	القديمة	
المعنى الذي تطلق عليه الكلمة « الطبقة » والمقصود من هذه المعانى	١٢٩	الاستبدال والابدال ، والبدل	٨٥
مثال لشرح المعانى السابقة	١٣٠	مال البدل وما يتبع بشأنه	٨٧
متى يحرم المستحق من استحقاقه القتل	١٣١	المبحث الرابع : الولاية على الواقع	٨٩
حق الزوجة في حرم زوجها	١٣٢	عرض مقدمات مهمة لهذا الموضوع	
أمثلة لبعض الاسباب الموجبة للحرمان	١٣٣	ما أدخله القانون من الاصلاح في	٩٢
حق الواقع في حرم ذريته زوجته	١٣٤	الولاية على الواقع ومدى هذا الاصلاح	
		التصرفات التي يجوز لمناظر الواقع مباشرتها	٩٧
		ما لا يجوز لمناظر من التصرفات	١٠١
		محاسبة المناظر ومسؤوليتها	١٠٣
		متى يستحق المناظر أجره	١٠٨

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
الغلة		من غيره أو ذرية والديه	
متى تعتبر الغلة موجودة	للاوافع أن يجعل لفرع من توفي	١٣٤	
الوقف على الحمل ، تصرف المستحق	من أولاده في حياته استحقاقاً في	١٥٣	
في الغلة قبل قبضها	الوقف بقدر ما كان يجب لأصله		
والضابط في ذلك			
تقديم قرابة الواقع المحتاجين	١٣٥	أمثلة متنوعة على حق الواقع السابق	
حكم ما يشترط للمرتبات في اشهادات	١٥٥	متى يسقط حق المحروم من التصيير	
الوقف		الواجب في الاعتراض على الوقف	
حكم اقرار المستحق بالاستحقاق	١٥٨	وفي المطالبة بتوزيع الاستحقاق	
لغيره أو تنازله عنه		حكم ما إذا حرم الواقع أحداً من	
المبحث السادس : كيفية الارتفاع	١٦١	ذوى الانسباء الواجبة وذكر مثالين	
بالوقف		يشرحان الحكم	
اجارة الوقف : من يملك اجرته	١٦٤	١٤٠ حكم نصيب من حرم الاستحقاق	
مدة الاجارة	١٦٥	في الوقف أو بطل استحقاقه	
مقدار الاجرة	١٦٦	١٤٣ الوقف على النفس	
زيادة الأجر ونقصانه بعد العقد	١٦٧	١٤٤ الوقف على الاولاد والتقييد لبيان	
انتهاء الاجارة	١٦٨	الاحكام الخاصة به	
المحكر : تعريفه وهل يملك الناظر	١٧٠	١٤٨ الوقف على الذرية والنسل والعقب	
الت Hickir بدون اذن القاضي		١٤٩ الوقف على الاقارب أو أقرب	
تقدير الاجرة في المحكر	١٧٢	الناس اليه	
شد المسكة — السكردار — الجدك	١٧٥	١٥٠ الوقف على الجيران	
— السكنى		معنى الفقير في باب الوقف	
نظرة فيما يطبق من احكام القانون	١٧٦	١٥١ متى يعتبر وجود الموقوف عليه	
الجديد على الاوقاف القديمة الصادرة		وقت الوقف	
قبل العمل به		١٥٢ متى يعتبر وجود الموقوف عليه وقت	





Library of



Princeton University.

32101 074326123

(NEC)

KRM2702

.S274

1947